شرح السلم المرونق فى المنطق للأخضرى - ٩٨٣ هـ . تأليف قدوره ، سعيدبن ابراهيم - ١٠٦٦ هـ . كتب سنة ١٢٢٤ هـ .

٨٩ ق ٢٠س ١٧×٢٢ سم

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق١-٨٩) خطها مغربى حسن. طبع. بالهامش تقييدات على السلم المرونق للاخضرى ،تاليف السجلماسى ، أحمدبن مبارك ـ ١١٥٥هـ

الاعلام ٣: ٩١ الظاهرية (منطق) ١٢٩

١- المنطق أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح قدوره على السلم للاخضرى د - تقييدات على السلم المرونق للسجلماسى - ١١٥٥ هـ .

هـ - المقيد

(مفتاح أجنحة الرغاب فى معرفة الفرائض والحساب) الرسموكى ، أحمدبن سليمان - ١١٣٣ هـ . بخط عبد الكريم الشريف الزجلى، ١٢٩٤ هـ .

٢٦ق ٢٥س ١٧×٢٢ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٩١-١١٦) خطها مغربى دقيق .

الاعلام ط٤ ١: ١٣٣ معجم المؤلفين ١: ٢٣٧

١ - الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

(مفتاح أجنحة الرغاب فى معرفة الفرائض والحساب) الرسموكى ، أحمدبن سليمان ـ١١٣٣ هـ . بخط عبد الكريم الشريف الزجلى ، ١٢٩٤ هـ .

٢٦ق ٢٥س ٢٢×١٧ سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٩١-١١٦) خطها مغربى دقيق .
الاعلام ط٤ ١:١٣٣ معجم المؤلفين ١:٢٣٧
١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

شرح السلم المرونق فى المنطق للأخضرى ـ ٩٨٣ هـ . تأليف قدوره ، سعيدبن ابراهيم ـ ١٠٦٦ هـ . كتب سنة ١٣٢٤ هـ .

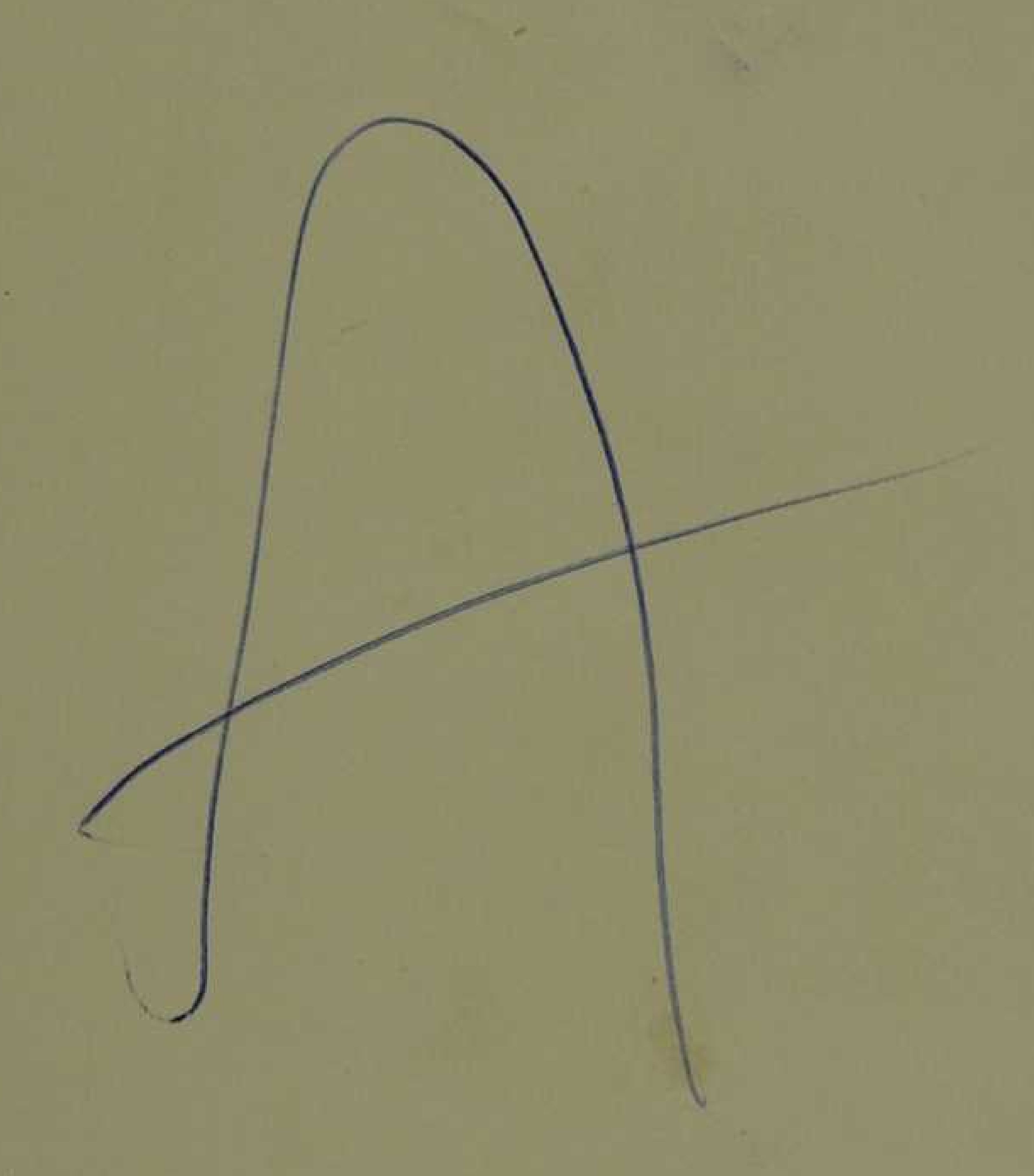
٨٩ ق ٢٠س ٢٢×١٧ سم
نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق١-٨٩) خطهامغربى حسن. طبع . بالهامش تقييدات على السلم المرونق للاخضرى ،تاليف السجلماسى ، أحمدبن مبارك ـ١١٥٥هـ
الاعلام ٣ : ٩١ الظاهرية (منطق) ١٢٩
١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
جـ ـ شرح قدوره على السلم للاخضرى د ـ تقييدات على السلم المرونق للسجلماسى ـ ١١٥٥ هـ .
هـ ـ المقيد

اختصار اضاءه الأدموسى في اصطلاح القاموس للهلالي . بخط محمد بن قاسم البادسي الاندلسي الانصارى العبادى الفاسي ، سنة ١٣٢٣هـ.

١٦ق ٢١س ٢٢×١٧سم
نسخةجيده ، ضمن مجموع (ق ١١٧-١٣٢)
خطها مغربي مقروء .
١ ـ المعاجم العربية أ ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ .







بسم الله الرحمن الرحيم   بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فهذا تقييد قصدنا به جمع محرر إملاءها علينا في الدرس شيخنا العالم العلامة الحبر الفهامة المطلع النحرير المتفنن أحمد بن [illegible] ليطالعها بعد جمعها مرة ثانية ليزيد فيها ما نقص ويحقق مسائلها والله تعالى هو المعين

الحمد لله الذي علم الإنسان من حقائق التصورات ما لم يكن يعلم وأطلعه على دقائق التصديقات الموصلة إلى محجة الرشاد فهدى وألهم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الناطق بجوامع الكلم الآتي بالحجج الظاهرة الكاشف في البدء والمختتم وتمم به النبوءة وختم وعلى آله وأصحابه الذين يهتدى بهم في غياهب الظلم وبعد فإني استخرت الله في وضع تقييد على الأرجوزة الموسومة بالسلم المرونق في علم المنطق يحتوي على ما في الشرح المصنف مع التذييل لما أغفله الناظم في شرحه من المقاصد ومستخرجا بعون الله بعض فوائده والله المسؤول في بلوغ المأمول

قال الشيخ رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي قد أخرجا   نتائج الفكر لأرباب الحجا

الحمد وما يتعلق به معلوم فلا نطيل بذكره وأخرج بمعنى أبرز وأظهر والنتائج جمع نتيجة وهي ما يحصل عقب النظر من العلم بالمنظور فيه وإسناد الإخراج إلى الله تعالى هو مذهب أهل الحق في أن النتيجة التي تظهر عقب الاستدلال الله سبحانه خلافا للمعتزلة الذين يقولون بالتولد وسينبه الناظم على ذلك في آخر الأرجوزة حيث قال وفي دلالة المقدمات على النتيجة خلاف آت والفكر هو حركة النفس في المعقولات وإن تحركت في المحسوسات فهو تخييل قال إمام الحرمين

في التأمل الفكر قد يطلق لطلب علم أو ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون فلا يسمى نظرا حديث النفس والحجا بكسر الحاء مقصور بمعنى العقل والألباب واللام فيه للكمال أي لأصحاب العقول الكاملة وتقدير البيت الحمد لله الذي أظهر نتائج العقول الكاملة ثمرات أفكارهم المتحركة لطلب علم أو ظن وفي البيت براعة الاستهلال وتسمى براعة المطلع وهي أن يأتي المتكلم في الابتداء بما يناسب المقصود متضمنا معنى ما يسبق الكلام له كقوله تعالى سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون وتضمن هذا المطلع معنى ما سيق السورة إليه أشار الضرير المراكشي بقوله

وبرعوا ابتداء الاستهلال   وأول النور بهذا الحال

ومنه قول أبي محمد الخازن في مطلع قصيدة في التهنئة للصاحب بتهنيه بمولد ابنته

بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا   وكوكب المجد في أفق العلا صعدا

ومنه في المرثية مطلع قصيدة لابن الفرج الساوي يرثي فخر الدولة

هي الدنيا تقول بملء فيها   حذار حذار من بطشي وفتكي
فلا يغرركم مني ابتسام   فقولي مضحك والفعل مبكي

قوله

وحط عنهم من سماء العقل   كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة   رأوا مخدراتها منكشفة

إضافة السماء إلى العقل من إضافة المشبه به للمشبه بعد حذف أداة التشبيه كقول الشاعر

والريح تعبث بالغصون وقد جرى   ذهب الأصيل على لجين الماء

من الأحكام

بعده
واعن تشبيبا في الكلام
قبل الشروع ما يشعر بالمرام

قوله وأجيب بأنه حال
قال شيخنا الطالب ابن
الجواب بأنه حال البيت
أي الحال وصاحبها وصف
والصواب في الجواب
أنه لو قدم وصف النبوة
على وصف الرسالة لتوهم أن
نبوته صلى الله عليه وسلم
سابقة على رسالته مع أن
الغرض أن نبوته مقارنة
لرسالته بل لا آخرها وقيل
إنما أخر نبيا ليكتسب
الجواز للياء التي
قبله وبعده والله
أعلم

أو أصل ذلك الذهب على ما في القاموس بضم اللام وفتح الجيم أي الفضة وفي هذا يقال إضافة
النقاب للجمال سواء وانظر في الشرح قول امرئ القيس ولما دخلت الخدر خدر
عنيزة ذكره في النسخ التي بأيدينا ولما دخلت والصواب ويوم دخلت وهكذا
في ديوان الشعراء وإلا فيه في جواب لما إذ لا يقترن بالفاء في قوله كقوله ولما جاء
أمرنا نجيناه هودا وهو تغيير وقبل هذا البيت

ألا رب يوم صالح لك منهما ... ولا سيما يوم بدارة جلجل
ويوم عقرت للعذارى مطيتي ... فيا عجبا من رحلها المتحمل
يظل العذارى يرتمين بلحمها ... وشحم كهداب الدمقس المفتل
ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة ... فقالت لك الويلات إنك مرجلي
تقول وقد مال الغبيط بنا معا ... عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

ومعنى مرجلي تاركي راجلة أي ماشية والغبيط بالغين المعجمة الرحل وهو
للنساء يشد عليه الهودج ويوم دارة جلجل هو يوم دخوله خدر عنيزة
ويوم عقره للعذارى مطيته ودارة جلجل اسم لغدير الماء قوله

محمد سيد كل مقتفي ... العربي الهاشمي المصطفى

قال في الشرح تقديم العربي على الهاشمي من أحسن الترتيب الخ قال الشيوطي
الصفة العامة لا تأتي بعد الخاصة لا يقال رجل فصيح متكلم بل متكلم
فصيح وأشكل على هذا قوله تعالى وكان رسولا نبيا وأجيب بأنه حال لا
وصف أي مرسلا في حال النبوة قوله

وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للسان
فيعصم الأفكار عن غي الخطا ... وعن دقيق الفهم يكشف الغطا

وهو كذا

تقدم

٤٦

قوله وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الخ قال شيخنا أدام الله وجوده العوارض الذاتية ما
يلحق الشيء لذاته كالإدراك الغرائب اللاحق للإنسان بواسطة ذاته أو لمساويه كالضحك المساوي
للإنسان بواسطة التعجب الذي هو مساو للإنسان أو لأعم داخل كالجسمية اللاحقة للإنسان بواسطة الحيوان
الذي هو أعم من الإنسان وهو داخل في حقيقته واحترز بالذاتية من الغريبة وهي ما يلحق الشيء لأعم خارج كالحدوث
اللاحق للإنسان بواسطة أنه موجود والموجود أعم من الإنسان وهو خارج عن حقيقته أو لأخص كالحيوان اللاحق للإنسان
نعم لا نقول الخاصة أو

بواسطة

لما بين كالحرارة اللاحقة
للماء بواسطة النار وهذه
ستة أقسام ثلاثة منها
أعراض ذاتية وثلاثة
أعراض غريبة وموضوع العلم
ما يبحث فيه عن العوارض
الذاتية وهي الثلاثة

ذكر رحمه الله في هذا البيت بعض ما ينبغي تقديمه في ابتداء التعليم فإنهم
يقولون حق على من أراد النظر في علم أن يعرف مباديه وحده وفائدته ونسبته
وموضوعه وحكمه فبالحد يعرف ما هو سائر في طلبه وبالفائدة يقوى
الباعث على الطلب وبالموضوع يمتاز ذلك العلم عن غيره لأن العلوم كلها جنس
وإنما تفترق بالموضوعات وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
كما يقال موضوع الفقه أفعال المكلفين باعتبار ما يعرض لها من الأحكام الخمسة

الثالثة

الأولى وأما الغريبة وهي الثانية فلا يبحث عنها في ذلك العلم قلت فإذا كان موضوع المنطق هو التصورات
والتصديقات فيجب أن يبحث في علم المنطق عما يلحق التصورات مثلا لذاتها أو لمساويها أو لأعم داخل
ولا يبحث فيها عما يلحقها لأخص الذي هو من جملة الأعراض الغريبة مع أن كثيرا من حقيقة المبحوث عنه في علم
المنطق وحاصله يرجع إلى أمرين أحدهما ما يلحق التصورات لذاتها ككونها تنقسم إلى حد تام وناقص ورسم
كذلك وكونها أي التصورات لا تتركب إلا من الكليات ولا تتركب من الجزئيات وكونها مرتبة في قوة المجرد ونحو ذلك
فهذه أعراض لاحقة لذات التصورات لا غير ثانيهما ما يلحق التصورات لأخص ككون الحد التام يتركب من الجنس
والفصل القريبين وكون الناقص يتركب من الفصل وحده ومن الجنس البعيد وكذا يقال في الرسم فهذه أعراض تلحق

التصورات لما هو اعم منها وهو الحد وما لا تحرر معه بل قلت الحد التام وما لا تحرر معه هو غير التصورات

بل لاحق لذاته لا لحوق ذاتها قلت الحد التام وحده اخص من التصورات لان المراد هو مطلق التصور واما

البحث عن كون الجنس ينقسم الى قريب وبعيد والفصل كذلك والخاصة الى شاملة وغير شاملة والنوع

ينقسم الى اقسامه الاربعة وكون الكلي ينقسم الى خمسة اقسام فيحتمل ان يقال انها من الاعراض اللاحقة لها

بل الجنس والفصل والخاصة

والنوع والكلي لا توجد في غير

التصور فهي مساوية له

ويحتمل ان يقال انها لاحقة

لاعم داخل اجل الجنس وما ذكر

معه اجزاء للتصور وجزء

الشيء اعم منه في الجملة

ويحتمل ان يقال انها لا

حقة لاخص لانه قد سبق

ان ترتيب الحد من الجنس

وموضوع الفرايض التركات وموضوع علم الحساب الاعداد وبلغ بعضهم

المبادي الى ثمانية وبعضهم الى عشرة ومن اراد معرفة الواضع وعلى انها عشرة

درج شيخ شيوخنا ابو العباس احمد بن زكري في ارجوزته المسماة محصل المقاصد حيث قال

باول الابواب في المبادي وتلك عشرة على المراد

الحد والموضوع ثم الواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع

تصور المسايل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة

حق على طالب علم ان يحيط بعلمه في العشرة مبتغيا

بسعيه قبل الشروع في الطلب بها بصير مبصر الما طلب

[illegible]

الغريب لا خصوص لاجل الحد الذي هو اخص مطلق التصور فهذا تقسيم الجنس الى قريب وبعيد انما احتيج له لاجل الترتيب المذكور

بالبحث عن قرب الاجناس وبعدها انما هو لاجل الحد وكذا تقسيم الفصل الى قريب وبعيد انما هو للحد وكذا تقسيم الخاصة الى شاملة

وغير شاملة انما هو لاجل الرسم وكذا تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة انما هو بتعيين الجنس والفصل والخاصة مرتبة الاقسام

بعد ابطاله لا الترتيب المذكور وهذا الاحتمال الاخير هو الظاهر عندي فليس في المنطق الا البحث عن امرين ما يلحق الذات

وما يلحق اقسام الذات واما البحث عن اقسام الدلالة والمفرد والمركب فليس من المنطق وكذا

الفقه اذا تاملته وجدته يبحث عن الامرين المذكورين وكذا الاصول والبيان وغيرها والله اعلم

هو لاجل

اما حده فقد عرفوه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطاء في الفكر

وهذا التعريف رسم لا حد لان الحد يكون بالذاتيات وكون المنطق آلة لغيره

من العلوم ليس من ذاتياته بل عرض ومن العرضيات يكون الرسم والآلة هي الواسطة

بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب

في وصول اثره اليه وهو جنس يتناول الآلة الحسية والمعنوية فاخرج الحسية بقوله

قانونية والياء فيه للنسبة الى القانون وهو امر كلي ينطبق على سائر جزئياته لتعرف

احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي ينطبق على جزئياته حتى

تعرف ان زيدا مرفوع في قولك قام زيد وكذا قانون المنطق ينطبق على جزئياته كقولنا

الكلية الموجبة لا تنعكس الا جزئية حتى تعرف ان كل انسان حيوان عكسه بعض

الحيوان انسان ونحو ذلك وانما قيل قانون مع ان المنطق قوانين متعددة او قواعد

وضوابط اشارة الى انه جنس منفرد على ساير القوانين وعلم واحد تشترك مسائله

في مفهوم القانوني فجاز تعريفه بالقانون من تلك الحيثية كما اشار اليه

التفتزاني في شرح الشمسية وقوله تعصم مراعاتها الذهن اخرج الآلة القا

نونية التي لا تعصم مراعاتها عن الخطاء في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية

واسناد العصمة للمراعاة تنبيها على ان المنطق لا يعصم بنفسه بل بمراعاة

قواعده والا لم يعرض للمنطقي خطا اصلا وقد قل كثير ممن يعرف المنطق في العلانية

والذهن عبارة عن قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء قال ابن التبيعي

انما سمي المنطق لانه يعبر القوة الناطقية التي بها يتم نكون الانسان

قال الشيخ شمس الدين الكمال المشهوران واضع هذا الفن ومبتدعه ارسطاليس

وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المقولات وانه انتبه لوضعه وقد اختلف

منفعله بالكسر لانه مطاوع
انفعل كما تقول انكسر
فهو منكسر

هذا اشكال لا بد فيه بل طريقه
النحويين لما تفاعلا عنه هم
في المنسوب الى الجمع ان ينسب
الى الواحد كما هو في المقالة
مذكور

للعلوم

[illegible]

في المنطق هل هو آلة او علم قيل والتحقيق انه علم في نفسه وآلة لغيره والتعريف
السابق على انه آلة واما على انه علم فقيل انه علم يعرف به كيفية الانتقال من امور حاصلة
الى امور مستحصلة فقوله علم بمعنى معلوم لك من كان له بعلم وهو جنس يتناول
جميع العلوم وقوله يعرف به الخ فصل اخرج به ما عدا المنطق والمعنى انه يعرف
به كيفية الانتقال من معلوم الى مجهول فالامور الحاصلة هي المعلوم والمستحصلة
هي التي يطلب حصولها هو المجهول وهذا المجهول الذي يطلب علمه اما علم بمجرد
تصور او مع حكم وهو التصديق فمثال الاول اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق فهما امران حاصلان في الذهن فكيفية الانتقال بهما الى الانسان هو ان
تقدم الحيوان وتاخر الناطق فنقول هو الحيوان الناطق وهذه الكيفية ماخوذة
من فصل المعرفات كما سياتي ان شاء الله ومثال الثاني وهو التصديق كما
اذا اردنا الحكم بان العالم محدث فناتي بوصف مناسب لطرفي المطلوب كالتغير
ونحوه فنتوسطه بين طرفي المطلوب بان نجمع بينهما فنقول العالم متغير وكل
متغير حادث وهذه الامور حاصلة في الذهن يطلب بها حصول علم امر وهي
النتيجة وهي قولنا العالم حادث ومعرفة كيفية التركيب تؤخذ من هذا العلم في
القياس كما سياتي واما موضوع هذا العلم فالتصورات والتصديقات
لان المنطقي يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا
بلا واسطة وبهذا الاعتبار يسمى القول الشارح وهو اما حد او رسم او تمثيل
ويبحث عنها ايضا من حيث انها توصل الى تصور ايصالا بعيدا بواسطة كالبحث عنها
من حيث انها كلي وجزئي وذاتي وعرضي وجنس وفصل ونوع وخاصة وعرض عام
الى غير ذلك ويبحث ايضا عن التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايضا

ويسمى معرفة

ح

قوله واما نسبته فقد اشار اليها الناظم بقوله الخ قال شيخنا نور الله قلبه فيه نظر اذ هذا بيان
لا نسبته وقوله فيعصم الافكار هو بيان لها ونسبته لما عداها مثل نسبة النحو للسان واما نسبة المنطق
فهي ان المنطق كلي بالنسبة الى ساير العلوم وهي جزئيات بالنسبة اليه اذ اعلى العلوم الشرعية علم التوحيد لانه
يثبت الرسالة بالمعجزة التي هي القرآن فيتكلم على القرآن باعتبار تفسير معناه وهذا علم التفسير وباعتبار
استنباط الاحكام منه وهذا علم الفقه والاصول وباعتبار ضبط الفاظه وتفسير غريبه وهذا علم النحو
واللغة وهكذا فجميع العلوم الشرعية متفرعة عن علم الكلام وهو متفرع عن علم المنطق اذ كمال علم الكلام
انما هو استدلال خاص بالله

لا فرعيا وبهذا الاعتبار يسمى حجة وهي اما قياس او استقراء او تمثيل ويبحث عنها
ايضا من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا كالبحث عنها من حيث انها قضية
وعكس قضية ونقيض القضية وقس وتامل هذا مختصر من شرح السنوسي لمنطق
ابن عرفة واما نسبته فقد اشار اليها الناظم بقوله فالنحو للسان واشار الى
فائدته بقوله فيعصم الافكار من غي الخطا وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
وقال بعضهم فائدة معرفة المنطق استخراج الامور النظرية من الامور الضرورية
ومعرفة التاليفات الصحيحة والفاسدة منها واما حكم الشارع فسياتي في قول
الناظم والخلف في جواز الاشتغال به الخ وقوله من غي الخطا الغي بمعنى

تبارك وتعالى وبرسله عليهم
الصلاة والسلام وعلم
المنطق يبحث عن مطلق
لا ينتج الا ابحاث عم
وبقي على الشارح انه لا
يستمد اه وعلم المنطق
لا يمكن ان يستمد من علم
سواه لانه اعلى العلوم وانما
يستمد من العلوم الضرورية

البديهية والنظرية والحسية والتجربيات كما اشار له بقوله اولها البرهان ما الف من مقدمات الخ
وبقية الفضيلة وفضيلة كل علم بقدر شرف معلومه واذا كان معلوم المنطق
الانظار الصحيحة والافكار السليمة والافهام المستقيمة التي لا تتم ساير
العلوم الا بها فحقيق ان تكون فضيلته من اعلى الفضايل والله تعالى اعلم

الضلال والحيرة قاله الجوهري والاضافة فيه من اضافة العام الى الخاص كشجر
اراك والخطا بحصر الغير ومنه بحثنا عنه عفاك قوله

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به الى الصواب

ذكر في هذه الابيات حكم الشارع في هذا العلم ليكون طالبه على بصيرة فيما
هو شارع فيه وهذه الاقوال الثلاثة ذكرها الزركشي في مقدمته الموسومة بلقطة
العجلان ونصه وهل يمنع من الاشتغال به فيه ثلاثة اقوال مذاهب قال ابن الصلاح
والنواوي يحرم الاشتغال به وقال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق بعلمه والمختار
جوازه لمن وثق بفهمه ومارس الكتاب والسنة قال شارحه الشيخ زكرياء هذا
القول الثالث ماخوذ من قول الشيخ تقي الدين السبكي لما سئل عنه ينبغي ان يقدم على
الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه فان ارتفع الذهن تعظيم
الشريعة ولقن شيخا حسن العقيدة فهو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث اهـ
والنووي منسوب الى نوى قرية من قرى مصر والنسبة اليها نووي من غير
الف وزيادة الالف اما لضرورة الوزن او للاشباع كما يقال النخاوي والداراوي ونسبة
الى سخا ودارا قريتان معروفتان قيل به في قوله تعالى وما ضعفوا وما استكانوا انه
منقول من السكون واشبعت الفتحة الى الالف كقوله اعوذ بالله من العقراب ولو قدم الناظم
ذكر النووي فقال النووي وابن الصلاح حرما لسلم من هذا لان ابن الصلاح سبق
بالوفاة بنحو عشرين سنة والذي عند الناظم ومتبوعه يوهم انه لم يقل بالتحريم

بخم

قوله والذي عند الحافظ السيوطي قال شيخنا لطف الله به اعلم ان الحافظ السيوطي نقل عن رجل وقيد بقول
ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق فتكون معرفة علم المنطق فرض عين على كل مسلم وان كل متعلم
منه بكل حرف عشر حسنات وانه لا يصح توحيد من لا يعلمه ومن افتى وهو لا يعلمه فما افتى به باطل فاجاب
الحافظ رضي الله عنه بقوله المنطق من حيث هو فن مذموم يحرم الاشتغال به مبني بعض ما فيه على القول بالهيولى
الذي هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية اصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته ائمة الدين
وعلماء الشريعة فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ونص عليه من اصحابنا امام الحرمين
والغزالي في اخر امره وابن الصباغ صاحب الشامل وابن القشيري والمقدسي وابن يونس وجماعة والسلفي وابن
البنداري وابن عساكر وابن الا
ثير وابن الصلاح وابن عبد
السلام وابن تيمية والنووي
وابن دقيق العيد والجعبري
وابو حيان والشريف الدمياطي
والذهبي والطيبي

غير الشيخين المذكورين والذي عند الحافظ السيوطي ان اكثر اهل العلم من المحدثين
والفقهاء على التحريم فانه قال في شرح ارجوزته المسماة الجمان في علمي المعاني والبيان
في اخر كتب المصنف اليه ما نصه انا معشر اهل السنة لا نحرم تصانيفنا بعد المنطق
الذي اتفق اكثر المفسرين خصوصا الصحابيين والفقهاء من كل المذاهب خصوصا الشافعية

والملوي والاقسوري والاذرعي والولي العراقي والشرف بن المقري وافتى به شيخنا قاضي القضاة شرف الدين
المناوي ونص عليه من المالكية ابن ابي زيد صاحب الرسالة والقاضي ابو بكر بن العربي وابو بكر الطرطوشي
وابو الوليد الباجي وابو طالب المكي صاحب قوت القلوب وابو الحسن الحصار وابو عامر بن الربيع وابو
الحسن بن حبيب وابو حبيب المالقي وابن المنير وابن رشد وابن ابي جمرة وعامة اهل المغرب ونص عليه من ائمة
الحنفية ابو سعيد السيرافي والسراج والقزويني والف في ذلك كتابا سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي
بحب علم المنطق ونص عليه من ائمة الحنابلة ابن الجوزي وسعد الدين الحارثي وتقي الدين بن تيمية والف في ذمه
ونقض قواعده مجلدا كبيرا اسماه نصيحة ذوي الايمان في الرد على منطق اليونان وقد اختصرته في نحو ثلث مجلد

والبعث في ذم المنطق مجلد اسقت فيه نصوص الائمة في ذلك وقوله هذا الجاهل ان المنطق فرض عين على كل مسلم
يقال له ان علم التفسير والحديث والفقه التي هي اشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع وانما هي فرض كفاية
فكيف يزيد المنطق عليها فقائل هذا الكلام كافر او مبتدع او معتوه لا يعقل وقوله ان توحيد الله متوقف
على معرفته من الخبر الجبار وابلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع باسلامهم ولو فرض
ان المنطق حق في نفسه لا ضرر فيه لم ينفع في التوحيد اصلا ولا يتكثر انه ينفع فيه الا جاهل بالمنطق لا
يعرفه لان المنطق انما براهينه على الكليات والكليات لا وجود لها في الخارج ولا تدل على جزئي اصلا
كذا قرره المحققون والعارفون بالمنطق فهذا الكلام قاله هذا القائل استدل للنابه على انه لا يعرف المنطق
ولا يفهمه فيلزم بمقتضى قوله انه مشرك لانه قال ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه فقد
بان قال ان رأيته لكان ايسل
المفلح لا يبيح وانما يفح واهل المغرب على تحريمه والتغليظ على المشتغلين به وعقوبتهم وقد جمعت من ذلك
ايمان المعتدل طنا لمن يرجوا تاليفا نقلت فيه كلام الائمة وهو كتاب مهم وقد نص ائمة الحديث على عدم قبول
بالاستدلال ما يكون على قواعد رواية المشتغل به وقد ترجمنا الاخرى جماعة لا الظاهر بلفظه وهذا الكتاب الذي
المنطق بل ارادوا مطلق الا
ستة لا الذي هو في طبع كل احد حتى العجائز والاعراب والصبيان كالاستدلال بالنجوم على ان لها خالقا وبالسماء
والانهار والثمار وغيرها فهذا لا يحتاج الى منطق ولا غيره والعوام والاطفال كلهم مؤمنون
بهذا الطريق وقوله ان للمتعلم منه بكل حرف عشر حسنات فهذا لا يعرف الا للقرآن الذي هو
كلام الله فان اراد هذا الجاهل ان يلحق المنطق به فقد ضل ضلالا بعيدا او خسر خسرانا
مبينا والعجب من حكمه على الله بالبطل ومقادير الثواب لا تعلم الا من الشارع وقوله ان من لم
يعرف المنطق لا تصح فتواه يلزم عليه ان الصحابة والتابعين لا تصح فتواهم بل والائمة الاربعة الذين قام الدين بهم
وانتصبنا عليهم شريعة الاسلام لا تصح فتاويهم ولا يخفى بطلانه من كلامه رضي الله عنه قاله احمد وفيه اجابه بجوابه على الجبر الالم

الذي

قد تكلم عليها العلامة اليوسي

التي ابعد سماه القول المشهور في تحريم المنطق ولما اكمله بعث به الى الشيخ المتفنن ابي
عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي رضي الله عنهما فاجابه المغيلي بهذه الابيات

سمعت بامر ما سمعنا بمثله ... وكل حديث حكمه حكم اصله
وجدت ورب البيت اني حاضر ... وان لم يوجد ان اجد له هيله
أيمكن ان المرء في العلم حجة ... وينهى عن الفرقان في بعض قوله
هل المنطق المعنى الا عبارة ... عن الحق او تحقيقه حين جهله
معانيه في كل الكلام فهل ترى ... دليلا صحيحا لا يرد لشكله
أريني هداك الله منه قضية ... على غير هذا تنفها عن محله
ودع عنك ابدا لا لجمهور ونهيه ... رجالا وان اثبت صحة نقله
خذ العلم حتى من كفور ولا تقم ... دليلا على شخص بمذهب مثله
عرفناهم بالحق لا العكس فاستمع ... به لا بهم اذ هم هداة لاجله
لئن صح عنهم ما ذكرت فكم هم ... وكم عالم بالشرع باح بفضله
فكل غني عما ينبغي لكلامه ... فهذا هو التحقيق فارجع لقوله
ولا جرم برهان تضليل بعضهم ... على منهج يحكي من سم نبله

جر ايجاد اجد له هيله

قيل وله جليل هذا الى الشيخ المغيلي في المنطق المسمى مختصر اللباب في رد الفكر
الى الصواب وله ارجوزة مختصرة قريبة من هذا السلم ولعلنا ننقل منها ان شاء الله
عند الحاجة اليها واحتج بعض من قال بالمنع ان المنطق يشوش العقائد ويفسدها
وانه من علوم الفلاسفة وقد شنع العلماء على من عربها وادخلها في علوم الاسلام حتى
حكي ان المامون لما هادن النصارى طلب اليهم ان يرسلوا اليه كتب اليونان وكانت
عندهم مجموعة في بيت لا يظهر عليه احد فجمع خواصه وشاورهم في ذلك فقالوا عليه

ابط

قوله وقيد العلم بالحادث الخ قال شيخنا وفقه الله بمنه فيه نظر اذ لا تحرز لا نواح اولا يخرج العلم القديم بذكر
الحادث زيادة في البيان لا احتراز قوله فلا يقال فيه ضروري ولا نظري قال شيخنا ادام الله حياته فائدة لانه
تعالى مخالف لنا وانما وصفاته مخالفة لصفاتنا واسماؤه عبارة عن ذاته او عن صفاته فما ورد مما يوهم المنكر والمعاد عنه
نزه عن الظاهر وان ورد ما لا
يوهم في القديم قبل وان لم يرد بعضها وعمار بالعالم الا واحد من احبارهم فقال يا امير ميمونها وارسلها اليهم فما خلفت
ولا يوهم في المنار وصانع هذه العلوم على دولة شرعية الا اجتثتها واوقعت بين علمائها ونقل الشيخ الاجل كلام
العالم وقال الاشعرية لا يطلق الدين الصفي بسنده عن العالم العلامة احمد بن تيمية انه قال بقول الملك ان الله يعجل عن اهلها
والمعتزلة يطلق والغزالي يطلق مو ولا بد ان يعاقبه بما ادخل على هذه الامة او كلاما هذا معناه ونقله بعض العلماء
على انه وصف لا انه اسم اذ المتاخرين في شرح ايساغوجي وذكر الحافظ السيوطي في شرح النقاية عن بعض الحنفية ان
علمنا هذا بعلمه تعالى الغزالي رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في اول المستصفى وذكر ايضا ابن رشد من المالكية
من جملة صفاته ولا يطلق اجترأ المشتغل به لا تقبل روايته والله اعلم في انواع العلم الحادث
عليه تصور لانه يوهم ذكر في هذه الترجمة اقسام العلم الحادث وانه اما تصور واما تصديق وكل منهما اما ضروري
التعلق لا ان التعقل للتعلق واما نظري وانه اقسام اربعة وسياتي تمثيلها وقيد العلم بالحادث ليخرج علم الله فلا يقال فيه
ويوهم انطباع الخاص في اجرام ضروري ولا نظري لا يقال فيه ادراك لما يقتضيه لفظ ادراك من تقديم الجهل بالشيء فلا يقال
ولا تصديق لانه يوهم قابلية فيه حصول اي يحصل عن دليل او نظر وكذا لا يقال فيه تصور قال ابن التلمساني في شرح
الكذب ولا نظر لاستلزامه المعالم لا يسوغ اطلاق التصور على علم الله تعالى فانه لعله يوهم انطباع صورة الشيء
سبقية الجهل وكذا الادراك في النفس وهو ممتنع في حق الله وان اريد به معنى صحيح فلا يجوز اطلاقه لايهامه
ولا اكتساب ولا ضروري لان الضروري
له معان ثلاثة ما لا يحتاج الى دليل وهو اللائق به تعالى وما قارنه احتياج وما قارنه الم ووجد فيه
الحلال واستحال الخ لكن اطلاق الضروري لا يجيء المعاجاة والمباغتة والله تعالى اعلم

قوله لانه لم يرد فيه توقيف من الشارع قال شيخنا نور الله قلبه اسماؤه تعالى على اربعة اقسام الاول ما لا ايهام فيه
وورد به التوقيف اي النص من الشرع في القرآن والعليم والعزيز ونحوها الثاني ما فيه ايهام وورد به النص نحو
الماكر والخادع في قوله تعالى خير الماكرين وهو خادعهم والرحمن والرحيم ونحو ذلك الثالث ما لا ايهام فيه ولا نص
فيه نحو صانع العالم والمنان
على القول فيهما وفي قول امام انه لم يرد فيه توقيف من الشرع وتعرض الناظم لتقسيم العلم دون تعريفه اشارة
الحرمين والغزالي لقول امام الحرمين والغزالي لا يعرف بالحقيقة لعسره بل بالقسمة والمثال الفقهة انهما ما ورد لا التحديد
بعوا تمييزه عما يلتبس به من الاعتقادات فنقول مثلا الاعتقاد اما جازم او غير ورد في قوله تعالى صنع الله وفي
جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير ثابت فقد خرج قوله تعالى الله يبسط على من
عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين وقد تميز الظن بالجزم وكذا يشاء من عباده بل الله يبسط
الجهل بالمطابقة وعن التقليد المصيب الجازم بالثابت الذي لا يزول بالتشكيك عليكم الرابع ما فيه ايهام
واما بالمثال فكان يقول العلم ادراك البصيرة المشابهة لادراك الباصرة او يقال ولم يرد فيه نص نحو الماشي
هو كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين في اشياء غير واحد كالجرجاني في شرح المواقف والمتحرك والحال والشارب
فقال وقيل لا يجوز حد العلم لانه ضروري واختاره الامام الرازي واحتج بما يطول جلبه والمتزوج ونحوها فهذا
القسم اجمعوا على انه لا يجوز
اطلاقه عليه تعالى لايهامه وعدم ورود النص به كما اجمعوا على اطلاق القسمين الاولين عليه تعالى لكن مع صرف
الثاني منهما عن ظاهره وتاويله على معنى صحيح يليق به تعالى او يفوض امره الى الله تعالى والاول مذهب الخلف والثاني مذهب
السلف واختلفوا في القسم الثالث فمنعه جمهور الاشاعرة واجازه بعضهم كالقاضي الباقلاني ومن تبعه واليه ذهب
المعتزلة والله اعلم قوله واحتج بما يطول جلبه قال شيخنا لطف الله به وهو وجهان احدهما علم وجودي ضروري
فيكون جزؤه وهو العلم واجيب بانه من حيث الاتصاف لا من حيث التصور الذي كلامنا فيه وثانيهما ان العلم
الضروري
لو عرف فاما بنفسه وهو دور واما بغيره وهو ايضا دور لان الغير يتوقف على العلم من حيث انه لا يعلم الا به

وقد مر ان العلم متوقف عليه فحصل دور واجيب بان الغير يتوقف على اتصاف العلم له على حصوله الا تصافي
والعلم يتوقف على الغير من جهة التصور فلا دور والحاصل ان تصور العلم يتوقف على تصور الغير وتصور الغير يتوقف
على وجود العلم لا على تصوره فلا دور **قوله** واحتجوا بوجهين احدهما **قال** شيخنا فيه مرة ثانية وذلك احتج بوجهين انه
احدهما ان العلم بحال واحد بوجوده ضروري وهذا علم خاص والعلم المطلق جزء منه والعلم بالجزء سابق على
العلم بالكل والسابق على الضروري اولى ان يكون ضروريا فالعلم المطلق ضروري واجيب بان العلم له حصول
اتصافي وحصول تصوري وعلم بحال واحد بوجوده ضروري من حيث حصوله اتصافا لا من حيث تصوره ولا تنافي
ان بين الحصول التصوري والحصول الاتصافي عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في المومن العالم بحقيقة الايمان
فالايمان حاصل فيه اتصافا ومتصور له وينفرد الاتصافي في المومن الجاهل بحقيقة الايمان فالايمان حاصل له لا
متصور وينفرد التصوري في الكافر العالم بحقيقة الايمان فالايمان
متصور له وليس بحاصل فيه اتصافا اذا علمت هذا فلا يلزم
من كون الحصول الاتصافي ضروريا ان يكون التصوري ضروريا الا ترى ان كل
واحد يجزم بان فيه روحا وهو يجهل حقيقتها ثانيهما ان غير العلم

والمختار قول القاضي ابي بكر الباقلاني فلا ثاني العلم لمعرفة المعلوم

لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور واجيب بان غير العلم لا يعلم الا بالعلم الحاصل حصولا اتصافيا لا
تصورا والعلم من حيث التصور يتوقف على غير العلم فلا دور لان الذي يتوقف على غير العلم هو التصور والذي يتوقف عليه العلم
هو الاتصافي انظر المواقف وغيرها والله اعلم **قوله** والمختار قول القاضي ابي بكر الباقلاني **قال** شيخنا رحمة الله عليه
اعلم انهم عرفوا العلم بتعاريف عديدة الاول لبعض المعتزلة انه اعتقاد الشيء على ما هو به ورد بان الاعتقاد يشمل الخبر الجازم
من غير دليل وهو ليس بعلم ويشمل التقليد ويخرج علم الله عندهم **الثاني** للقاضي معرفة المعلوم على ما هو به ورد بخروج علم الله
اذ لا يقال فيه معرفة وبان ذكر المعلوم فيه دور وبان قوله على ما هو به تطويل اذ المعرفة لا تكون الا كذلك والا فهي جهل
الثالث للشيخ الاشعري هو الذي يوجب لمن قام به كونه عالما ورد بانه فيه دور وبانه تعريف للحكم والعرب بانه ادراك المعلوم
على ما هو به ورد بان فيه دورا او مجازا اذ الادراك مجاز عن العلم وتطويلا في قوله على ما هو به الخامس لابن فورك معرفة

صح
ويلزم ليس بعلم وبان
في ذكر الفعل ايضا
خروج المستحيل
فانه ليس بشيء

تجح

تحصل من قامت به اتصاف العقل ورد بدخول الصحيحات للعقل وبخروج علمنا اذ لا اتصاف عندنا السادس للامام الرازي اعتقاد جازم
مطابق لموجب ورد بانه يخرج عنه التصورات باسرها **السابع** للفلاسفة حصول صورة الشيء في العقل ورد بانه مبني على الوجود
الذهني وبان المعلوم معلوم ولا صورة **الثامن** لابن الحاجب وهو الحق صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض
واعترض عليه بخمس اعتراضات انظر الحواشي يسكتها والله اعلم **قوله** فيخرج علم الله اذ لا يسمى معرفة **قال**
شيخنا وفقه الله بمنه ذكره غيره على انه اعتراض وظاهره انه ليس باعتراض وليس في الكلام هو اعتراض **قوله**
لا توقف العلم على المعلوم الخ **قال** شيخنا نور الله قلبه لا نسلم انفكاك الجهة لا توقف العلم على المعلوم من حيث
التصور ولا نفي في ذلك وتوقف المعلوم على العلم من جهة الاشتقاق وتوقف الاشتقاق معنوي فلا انفكاك ايضا وحينئذ فيلزم
الدور هنا مع لا سبق والمستحيل

فيخرج علم الله لا يسمى معرفة وقيل معرفة المعلوم يدخل فيه بغيره معرفة الشيء انما هو الثاني ومعله هذا مر
ليدخل فيه الموجود والمعدوم ولو كان مستحيلا كعلمنا باستحالة اجتماع الضدين المح غير مسلم لا معرفة
والنقيضين والمعدوم ليس بشيء على الاصح وهو معلوم قيل ولا يضر الاشتقاق حتى يلزم المعرف بالكسر سابقة على
الدور لوجهين احدهما ان توقف العلم على المعلوم من جهة التصور وتوقف المعلوم معرفة المعرف بالفتح فلا انفكا
على العلم من جهة الاشتقاق فانفكت الجهة والثاني ان هذا الدور معه لا سبق في **قوله** فانفكت الجهة **قال**
شيخنا ادام الله وجوده اورد
عليه ان المعلوم يتوقف على العلم ايضا من جهة التصور اذ المعلوم هو الذي قام به العلم او تعلق به العلم فاجيب بان هذا
التعريف لا يفاد الا لمن عرف المعلوم فاله الزركشي في حاشيته **واعترض** بان الحد يجب كونه مستقيما في نفسه ولا ينبغي ان تتوقف
صحته على المخاطب به فاجيب بان المراد بالمعلوم ما من شانه ان يعلم وهذا لا يتوقف على العلم فاعترض بالمنع والحق الجواب
هو ان المراد بالمعلوم انه لا يفيد حوجبه العنوان الذي هو العلم وذلك ان قولنا معرفة المعلوم لا نعني به معرفة الشيء الذي سبق
علمه فيكون العلم هو معرفته ثانيا بل نعني به معرفة الشيء الذي علمنا الان المراد بالمعلوم انه وهذا لا نتوقف على العلم
فانتفى الدور به فجاب عن الدور الوارد على التعاريف التي في الحركة وتعريف الحد والاعراب وغيرها والله اعلم **قوله** احدهما ان توقف العلم

القرانجو

على المعلوم من جهة التصور الخ قال شيخنا لطف الله به فيه نظر لما الا وان التوقف ليس من جهة الاشتقاق خاصة
بل هو ايضا من جهة التصور كما اذا قيل لك ما المعلوم فتقول هو الذي انكشف بالعلم فانظر العلم كيف اخذ في تعريف المعلوم ايضا
واما الثاني فلان الدور المعي خاص بالموضوع كالذي بين الجوهر والعرض وبين المتضايفين والكل وغيرهما والسبقي هو الراجع
الى التعاريف ونحوها وهذا الدور راجع الى التعاريف فهو سبقي لان العلم متاخر سابق والمعلوم سابق متاخر فلا انتقال بل
والجواب الصحيح ويجري في جميع المشتقات اذ الاخذ في تعريف مصادرها ان يراد بالمشتق ذاته لا يفيد وجه العنوان
مراد هنا بالمعلوم ذاته مجردة عن وصف العلم اذ هي الذي يجب في العصر حيث يقال معرفة المعلوم بانا لا نريد بالمعلوم
ما سبق علمه على المعرفة او ما علم فانه يلزم عليه تحصيل الحاصل وهو باطل ويلزم عليه ان العلم لا يصدق الا على العلم الذي
بالمعرفة لا على العلم الذي قبلها

والمستحيل انما هو الدور السبقي دون المعي فالسبقي كتوقف السبب على المسبب والمعلول
على العلة فيستحيل كون المعلول علة لعلته وهذا هو المحال دون كتقدم معرفة المعرف
بالفتح على معرفة المعرف بالكسر لان معرفة المعرف سبب في معرفة المعرف والثاني كتوقف
وجود الجوهر على وجود العرض وبالعكس للتلازم الذي بينهما وهذا الاحتمال فيه بل هو واجب وهو المراد هنا

قوله ان ادراك مجرد تصور علم وان ادراك نسبة بتصديق وسم
المراد بادراك المجرد هنا هو حصول صورة الشيء في الذهن مجردا عن الحكم عليه بنفي
او اثباتا سواء لا نسبة فيه اصلا كالانسان او فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق
او انشائية نحو اضرب او نسبة خبرية لم يحكم باحد طرفيها كالمشكوك فيه فافهم

وهو باطل اذ لا علم قبلها اصلا
لمراد بالمعلوم ذاته لا يفيد
وجه العنوان ومثاله اذا
قلنا الحال نائم مستيقظ بانا لا
نريد بالنائم الذات لا يفيد
وجه بالنوم ولا امام قولنا في
الحيوان انه مستيقظ بعد لك
هنا المعلوم فالمراد به ذاته
لا يفيد وجهه بالعلم والا ما
في قولنا معرفة المعلوم والله اعلم قوله يتوقف المسبب على السبب قال شيخنا كذا في النسخ المسبب على السبب
والمعلول على العلة وهو سبق او تصحيف اذ الدور انما هو في توقف السبب على المسبب والعلة على المعلول اما توقف
المسبب على السبب والمعلول على العلة فهذا الصواب والله اعلم وفي على المسهو قوله فيستحيل اذ هو انما يأتي والله اعلم

في توقف العلة والسبب لا العكس

قوله والحكم ايقاع النسبة او انتزاعها الخ قال وفقه الله بمنه اختلف في الحكم هل هو فعل او انفعال واستدل للاول — شيخنا
بامرين الاول قولهم ان الحكم هو الايقاع والانتزاع او الايجاب والسلب وهذه العبارات تقتضي انه فعل
الثاني قولهم العلم تابع للوقوع واللاوقوع فباعتبار تبعية العلم تأثر ومتبوعية الحكم تأثير فهو على هذا
فعل من الانفعال لان الوقوع واللاوقوع هو الحكم فالعلم مؤثر والحكم مؤثر فهو فعل واجيب عن
الاول بان تلك العبارات لا يوقف عند ظاهرها ولا يتم الاستدلال الا لو تعارضها الا دلالة الاتية اما حيث عارضتها
فلا لان المعاني لا توخذ من الالفاظ بل الواجب ان يتحقق المعنى في الذهن اولا ثم يشار اليه بالالفاظ ولذا يقول

فاهذه علوما نالية من الحكم كما في شرح المواقف ويقابل المجرد المركب المجموع
من ادراك التصور مع الحكم عليها واليه اشار بقوله وان ادراك نسبة بتصديق وسم
فادراك اسم مصدر بمعنى ادراك ومنه الحديث تعوذوا بالله من درك الشقاء وسوء
القضاء والمتبادر من عبارة الناظم ان التصديق هو ادراك النسبة المقارنة للحكم
والحكم ايقاع النسبة او انتزاعها وهو الذي تقتضيه عبارة المتاخرين لا التصديق
هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء ولا المجموع المركب منه ومن تصورات
النسبة وطرفيها كما هو عند الامام الرازي ونحو هذا قرر الامام الجرجاني كلام القوم هنا

الغزالي من كلب المعاني من الا
لباة يجوز تحمر ... من الغرب
وهو بطلبه وعلى الثاني بانا
لا نسلم ان الوقوع واللاوقوع
هو الحكم بل هو ما في الخارج
العلم تابع لما في الخارج ملفا
لا مقولة الفعل والانفعال
فيتحد ما في الخارج او
يتحد باعتبار ان الحكم
باعتبار تبعية العلم له مقولة فعل وباعتبار تبعيته لما في الخارج مقولة انفعال ونحن نتكلم فيه بحسب الا
عتبار الثاني واستدل للثاني بامرين الاول ان الشاك في النسبة عالم بها ولا ما شك فيها فاذا زال الشك
حصل له علم اخر بها مغاير للاول لان هذا يحتمل الصدق والكذب والاول لا يحتملهما وتباين اللوازم يقتضي
تباين الملزومات وبهذا كان الحكم فلو كان الحكم فعلا من الافعال لم يحصل له علم اخر بها كيف وهو ما من اجعة الوجدان الثاني
انه لو كان فعلا اختياريا لكان للمخبر ان يقبله اولا وذلك لا يتاتي في الحكم وقد اعلى انه علم لان العلم هو الذي لا يمكن دفعه

الاختلاف انما هو في مجرد الاصطلاح فيه عليه ابن هارون في شرح ابن الحاجب الاصلي
وفي تسمية الحكم تصديقا هو ايضا محض اصطلاح من اهل المنطق لان التصديق مصدر
صدقه اذا نسبه للصدق او سماه صادقا فقال ابن هارون وان قلت لم سميت القضية
تصديقا مع احتمالها الصدق والكذب قلت تسميته باشرف احتماليها ولان
الغالب الصدق بجملة القضية عليه هو قوله

وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع

المراد بالتقديم عند الوضع هو باعتبار الذكر والكتابة والتعلم والتعليم قال
الشيخ السنوسي في شرح منطق ابن عرفة والمراد بالتقديم الطبعي هو ان يكون
المتقدم يحتاج اليه المتاخر والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق لان كل تصديق
لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم
فلا يصح الحكم ممن يجهل هذه التصورات الثلاث وهل هذه الثلاث اجزاء للتصديق وهو
مذهب الامام او شرط وهو مذهب الاقدمين ويحتاج على مذهب الامام الى جزء
رابع ينضم الى الثلاث وهو ايقاع الحكم المتصور وقد توجد اجزاء التصديق
وهو الامر الرابع هو التصديق عند الاقدمين والتصورات الثلاث شروط له خارجة
عن ماهيته فظهر بهذا ان احتياج التصديق للتصورات الثلاث متفق عليه
بين الامام والاقدمين لكن هل يحتاج اليه احتياج الكل الى اجزائه ام احتياج
المشروط الى شرطه واختلفوا فيه على ما عرفت قاله السنوسي لكن ليس
معنى تصور المحكوم عليه انه لابد ان يكون بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة
الشيء لم يقع الحكم عليه بل المراد ان يتصور من وجه ما بكنه الحقيقة او بامر
صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعلم حقيقتها كالحكم على الواجب الوجود

بالقدرة والعلم والحياة وكالحكم على الملائكة بانهم معصومون وبانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وان الشيطان يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه وكالحكم على شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم متوقفا على تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم تصح هذه الاحكام كما قرره غير واحد من الحذاق وبهذا اجاب عن ابن الحاجب وغيره من قدم الحكم على التصور

والنظري ما احتاج للتامل وعكسه هو الضروري الجلي

لما قسم العلم الحادث الى تصور والى تصديق قسمه الى ضروري والى نظري فالتقسيم الاول في العلم هو بحسب متعلقه وتقسيمه هنا هو بحسب طريقه الموصل اليه وباعتبارهما معا تكون اقسام العلم اربعة علم تصور ضروري وعلم تصور نظري وعلم تصديق ضروري وعلم تصديق نظري فالاول كادراك حقيقة الموجود والشيء والثاني كادراك حقيقة الانسان والثالث وهو التصديق الضروري كقولك الواحد نصف الاثنين والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وكالحكم بانك موجود والرابع وهو التصديق النظري كحكمك بانك مبعوث وكقولك العالم حادث فانه يتوقف على ثبوت التغير له

تنبيه درج الناظم في تقسيم العلوم الحادثة الى ضروري والى نظري على مذهب المحققين وهو الصحيح وثم مذاهب اخر ضعيفة احدها انها كلها ضرورية يمتنع توقفها على نظر العبد في حصول شيء منها بقدرته اذ لا تاثير لها عند نا بل يخلقه الله العلم عقب النظر ثانيها ان جميعها نظري اذ الضروري يمتنع خلو النفس عنه وما من علم الا والنفس خالية

قوله بالتقسيم الاول في العلم هو بحسب تعلقه وتقسيمه هنا هو بحسب طريقه الموصل اليه قال شيخنا ادام الله النفع به المحصلين العلم ان ضربين العلم الموصلة اليه اما ضرورية واما نظرية وذلك الشيء الموصل اليه هو المدرك وذلك المدرك هو متعلق العلم بالحاء ذلك المدرك في حكم فهو التصديق والا فيكون فيه حكم فهو التصور والطريق الموصلة اليه اما ضرورية واما نظرية وذلك كما اذا اردت ان تعلم شيئا فاما ان تعلمه بلا تدبر ولا تخمين فهذا يسمى ضروريا واما ان لا تعلمه الا بتدبر وتخمين فهذا يسمى نظريا وهذا معنى قوله لما قسم العلم الحادث الى تصور والى تصديق قسمه الى ضروري والى نظري قوله اذ الضروري يمتنع خلو النفس عنه قال شيخنا وفقه الله هذا غلط اذ الضروري لا نسلم انه هو ذلك بل الضروري هو الذي لا يتوقف على دليل وان كان

والنفي

[illegible]

النفس خالية عنه في مبدأ الفطرة والله اعلم **قوله** لعدم حصول شيء منه بقدرتنا الخ **قال** شيخنا وفقه الله
جوابه انه ان اراد ولو كسبيا فيلزم الدور وهو مذهب جبري وان اراد اختراعا فمسلم ولا يضر اذ الكسب الذي يتوقف عليه النظر
يوجب كونه نظريا ويرجح كونه ضروريا اذ الضروري هو الذي لا يتوقف على شيء اصلا والنظري خلافه وان اوجدنا ما لا توقف
على كسب وذلك الطريق من كسبنا فقطعنا بكونه نظريا لا ضروريا ولا قوله اذ الضروري لا يتوقف على شيء نظرا الى
الضروري قد يتوقف على حدس وتجربة النظر الا ان يحصل شيء فينظر ما فيه من التعبير باعم الممنوع التعبير به
تامل **قوله** اما مشعور به مطلقا الخ **قال** شيخنا لطف الله به وجوابه ان القسمة ليست بحاصرة بل هي قسم ثالث وهو
ان يكون معلوما اجمالا مجهولا
تفصيلا فهو معلوم من وجه
مجهول من وجه فيتوجه النفس
بوجه العلم الى وجه الجهل
لتعلمه كما علمت ومنه
العلم فلا يلزم تحصيل الحاصل
ولا توجه النفس نحو المجهول عنه

منه في مبدأ الفطرة ثم يحصل لها علوم بالتدريج بحسب ما يتوقف من الشروط في الاحساس
والتجربيات والتواتر فيكون الحدس نظريا ثم الشاف الامام الرازي في المطالب ان التصور
ضروري وان التصديق يجوز فيه الامران لان المطلوب التصور اما مشعور به مطلقا من جميع
الوجوه فلا يطلب حصوله بناء على ان تحصيل الحاصل محال او لا يكون مشعورا به فلا يمكن
توجه النفس لطلبه اذ لا تتوجه النفس نحو المجهول عنه واجوبة هذه الاقوال النظرية المطولات قوله

بالكلية والله اعلم **قوله** واجوبة هذه الاقوال النظرية المطولات **قال** شيخنا لطف الله به اما الاول فيجاب عنه
بان قوله انه لا تاثير لها عندنا يجاب عنه بانه ليس المراد بالنظر ما يخترع بالقدرة الحادثة حتى يقال لا نظري ثم حيث
لا اختراع بل المراد به ما يكتسب بها ولا نزاع في ثبوت الكسب للقدرة الحادثة في بعض العلوم ونفيه في بعضها
فاذا توجهت النفس الى معلوم واردت استحصاله وتعاصى عليها واحتاجت الى موصل يوصلها اليه فتحيلت بان تحركت
الى المبادي ومن المبادي الى المطالب فهذا الكسب لها ثابت فحصول هذا العلم يقال فيه نظري وان لم يحتج الى موصل
بل بمجرد ما توجهت اليه حصل لها بداهة فهذا علم ليس فيه كسب لها فيقال ضروري وان سلم صاحب هذا القول ذلك
التعرفة اشتهت الحجة عليه والا فهو جبري واما الثاني فجوابه ان يقال ليس المراد بالضروري ما لا يغلب عن النفس

بحيث لا تخلو عنه اصلا في وقت من الاوقات حتى يقال لا ضروري حيث وجد الخلو بل المراد به ما لا يحصل بكسب النفس
ولا تتمكن من العلوم ما لا يحصل بكسب النفس كالواحد نصف الاثنين ونحوه وان سلم صاحب هذا اشتهت الحجة
عليه وان قال انا اصطلح على ان الضروري ما لا تخلو منه النفس وينبغي ذلك وجود علم ضروري فيقال له انك خالفت
غيرك في الاصطلاح بلا فائدة واما الثالث فجوابه ان قوله المطلوب التصوري ما نحن فيه نظرا الى القسمة فيه
ليست بحاصرة لانه بقي قسم ثالث وهو المشعور به من وجه دون وجه او المشعور به اجمالا المجهول تفصيلا وليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع توجه
النفس اليه وليس معلوما لها
من كل وجه حتى يلزم من
توجهها اليه تحصيل
الحاصل والله اعلم وانظر
المواقف وغيرها من المطولات
قوله احتيج الى تقديم
معرفة الدلالة الخ ربما يقال
لم تحتاج الى معرفة الدلالة
مع ان المتوقف عليه في ادراك
المعاني هو الدال لا الدلالة

وما به الى تصور وصل **يدعى بقول شارح فلتبتهل**
وما لتصديق به توصلا **بحجة يعرف عند العقلا**

لما كان غرض المنطقي استحصال المجهول من تصور او تصديق اخص نظره فيما يوصل
اليهما وسموا الموصل الى التصور قولا شارحا لانه في الاغلب من حيث يشرح ماهية الاشياء
ويوضحها وسموا الموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به منتجا على مطلوبه غلب
خصمه من حج اذا غلب وسياق الكلام على الموصل الى كل من التصور والتصديق

انواع الدلالة الوضعية

لما كانت المعاني التي يطلب حصولها من تصور او تصديق متوقفة على الدال عليها
من لفظ او غيره احتيج الى تقديم معرفة الدلالة واقسامها وما يعتبر منها في الفن

لانا نجيب بانه لما كان الدال بنفسه متوقف على الدلالة لاشتقاقه منها احتيج الى معرفتها بالعلم الذي هو
المرشد الى المدلول سواء كان المدلول موجودا ام لا وسواء كان تصوريا او تصديقيا والله اعلم **قوله** وغيرها
ينقسم الى **وجه** انحصار اقسامها في الثلاثة ان الدلالة اما اختيارية او لا الثاني اما ان يحكم بتغييره او لا الثالث
عقلي والثاني طبعي والاول وضعي وهو تعيين امر للدلالة على امر فالدلالة فيه اختيارية ومعنى الاختيار

ان الموضوع له نظر هذا اللفظ لهذا المعنى او لغيره **فان قلت** هذا ظاهر اذا قلنا ان الاوضاع توقيفية او اصطلاحية ولم تشترط
المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو المشهور واما ان قلنا انها اصطلاحية مع اشتراط المناسبة ففيه بعض الاختيار
عند عدم المناسبة **الجواب** انه لا يصح ان يوضع لفظ مناسب لمعنيين فجاء الاختيار العاقل بدون المعاني عند
الامام وصيغة وله ان يضع لكل وهو مقارن الجملة او تقول معنى الاختيار فيه اي له ان يضع وان لا يضع شيئا **قوله**
ومثال العقلي دلالة اللفظ على لافظه به **يقال** انما كان هذا دلالة عليه عقلية لان العاقل اذا سمع مثلا لفظا حكم بالضرورة
ان ضابطه من لفظ به لانه معلوم

عنده ان اللفظ عرض لا شيء
من العرض يقوم بنفسه وانما
هو عرض لحصوله عن تقطعات
الاصوات والاصوات تنبسط
اعراض والتقطعات كيفيات
كيفياتها الاصوات كاللفظ
هو يحصل بقطع الصوت
وهو داخل في الكيفيات المحسو
سات التي هي احد جنس الا
كما علم في محله

وما لا يعتبر لان الدال اما لفظ فالدلالة لفظية ولا فغير لفظية كالخط والاشارة
والنصب وكل من اللفظية وغيرها ينقسم الى ثلاثة اقسام وضعية وعقلية وطبعية
فالمجموع ستة اقسام فمثال الدلالة اللفظية وضعا ويقال لها دلالة وعلية كدلالة
الاشارة والخط على ما جرى به الاصطلاح وبه عليه وكدلالة الزوال وقامة الظل والغروب
والشفق والفجر على اوقات الصلاة ومثال غير اللفظية طبعا او تثبت قلنا عادة كدلالة الحمرة
على الخجل والصفرة على الوجل والمطر على النبات ومثال العقلي دلالة الحوادث على محدثها
ومثال الدلالة اللفظية وضعا دلالة الاسد على الحيوان المفترس ومثال العقلي دلالة اللفظ
على لافظه به ومثال الدلالة طبعا او تثبت قلنا عادة دلالة انين على الوجع والصراخ على
مصيبة نزلت بالصارخ والمعتبر من هذه الاقسام الستة في علم المنطق قسم واحد وهو

فان قيل
ربما يتوهم هذا الترجيح في التحصر اللفظ الواحد **قلنا** ذلك ممنوع لانه انما تضمنها بحسب التتابع بحيث لا يوجد
في الوقت ذهب الى قبله وهذه الدلالة للفظ تعم جميع الالفاظ مستعملها ومهملها بخلاف الوضعية فانها تختص
بالمستعملة والطبعية كما لا تعم الالفاظ بل وقع نحو العقلية فيها اليسير بل فيه كالاصوات **فائدة** اعلم ان غرض المنطقي المعاني وانما يبحث عن الا
لفاظ لاضطراره اليها لانه اذا اراد المستعمل العاني وبثها وخاطب غيره بنحو المقصود عن المعاني بالعبارة عنها

قوله وانظر هل يحتوي هذا من النوع المسمى بالاستتباع الى الظاهر كما في المثال انه لا يدخل فيه لانه هو فيه من حيث اثبات
ملزومه ومن لازمه فهو مثل ما في البيت الآخر فتأمل ما يدل على الصحيح وهو وقوع الاختلاف مع ما في البيت والترجمة يحتمل
ان يكون مراده بها شيئا واحدا ويكون التغير في العبارة لا غير **فان قلت** كيف يجعل بينهما التساوي مع ان بينهما العموم من وجه
بدليل اجتماعهما وانفراد كل

وهو دلالة اللفظ الوضعية ولذا ترجم له الناظم لانه ترك وصفا لابد منه وهو كون الدلالة
لفظية فيقول مثلا انواع الدلالة اللفظية الوضعية ولعله الحنبج عنه في الترجمة بذكره
في اول البيت الآتي حيث قال دلالة اللفظ على ما وافقه كما انه ذكر في هذا البيت لفظ الو
ضعية احتجاجا به كما في الترجمة فحذف كل من الترجمة والبيت ما اثبته نظيره في الاخر
وانظر هل يحتوي هذا من النوع المسمى بالاحتباك من انواع البديع وهو زيادة الحافظ
السيوطي وذكر انه لم يقف عليه لاحد الا انه مثل له في هذه الآية وهو قوله تعالى لا يرون
فيها شمسا ولا زمهريرا اي ان المراد بالزمهرير البرد اي لا يرون فيها شمسا ولا قمرا
ولا زمهريرا ثم انه وقف عليه بعد ذلك في شرح بديعية ابن جابر قال ومن الكبعه فرع من تحتار المناسب لهذا الكتاب
فلكه اعملا ما كان اخرجه ان ما بعده واخرجه بطالع وما اخذه من المجد الذي هو **والحاصل** ان جهم الاحتباك من
الفن والاستعمال مختصرا فخرج بقيد اللفظ دلالة غير اللفظ وهي ثلاثة اقسام وضعية
وعقلية وطبعية وخرج بقوله الوضعية قسمان من اقسام دلالة اللفظ وهما العقلية
والطبعية وقد تقدمت امثلتها وبقي قسم واحد وهو المعتبر هنا وهو دلالة اللفظ
الوضعية كما سبق التنبيه عليه وانما اعتبروه وحده لانضباطه وعموم نفعه

عن الاخر قلت لا يخفى ان الدلالة
من حيث تعتبر الوضعية من حيث
هو مطلقا واللفظية كذلك
وذلك خروج عن العرف العقلي
عليه فيه انما هو اللفظية
الوضعية وابطال ان لا دخول
الدلالة من حيث هي خرج عن
الاحتباك هنا لك ما يدل عليه
فطعا بخلافه هنا ان القائل
ان يقول بعدم الحذف هنا اما
كما سبق بل هو الظاهر تأمل

قوله وانما اعتبروه وحده لانضباطه وعموم فائدته قال شيخنا وفقه الله بمنه ولا كذلك العقلية والعادية
لان العقول تختلف والعادات تختلف والوضع لا يختلف وقوله وعموم فائدته هي ثمرة انضباطه والمراد بالعقليات

العقليات العرفية كالواحد نصف الاثنين والمراد بالنقليات ما نقل تواترا او احادا او استفاضة والمراد بغيرهما ما عدا ذا
لك من المحسوسات والمجربات والحدسيات خطابا او شعرا او بعضه او غير ذلك وقوله فهم امر من امر قال شيخنا
نور الله قلبه تعريفه بالفهم للقدماء واورد عليه ان الفهم غير الدلالة لانها وصف للفظ وهو وصف للشخص وهي
متقدمة لمقارنتها للوضع وهو متاخر لتوقفه على وجود السامع وهي علة فيه وهو معلول لها لانه يقال فهم هذا المعنى من اللفظ
لانه دل عليه فتجعل الدلالة علة والعلة غير المعلول فلهذا اختار الحيثية لثبوتها للفظ ومقارنتها للوضع وعدم
كونها معلولة للدلالة وقوله ان الحيثية لا تدل على الحصول بل تصدق مع التعريف يطلب فيه الحصول لا ايهاما
وليعرف ذلك بان منه ما يطلب
فيه عدم الحصول كما هنا وح
ولا تصح له الحيثية قوله

في العقليات والنقليات والتعلم والتعليم قاله السنوسي في شرح مختصره و الدلالة
مثلثة الدال قاله الازهري في اوائل تصريحه وهو مصدر من امر وقيل كون امر بحيثية ح
وقيل هي كون امر بحيثية يحان
منه امر اعترض هذا التعبير بامور احدها ان الفهم وصف للشخص فجعله وصفا للفظ وفي ذلك وصف امر بما هو وصف
لغيره الثاني ان الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده وفي حاله تعبيره بل الثالث ان الدلالة علة الفهم والعلة غير
المعلول فلا تفسر به واجيب عن الاول بان المعترض وقع له غلط ناشئ من تفصيل المركب وهو اعتبار الفهم وحده
دون متعلقه قال الشيخ زكرياء في شرح البساغوجي ولما كانت الدلالة نسبية بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع اعتبرت
اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بذلك وتارة الى المعنى فتفسر بانفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهمه المعنى اي انتقال ذهنه
اليه اهـ قال في شرح المختصر بل الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور من الذي هو من الامر الدال اي الدلالة هي فهم امر من امر ولا شك
ان الذي يفهم منه امر هو الامر الدال لا غيره والذي اتصف بغيره الفهم لا من انه يكون فاهما له الا الفهم منه مثل تغيير صاع تو
صف بالشرب منها بان الشرب بهذا المعنى وصف لها وما اتصف به الشراب الشرب الغير المقيد بالمجرور بين واجيب عن
الثاني بان وصف الدال بالدلالة قبل الفهم مجاز لا يرد اعتراض هذا التسوية بين الدلالة القبلية والبعدية وانها ترى
بالحالة منها حقيقة ولا بطلت المساوات قلت والظاهر ان التسوية لا تتوقف وذلك الا لبس التسوية متسلطة على

بعض

الفهم

ان يفهم منه امر سواء فهم منه ذلك الامر ام لا واعترض بان الحد يجتنب فيه الحيثيات لا
نها لا تدل على الحصول وانما تدل على القابلية فقط قوله

دلالة اللفظ على ما وافقه — يدعونها دلالة المطابقة
وجزئه تضمنا وما لزم — فهو التزام ان بعقل التزم

قد تقدم ان المعتبر في فن المنطق من انواع الدلالة الستة قسم واحد وهو دلالة
اللفظ الوضعية واشار الناظم في هذين البيتين الى ان ذلك القسم ينقسم الى ثلاثة اقسام
دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام وتقدم ان في كلامه حذفا تقديره دلالة
اللفظ الوضعية نسبة للوضع وهو تعيين امر للدلالة على امر اخر وقد عين الواضع لفظا
لمعنى في اللغة فيقال ان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى كما عين لفظ الانسان للحيوان الذي
ينطق ولفظ الفرس للحيوان الذي يصهل فاذا سمعه السامع العالم بمعناه ويحضر بالذهن
المعنى عند سماعه فيقال في ذلك اللفظ انه دل على ذلك المعنى ويقال في تلك الدلالة انها دلالة مطابقة
لان اللفظ طابق معناه واليه اشار الناظم بقوله دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطا
بقة اي دلالة اللفظ الوضعية على المعنى الموافق لذلك اللفظ المساوي له فيما عين له في
اصل الوضع من غير زيادة ولا نقصان يدعونها اي يسمونها دلالة المطابقة كدلالة لفظ
الانسان على مجموع معناه الذي هو الحيوان الناطق فاذا خطر بذهن السامع معنى جزء من ذلك
اللفظ وكان بعضا من المعنى المطابق للفظ فيقال في ذلك اللفظ انه دل على ذلك البعض
بالتضمن وهو فهم الجزء في ضمن الكل كدلالة الانسان على احد جزئي معناه الحيوان او الناطق
واليه اشار الناظم بقوله وجزئه تضمنا اي ودلالة اللفظ على جزء معنى ذلك اللفظ تسمى دلالة
تضمن وان خطر بذهن السامع معنى اخر ليس بعضا من المعنى المطابق بل هو خارج
لازم عنه فيقال في ذلك اللفظ دل على ذلك المعنى الخارج بالالتزام وهو فهم اللازم في ضمن الملزوم

اللازم

الفهم حيث يحكم بحسنها
بالفعل ام غيره بل يوجد من
الكلام لما ان الدال يوصف بالدلا
لة مطلقا سواء فهم منه
المعنى بالفعل وهو الفعل
حقيقة ام لا وهو المجاز
والله اعلم قوله واعترض
بان الحد يجتنب فيه الحيثيات
قال شيخنا الكهف النويلي
ويجاب بان ذلك في حد يطلب
فيه الحصول واما في حد
لا يطلب فيه الحصول
فلا تصح فيه الا الحيثية
والله اعلم

واليه اشار بقوله وما لزم فهو التزام او دلالة اللفظ على معنى ملازم للمعنى الذي وضع
له اللفظ كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وعلى قابل صنعة الكتابة وانما قلنا قابل صنعة
الكتابة ولم نقل الكاتب لان الاول يلزم الانسان دون الثاني ومثال اخر لفظ السقف فانه
في اللغة في الجسم الخفيف الذي يكون فوق الدار ونستظل به من الشمس ويغنينا من
الشتاء فان لفظ السقف موضوع لذلك الجسم الخفيف فاذا دل لفظ السقف
على ذلك الجسم الخفيف فدلالة مطابقة فاذا اشتغل ذهنه الى ابعاض ذلك الجسم من
خشب او قصب او تراب قيل ان لفظ السقف دل على ذلك الخشب او القصب او التراب
بالتضمن واذا اشتغل ذهن السامع بالجدرات التي يعتمد عليها قيل ان لفظ السقف دال
على تلك الجدرات بالالتزام ومثال اخر اذا سمعت لفظ الاسد فهمت بجملة ذاته
وفهمت ايضا الحيوانية التي هي جزء منه وفهمت الشجاعة التي هي خارجة عن ذاته
لازم فهمها لفهمه وقس على هذا وانما كانت الدلالات الثلاث وضعية لاستناد
جميعها للوضع فهو السبب فيها الا ان هذه النسبة تامة بالنسبة الى فهم جملة المعنى
الذي وضع له اللفظ اذ عبر له بالوضع واما الدلالتان الاخريان فليس الوضع سببا تاما فيهما بل
هو سبب السبب لان ذكر اللفظ سبب في فهم معناه وفهم معناه سبب في فهم جزئه
وذكر اللفظ بالنسبة الى فهم معناه هو السبب المباشر وبالنسبة الى فهم جزئه
هو سبب السبب وقيل مثل هذا بعينه في دلالة الالتزام فان حضور اللفظ بالبال لا اثر له
مباشر في فهم اللازم بل بواسطة فهم الملزوم الذي وضع اللفظ له واعلم انه
لما كانت دلالة المطابقة تتوقف على مقدمة واحدة وضعية وهي قولنا كلما
اطلق اللفظ فهم مسماه اتفق جميعهم على انها وضعية ولما توقفت دلالة
التضمن والالتزام على مقدمتين احداهما المقدمة الوضعية المذكورة وهي قولنا كلما اطلق

اللفظ

وان اسمعه السامع وخطر بباله ذلك الجسم الخفيف

بعض الخفيف

اللفظ

قوله فيجب كلما ذكر اللفظ منه معنى جزئه قال شيخنا وفقه الله جوابه انه لما كان المراد بالدلالة اللفظية
سماعه فهم المعنى فكذلك فلا تصور قوله اختلفوا في الدلالتين الاخيرتين قال شيخنا نور الله قلبه لهم في دلالة التضمن طريقتان
الاول انها وضعية واليه ذهب المحققون كابن التلمساني وغيره الثاني انها عقلية واليه ذهب الجمهور ومبنى الخلاف فيها
على وجود الانتقال وعدمه فذهب ارباب الطريقة الاولى الى انه لا انتقال فيها اصلا بمعنى انه لا ينتقل من فهم المعنى بتمامه الذي هو
المطابقة الى فهم الجزء الذي هو التضمن بل ليس هناك الا فهم واحد نظرا الى المجموع كان مطابقة وان نظر الى بعض الاجزاء كان
تضمنا والدليل على بطلان الانتقال انه قد علم ان الجزء سابق على الكل في الوجود اعني الوجود الذهني والوجود الخارجي فان الاربعة
مثلا لا توجد الا والواحد
مثلا قبلها في الخارج ولا تعقل الا
بعد عقله فلو كان الانتقال من فهم
الاربعة الى فهم اجزائها لكان فهم
الاربعة وهي كل سابقا على فهم
اجزائها وهو باطل واذا بطل
الانتقال ثبت مقابله ودليل
ثاني وهو ان التضمن انما فيه
تضمن بناء على ان الجزء فهم في

اللفظ فهم مسماه والاخرى مقدمة عقلية وهو قولنا في التضمن وكلما فهم المسمى فهم
جزئه وفي الالتزام كلما فهم المسمى فهم لازمه فيجب كلما اطلق اللفظ فهم جزئه ولازمه
اختلفوا في الدلالتين الاخيرتين فقيل هما وضعيتان نظرا الى المقدمة الوضعية وقيل هما
عقليتان نظرا الى المقدمة العقلية قال الشيخ ابو عبد الله الشريف والحق ان الخلاف
في ذلك لفظي فانه ان عني بالدلالة الوضعية انها التي تتوقف على الوضع سواء كان الواضع
الواضع فيها كافيا او لم يكن فالتضمن والالتزام وضعيتان وان عني بالدلالة الوضعية ما يكون
الوضع فيها كافيا في فهم المعنى فالدلالتان عقليتان واما من ذهب الى ان دلالة التضمن

ضمن الكل واذا اشتغل اليه فهم وحده لا في ضمن الكل واجاب الجمهور بتقدم الجزء على الكل في الوجود بان ذلك
اذا اعتبر فهم الكل في حد ذاته لا من اللفظ واما اذا اعتبر فهمه من اللفظ الذي وضع للكل ولم يوضع للجزء فلا نسلم
تقدم الجزء حينئذ وهو مخالف لوضع اللفظ للكل ايضا ففهم الكل من اللفظ انما هو فهم اجمالي والجزء لا يتقدم له في
الفهم التفصيلي واذا قالوا ان النوع قد يحضر في الذهن ولا يحضر الجنس بمعنى يحضر النوع الحضور الاجمالي لا التفصيلي
وعن هذه الشبهة بان الفهم في ضمن الكل اما مباشرة او بواسطة انتقال وكل منهما يجامع التسمية فتبين بها انتقالا وانه لا يلزم عليه والله
اعلم

قوله ولا يشترط كون في دلالة الالتزام ان يكون الملزوم ذهنيا قال شيخنا ادام الله النفع به للمعلمين هذا انتقال من تقسيم
الى تقسيم والحاصل ان اللازم ينقسم اولا الى مطلق والى لازم في الذهن فقط والى لازم في الخارج فقط ثم ينقسم المطلق الى ما
يجري فيه تصور الملزوم في فهم
اللازم كالزوجية للاربعة والى ما
لا يجري فيه الا مع تصور اللازم
فيحكم بعده باللزوم كفهما
من الانسان للعرض والى ما لا يجري
فيه تصور الملزوم واللازم معا
في العلم بالملزوم كتمام الا
عداد ونقصانها ومساواتها
وحدوث الاجرام ودلالة قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
الآية ثم اختلفوا على من يغير امه
فيها الاول يسمى ذهنيا و
الثاني يسمى بينا والثالث
غيرهما وثانيهما يسمى ذهنيا
بينا والثاني والثالث غير ذهني
وغير بين والشارح اشار اولا الى التقسيم الاول حيث قال يخرج عن هذا اللوازم ثلاثة ثم لما بلغ الى القسم الثالث منها
اشار الى ما يعتبر في الاصول والبيان التقسيم الثاني وحاصله ان الاصوليين والبيانيين يعتبرون اللزوم في الاقسام الثلاثة في
الزوجية والمغايرة والتمام وهو معنى الذي جعلها ملازمة في العقل وفي الخارج خلافا لما يفهم منه في الاحتراز عن سواد الغراب

وضعية دون دلالة الالتزام فانه لما ان اجزاء المعنى لما لم تكن خارجة عما وضع له اللفظ
كان اللفظ موضوعا لها وبالجملة ففي هذا الكلام بحث لا طائل تحته هو بلفظه قوله
ان يعقل التزم يعني انه يشترط في الدلالة الالتزامية ان يكون اللزوم فيها بالعقل
اي في الذهن ويقال له اللازم الذهني وهو ان يكون المسمى كلما فهم من اللفظ
فهم منه ذهنا لازمه سواء كان لازما مع ذلك في الخارج ام لا احترازا من اللازم في الخارج
يخرج منها ان اللوازم ثلاثة الاول لازم في الذهن والخارج كالزوجية للاثنين والاربعة
والفردية للثلاثة فان الاثنين والاربعة لا يوجدان في العقل ولا في الخارج الا وهي زوج وكذلك في
الثلاثة لا توجد في العقل والخارج الا وهي فرد ويسمى اللازم المطلق ان لم يقيد بعقل
ولا خارج الثاني لازم في الذهن لا في الخارج كالبصر للعمى فانه لا يمكن ان يتصور العمى في
الذهن الا ويتصور معه البصر وهما في الخارج متنافيان الثالث لازم في الخارج فقط
كسواد الغراب والزنجي فان الذهن يجيل غرابا ابيض وهذا اللازم الثالث لا يطلق عليه
في علم المنطق دلالة الالتزام واما عند اهل الاصول ومن البيان فلا يشترط في دلالة الالتزام
ان يكون اللزوم ذهنيا بل مطلق اللزوم بان وجه امكن لان ذلك كثرت الفوائد التي يستنبطونها

وزنجيا ابيض

ثم لما بلغ الى قوله وليست في دلالة التزام عند المنطقيين لاشتراطهم ثم اشار الى الطريقة الثانية في التقسيم الثاني ونبه عليه
القسم الثاني في قوله واما غير البين فهو الذي لا يلزم من … فيه مغايرة لانحصر للغير بين ثم لما بلغ الى قوله وتمثيلنا
اعتبر في اللازم الخارجي ما لم يجزه
او لان اللازم في الخارج او لانما
لم يلازم في الذهن كسواد الغراب
واللازم في الخارج وثانيا كالمثال
يعتبر في علم المنطق …
بالخارج ما هو خارج عن علم
المنطق والله اعلم
قوله وتمثيلنا اللازم في الخارج
بسواد الغراب قال شيخنا
نور الله قلبه اعلم ان ههنا
تقسيمين احدهما تقسيم اللا
زم الى بين وغير بين والى
ذهني وغير ذهني والاقسام
ثلاثة بين ذهني وبين غير ذهني
وغير بين ووجه التقسيم ان اللا
زم للملزوم وبينه وبين الملزوم ربط ولزوم فان كان علم الملزوم يستلزم علم اللازم واللزوم فهو الاول ومثاله الزوجية للا
ربعة وان لم يكف وحده بل مع علم اللازم وحده نعلم اللزوم فهو الثاني كالمغايرة لانحصر للغير بين وان لم يكفيا معا بل لابد
من ربط فهو الثالث كحدوث الاجرام وتمام العدد ونحوه ويجري قسم اخر وهو ان يعلم الملزوم واللازم ولا يعلم

من الحائل والصفة والعالم لا يمنع في دلالة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان اقل الحمل ستة اشهر في هذا المدلول
لازم عن اللفظ … عليه دلالة اللفظ على معنى خارج عما وضع له اللفظ وليست
في دلالة التزام عند المنطقيين لاشتراطهم فيها كون الملزوم ذهنيا بحيث لا يمكن ان
يحصل الشيء في العقل الا ويحصل معه شيء اخر لازم له كالشيء من غير تدبر ولا تفكر
ويقال له اللازم البين واما غير البين فهو الذي لا يلزم من تصور الملزوم واللازم العلم باللز
وم ومثاله ما يلزم بعض الاعداد تامة وزائدة وناقصة فانا نتصور تلك الاعداد ونتصور
معاني تلك الصفة ولا نعلم هل هي حاصلة لها ام لا الا بعد استدلالات واستنباطات
فليس كل من التصور للثمانية والعشرين وتصور … العدد مساويا لجملة
اجزائه علم كون الثمانية والعشرين تامة بل ولا في الستة التي هي اقرب للفهم من الثمانية
والعشرين … ومثال هذا الحدوث للجرم فانه لازم عقلا للجرم ولا يخفى ليس
بين اذ … بعضهم … الجرم … عن الحدوث … نظر صحيح … بعض
الاوقات … وتمثيلنا اللازم الخارجي بسواد الغراب ليس متعينا بل نظيره الحدوث

علم اللزوم لا بوسطة لا يخفى لعدم اللزوم العقلي او الخارج كسواد الغراب والزنجي ونحوهما فهذه القسم لا يمكن
انحراجه في شيء من هذه الاقسام ثانيها تقسيم اللازم الى ذهني فقط والى خارجي فقط والى مطلق ثم هذا الاخير منه ينقسم
الى الثلاثة الاولى كما انه لا يخفى ان الخارجي فقط كسواد الغراب حدوثه على حدوث الجرم وتمام العدد وكل لازم غير بين

هذه كصر التزام المطلق لاس
الخارجي فقط وكلام الشارح   للاجرام وكل لازم ليدرج هنا على ما تقدم في تقسيم الاخفوانه اذا تصور الملزوم تصور
مشكل وبعد الجواب بان الخارجي   لازمه كالزوجية للاثنين والاربعة وتبيين لكم من المقدمة العقلية المذكورة في دلالة الالتزام
يكلها على ما سبق وعلى ما تقرر من   وهو قولنا كلما فهم المسمى فهم لازمه فانه معنى اللزوم الذهني **قاله** الشيخ الشريف
الاعتبار في علم المنطق وكل   **تنبيهات الاول** في قول الناظم وجزءه تضمنا ان دلالة التضمن انما تكون فيما له
ما لا يعتبر عندهم فهو جار   جزء وهو المركب نعم وفي دلالة الالتزام تختص بما له لازم بخلاف دلالة المطابقة فانها
بهذا المعنى فيصدق على الحدوث   تعم الجميع اي تكون فيما له جزء وما لا جزء له كالنقطة والجوهر والعرض وكذا واجب
والتمام ونحوها لان هذا المعنى   الوجود سبحانه وتعالى عن ان يكون له جزء فلا تضمن اذا او تكون المطابقة ايضا
ليس له تحرير في كلام صاحب   فيما له لازم فهي اعم منهما فكلما وجدت دلالة التضمن او الالتزام وجدت دلالة المطا
والله اعلم **قوله** كالنقطة   بقة ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة وجودهما لاحتمال ان يوضع اللفظ لمعنى
والجوهر وكذا واجب الوجود   بسيط لا لازم له بين فبينها وبين المطابقة عموم وخصوص مطلق وبين دلالة التضمن

قال شيخنا الطف الله به نظمه

في سلك واحد من النقطة والجوهر والعرض وواجب الوجود فيه سوء ادب لا يهامه المماثلة فيه وبينها والنقطة هو
الذي لا يقبل القسمة والجوهر والعرض هو الذي لا يقبل القسمة ايضا فهما شيء واحد والله اعلم **قوله** لاحتمال ان يوضع اللفظ لمعنى
بسيط **قال** شيخنا نفع الله به كالنقطة فهي بسيطة ولا لازم لها اصلا وانما لازم غير بين وهو كون الخط يتركب منها او
مغايرة لغيرها والله اعلم ويعترض بان لها لازما بينا وهو عدم قبول الانقسام ويجاب بان في المثال مسامحة وهي ان النقطة كما انطلق
في اطلاق ثبوتها ان ثبوتها نظري لا ضروري وانما الخارج ثبوتها نظريا كانت لوازمها كلها نظرية اذ اللوازم لا تثبت لها حتى يسلم ثبوتها

انها كانت

١٤

ولما كانت من حيث هي نظرية فيلزم لوازمها انها غير بينة وان كانت على تقدير ثبوتها ضرورية **فان قلت** لا نسلم ان اللوازم لا تثبت
لها حتى يسلم ثبوتها لان ذلك انما هو في لوازم الوجود لا في لوازم الماهية **قلت** ما وقع به الاعتراض وهو عدم قبول الانقسام
من لوازم الوجود لا من لوازم الماهية فصح انه لا يثبت لها حتى يسلم ثبوتها والله اعلم **قوله** وبما لا جزء له كالنقطة
والجوهر والعرض **قال** شيخنا وفقه الله بمنه الجسم عند الحكماء على قسمين جسم تعليمي وجسم طبيعي فالجسم
التعليمي هو الذي ينقسم قسمة

وللالتزام عموم وخصوص من وجه فيجتمعان اذا كان المسمى مركبا وله لازم ذهني بين وينفرد   حقيقية يحصل بها تعريف
دلالة التضمن اذا كان المسمى مركبا ولا لازم له بين وتنفرد دلالة الالتزام اذا كان المسمى بسيطا وله   اجزائه حقيقة وذلك كما
لازم بين وادعى الفخر ان دلالة الالتزام من لوازم دلالة المطابقة كلما وجدت دلالة المطابقة   في سائر الاجرام والجسم
وجدت دلالة الالتزام فلا يخلو شيء لابد له من لازم ولكونه مغايرا لغيره ورد بان المعتبر   الطبيعي هو الذي ينقسم قسمة
في دلالة الالتزام انما هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من فهم المسمى فهمه وهذا   وهمية يحصل بها تعريف
اجزائه في الوهم وهو عندهم

يحيط بالجسم التعليمي مركب من اجزاء تسمى في اصطلاحهم سطوحا ويقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا ثم هو مركب
كما سبق من اجزائه السطوحية والسطح مركب من الخطوط فهو يقبل القسمة طولا وعرضا لا عمقا والخط
مركب من النقطة فالنقطة مبدأ الخط والخط مبدأ السطح والسطح مبدأ الجسم الطبيعي والجسم الطبيعي محيط
بالجسم التعليمي والقسمة تدخل في الجميع لا في النقطة والجوهر الفرد والعرض فبينهما ان النقطة راجعة الى الطبيعي
والجوهر راجع الى التعليمي لانا اذا قسمنا الجسم الى اخر جزء لا ينقسم بحال طبيعيا قيل فيه نقطة والا قيل فيه جوهر
الفرد   والقسمة وان اختلف فيما عداهما فهي مختلفة لان قسمة التعليمي حقيقية وقسمة الطبيعي وهمية طولا وعرضا وعمقا وقسمة
السطح وهمية ايضا طولا وعرضا فقط وقسمة الخط وهمية طولا فقط والجسم التعليمي في الكتاب له مطوح ستة منها يتركب
الجسم الطبيعي هذا مذهب الحكماء واهل السنة لا يرون الجسم الطبيعي ولا ما تركب منه ولا طبيعي عندهم ولا سطح ولا خط ولا نقطة والنقطة
عندهم اعني اهل السنة على ذلك الا لا ترى شيئا موجودا لجرم يحس بالحس وانواع الستة اعتبارية لا وجود لها حتى يصح ثبوتها خارجا ولا يثبتون الجسم والله اعلم

الجوهر الفرد ومنه يتركب

قوله اشكل على جماعة الفضلاء دلالة العام على بعض افراده قال شيخنا ادام الله وجوده اعلم انك اذا قلت المشركون مامور

بقتلهم فانه لا يخلو عاما لا لاطلاقه الا للاستغراق بمنزلة كل فيكون المعنى كل مشرك مامور بقتله وح فها هنا امور ثلاثة

افراد المشركين ووصف الموضوع الذي هو الاشتراك العام المنصب على الافراد انصبابة واحدة ووصف المحمول الذي هو الامر بالقتل

الصادق على تلك الافراد ... المعبر على افراده ... الامر بالقتل لا عموم فيه ... وصف الاشتراك فيه العموم لوجود

اداته وقد علمت ان العام لا يثبت لافراده استقلالا فيكون كلا وهي اجزاؤه ووصف المطلق يثبت لافراده استقلالا فهي كلي

لها وهي جزئيات له والمشركين

التنبيه الثاني اشكل ... عنها ... مما يطلب ... ونبحا عن ... بتحرير الحقائق فانا نجيب منه ... على جماعة من الفضلاء دلالة العام على بعض افراده من اي الدلالات الثلاث هو لان صيغة

المشركين مثلا لا تدل على زيد المشرك بالمطابقة اذ المطابقة ما دل على كمال المعنى وهذا

بعض ولا بالتضمن لان التضمن ما دل على جزء وهذا جزئي والجزء انما يقابله الكل وصيغة العموم كلية لا كل والذي يقابل الكلية الجزئية لا الجزء ولا بالالتزام لان الالتزام ما

دل على خارج وهذا داخل لان هذا الفرد اذا حال لا زم للمعنى ويثبت للافراد مثله بان المعنى حينئذ فثبت ان العام لا يدل على فرد من افراده بواحد من الدلالات الثلاث قال

العرافي وهذا سؤال صعب اوردته في شرح المحصول واجاب ابن هارون في شرح ابن الحاجب الاصلي

على هذا فيه العموم وثبت
لافراده من غير استقلال فيه
كلا ووصف الامر بالقتل لا
عموم فيه وفيه الاستقلال
فيكون كلية مجموع من هذا ال
وصف الموضوع الذي فيه العموم
كلا كلية ووصف المحمول
الذي لا عموم فيه كلية لا كل
قوله لا يدل على افراده

بالتضمن لان التضمن ما دل على جزء وهذا جزئي غير مسلم اذ زيد جزء من وصف الموضوع قوله وصيغة

العموم كلية غير مسلم اعني من حيث وصف الموضوع الذي فيه العموم واعني من حيث وصف المحمول وقد خرج

عن المعبر ان الى المركبات والصواب ان العام في افراده بالتضمن لان كل فرد منها فهو جزء منه حيث ثبتنا انه

لا استقلال فيه ولا يلتفت الى ... صيغة العموم كلية لا ذلك من حيث وصف المحمول الذي هو من احكام المركبات

وكلامنا في المعبر ان وايضا فان وصف المحمول لا عموم فيه وكلامنا في الوصف الذي فيه العموم وجواب ابن هارون قد علمت

م

ما فيه واما جواب الفلشاني فقد ثبت عليه ما ترى ولنزده بيانا فقوله وقد اعلى الجزئية ان عنوان زيد الجزئية باعتبار

وصف الموضوع الذي فيه العموم فلا يقال به احد اذ الجزئية قضية والموضوع وحده ليس بقضية واعني من حيث وصف المحمول

ففيه امران احدهما انه خرج عن المفردات الى المركبات لان وصف المحمول خاص بالقضايا وثانيهما ان وصف المحمول

لا عموم فيه فلا ينبغي اعتباره وقوله وايضا فان افراد العام جزئي باعتبار كون العام يدل على كل فرد فرد اعنا استقلالا فلا

يخ اذ العام لا استقلال فيه وح فزيد جزء لا جزئي وان عنا من غير استقلال فهو مسلم لا كل لا يصح كون زيد جزئيا بهذا

الاعتبار فهذا الحاصل ان عنا من حيث وصف الموضوع وان عنا من حيث وصف المحمول فقد علمت انه لا عموم فيه فلا يصح

اعتباره وقوله وجزئيا

بان دلالة العام على فرد من افراده مطابقة لانه مطابق للمعنى الكلي الذي وضع له اللفظ

العموم لا الواضح مثلا لفظ المشركين لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالشرك

ثم هذه الصورة لها امثلة في الخارج صدق عليه اللفظ وذلك مثل النظرة في جلال فانه ايضا

وضع لمعنى كلي في الذهن وله امثلة في الخارج فما وافق تلك الصورة الذهنية دل عليه

اللفظ مطابقة هو باختصار وقال بعض الفضلاء من المتاخرين من شرح ايضا عوض تمال

شيخنا العلامة ابو عبد عمر الفغاني يقول في التضمن هي دلالة التضمن وقوله في التضمن

اي دلالة على الجزء تقول وقد اعلى الجزئية وايضا فان افراد العام جزئي باعتبار كون العام

يدل على كل فرد فرد وجزء باعتبار ما صدق عليه العام فصح انه دلالة اللفظ

باعتبار ما صدق عليه العام
ان افراده بقوله هو وعليه
العام اي دل عليه العام با
عتبار انه يدل على كل فرد
فهو غير ما قبله وان اراد
انه اي العام باعتبار وصف
المحمول يدل على كل فرد
فرد فيكون زيد جزئيا با
عتبار وصف الموضوع يدل

على المجموع فيكون زيد جزءا ولا يصح لا ان وصف المحمول لا عموم فيه ولانه لا يصح الا في القضايا وكلامنا في المعبر ان ولانه

يلزم ح على الاعتبار الاول ان يكون زيد جزئية لا جزئي اذ الحكم على زيد بانه مامور بقتله لا يصح ان يقال فيه جزئي بل قضية

جزئية اذ شخصية والله اعلم فتبين بهذا ان ما في كلام الامام الفلشاني رحمه الله غير ظاهر والله اعلم قال

شيخنا مرة ثانية استشكاله دلالة العام على افراده بانها ليست تضمنا ولا غيرها سهو ونشا عن تركيب المخلط

فإن قلنا العشرة نحو ما مر بعضهم فضية إن أفراد متصفة افراد ابو جهر احد هما المشترك العام المستغرق المنصب على افراده
انصبابة واحدة وثانيهما الأمر بالقتل وهذا لا عموم فيه شمولي وانما عمومه بدلي فيثبت في كل فرد استقلالا لا يخرج أن
مجموع القضية عبارة على افراد يثبت لها وصفا حاول العام لا يستقل به واحد دون آخر والثاني مطلق ثابت فيه استقلال
وان الاوائل على افراده بالتضمن لانه برد عاما والعلم كل واحد الكل اجزاء اما انه بعرض عاما فظاهر واما ان العام كل فإن
العام لا يثبت لآحاده استقلالا والكل كذلك فالعام كل واما ان آحاده الكل اجزاء فظاهر وان الثاني لافراد له اصلا
حتى تكون خصوصية دلالته عليها اما بالتضمن او بغيره لانه محمول والمراد من المحمول مفهومه لا افراده والا بطل
الحمل في قولنا الكل انحر جيوا اذ لو اريد من الحيوان جميع افراده الصادقة بالفرس وغيره لبطل حمله على الانسان
لا محنه وان لم تكن له افراد ايصدق على افراد الموضوع العام صدقا ـ
استقلاليا ومر صدقه عليها استقلالا انتفاء الكلية فظاهر ان العام على جزء المعنى والشيء اراد فيكون
انما هو الوصف الاول وانه مر حيث ان دلالته على افراده بالتضمن وانه له اعتبارات ويحكم عليه بحسبها كل بجميعها
من هذه الحيثية كل لا كلية وان آحاده من هذه الجهة اجزاء لا جزئياته جوابا شيخنا وفقه بر هذا الامر لعل هذا
وان توهم انتفاء التضمن بناء على ان العام كلية لا كل غلط نشأ من اعتبار العاظ المتاخر **التنبيه الثالث**
وصف المحمول ثانيا لافراد العام وهو تركيب للعام مع غيره لوجب ما
لوجب جمعه ان يقال ما تعني بالعام المسؤول عنه وصف المحمول او وصف الموضوع او مجموعهما فان عنيت وصف
المحمول فلا نسلم انه عام بل مطلق لما سبق وان عنيت المجموع فهو غير عام لانه مركب من العام وغيره والمركب من العام
وغيره ليس بعام وايضا فذلك المجموع قضية وهو من تركيب الكلام في المعرفات لا في المركبات وان عنيت وصف الموضوع
فلا نسلم انتفاء التضمن فيه وقولك انه كلية غير مسلم بل هو كل اذ الكل هو الذي لا يستقل وصف الموضوع لا يستقل
فهو كل وانما انتفاء الكلية من وصف المحمول الثابت استقلالا وليس بعام وما هو عام ليس بكلية وما هو منتفى الكلية فليس
بعام وان الغلط نشأ من الاخذ التفصيل واعتبار مجموع القضية وهذا معنى قولنا غلط نشأ من تركيب العقل وتقريبه
بالامثلة انك اذا قلت العشرة افرد فهذه قضية ان آحاد افراد ثبت لها وصف العشرة بالاستقلال ووصف الافراد

استقلالا

استقلالا فهو كلية من حيث الافراد وكل من حيث وصف العشرة وان لم تكن عاما احكاما لا تحتها سواء ونه في الاستغراق الذي
هو خاصة العموم ومثال آخر اذا قلت اهل مصر يموتون كل سائر الناس فهذه قضية ان افراد ثبت لها وصف اهل مصر
بالاستقلال اذ لا يقال في زيد انه اهل مصر بل هو من اهل مصر ووصف الموت استقلالا وكذا قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم فهي قضية ان افراد ثبت لهم وصف الولدية المستغرقة المجموع بالاستقلال ووصف الايصاء استقلالا
وكذا قوله تعالى ان بعض

قال العلامة السيوطي في اوائل البيان ان تقسيم الدلالة للمطابقة والتضمن والالتزام ليس
هو من علم المنطق وهو امر لغوي وهم يصرحون بانه ليس من علمهم وانهم يقولون
انما يذكرونه لاحتياجهم اليه

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد

لما ذكر الدلالة اللفظية الوضعية واقسامها وفي ذلك من مباحث الالفاظ
ايضا لانه باعتبار دلالتها بالمطابقة والتضمن والالتزام ذكر هنا بهذا الفصل
مباحث الالفاظ باعتبار آخر وهو كون اللفظ في نفسه اما مركب واما مفرد والمفرد
اما كلي او جزئي والكلي اما ذاتي حقيقته او لا وذلك ان اللفظ ينظر فيه باعتبار
انه كثير ولذا قال مباحث بصيغة الجمع وهو جمع مبحث بمعنى البحث والتفتيش
والاستقصاء **واعلم** انه يصح ان يكون الالف واللام في الالفاظ للعهد والعهد اللفظي

في صفة الموت قضية افراد ثبت لها وصف البعض العام المستغرق بالاستقلال ووصف الموت استقلالا وقس
على هذا اسائر قضايا العام ولا تنكر امثلة انه لما كانت قضية العام توهم ان
العام كلية ايضا وقد تبين خلافه والله اعلم **قوله** واما ابن هارون في شرح
ابن الحاجب الاصلي **قال شيخنا**

اعلم ان قوله واما في وقوله ايضا تغلطة تقدم الكلام في التنبيه الثاني

الله قلبه وفيه نظر لانه لا يلزم عليه ان يكون العام مطلقا لا استغراق فيه لا جميع ما فرق من البيان خواص المطلق لامر
خواص العام والكلام في دلالة العام لا في دلالة المطلق والله اعلم **قوله** تقول وكذا الجزئية **قال شيخنا** وفقه الله فيه
ان الجزئية والكلية من القضايا وكلامنا في المفردات وقوله افراد العام جزء وجزئي باعتبارين فيه ان الاعتبارين المذكورين منحصران في دلالته
على الكل فرد فهي غير اعتبار ما صدق عليه بل هما متعددان عبارة لا معنى لان اتحاد المعنى لا يضر تعدد العبارات والعام

قوله ما في الجنس في الحد الخ قال شيخنا نور الله قلبه ما في الجنس ولم يقولوا جنسا حقيقة والفرق بين العبارتين

او ما جعل جنسا من الحيوان
يشترك كونه داخلا في حقيقة
المحدود في الحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس وغيرهما انه
هو جزء حقيقة ما تحتهما
جعل في الجنس لحظة ما لا
يشترك فيه ذلك فما بمعنى
شيء وشيء فيما يصدق على
ما هو داخل في الحيوان يصدق
على ما هو خارج في الخاصة
والعرض العام وفي اعلما
هو تمام الماهية في النوع
ولما كانت تصدق على ما في
سميت في الجنس لكن الصادقة
على ما هو داخل وخارج
وقال ايضا وانما قيل فيها في الجنس
من ولم يقل فيها جنسا لان

الدال بالوضع وهو المنقسم هنا الى المركب والى المفرد صرحنا منه على هذا وضع المركبات
وان دلالة المركب وضعية تنقسم الى الدلالات الثلاث الوضعية كذا قرر ابن واصل في
كلام الخونجي قال وفيه نظر فوانهم المعروف ان العبارة بالثانية عن الاولى هو في
المركبات وضعية قال ابن عرفة هو المشهور وانكر بعضهم في شرح السنوسي له وقال
ابن هارون في شرح ابن الحاجب الصحيح ان دلالة المركب عقلية وان الوضع اختص
بالمفردات انظر تمامه قوله

فان اراد جزءه على جزء معناه بعكس ما تقدم

يعني ان حقيقة المركب عند المناطقة هو اللفظ الذي اريد بجزئه الدلالة على جزء
معناه نحو زيد قائم فان جملة هذا اللفظ يدل على معنى تركيبي وهو كون زيد حصل له
القيام في الماضي او يحصل في الحال او الاستقبال وجزء هذا اللفظ وهو زيد مثلا يدل
على جزء هذا المعنى وهو ذات زيد وكذا قولنا عبد زيد ونحوه مما لم يقصد به
العلمية فان جزء هذا اللفظ وهو عبد يدل على مطلق عبد غير مقيد باضافة الى
زيد ولا غيره وهو جزء من المعنى المركب وهو عبد زيد وقوله ما ان جزءه ما
في الجنس في الحد واقعة على اللفظ وقوله ان توكيدية لما بعدها واحترز به
من المهمل كديز ونحوه على راي من يسميه لفظا وقوله جزءه مخرج لما لا جزء له كهمزة

ما بمعنى شيء والشيء يقال في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام والنوع لانها كلها
شيء من الاشياء ولما كانت ما لفظا مشتركا بين هذه الحقائق ولا تختص بواحد منها قيل فيها في الجنس

قوله وانما بدا الناظم في المركب وتعريفه الخ قال شيخنا نور الله قلبه حاصل السؤال على ما قرره في شرح المختصر

وغيره ان المركب متاخر
عن المفرد لتركبه منه والمفرد
متاخر عن المركب لان قيوده
عدمية مجاز الحدود وحاصل
الجواب ان ذات المركب
اي محدوده كزيد قائم ونحوه
متاخر عن محدود المفرد
كزيد وعمرو وغيرهما ومفهوم
مفهوم المركب وهو ما دل
جزءه على جزء معناه متقدم
على مفهوم المفرد وهو ما
لا يدل جزءه على جزء معناه
لان الثاني سلب للاول وسلب
الشيء فرع عن وجوده
مخرج من هذا ان المركب له
محدود ومفهوم وان
المركب متاخر عن محدود

الا استفهام وباء الجر ولامه وماله جزء لا يدل الدلالة لشيء من اجزائه كزيد ورجل
وقوله على جزء معناه يخرج ما له جزء له دلالة لا على جزء معنى اللفظ الذي تركب منه
كعبد الله علما فان جزءه وهو عبد يدل على ذات متصفة بالعبودية وكذا اجزاء الا غيره هو
علم يدل على سؤال عن عدد او على اخبار بكثرة لا كل واحد من هذين المعنيين بجزء
من معنى اين هو ويخرج ايضا نحو بعلبك وعبد شمس وامرؤ القيس مما له دال على شيء غير
مقصود ان المراد الشخص المسمى لا ما يدل على اجزاء الاسم فعبد شمس مثلا يدل
على العبودية ليست جزء الشخص قوله بعكس ما تقدم يعني ان المفرد وهو التالي للمركب
في الذكر بعكس المركب اي بخلافه فيقال في تعريفه هو اللفظ الذي لا يدل
جزءه على جزء معناه بان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام او له جزء لا معنى له
كحرف من حروف زيد مثلا او معنى غير مقصود كما تقدم وبعلبك كما سبق والعكس في
كلام الناظم بالمعنى اللغوي وهو مطلق التحويل والمخالفة لا العكس في اصطلاح
اهل المنطق وانما بدا الناظم في المركب وتعريفه مع ان المفرد سابق في
الوجود لان قيود المركب وجودية وقيود المفرد عدمية سلبية ولا يعقل سلب
امر الا بعد تعقل ذلك الامر المسلوب فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة
ولا تعقل الاعدام الا بعد تعقل ملكاتها والمركب هو ذو الملكة ولذلك قدمه فالمفرد نحو

المفرد ومفهوم المركب متقدم على مفهوم المفرد ولا دور قال القطب ولما كان التعريف راجعا الى المفهوم قدم تعريف المركب على تعريف المفرد
لتقدم مفهومه على مفهوم المفرد ولما كان التفسير راجعا الى الذات والمحدود قدم تفسير المفرد في قوله وهو على قسمين اعني

وقع المركب بعد ... القيد لكثرة ... انه خارج ... هذه القيود ... لا يصحون جزءا ... زيادة ... مسقو ... تامل

اعني المجرد عن علىٰ تقسيم المركب الى كلب وخبر وغيرهما والله تعالى اعلم

المحلل والتاء لا ضمير مستتر يعود على ما وهو الرابط بين الصلة والموصول ومفعول ضمير محذوف يعود على المركب والتقدير بحكم المفرد الذي تبع المركب حيث تركبه وبالكاف في ما من قوله بالمنصوب ومستتر المحذوف خلاف ما وقع في شرح الناظم مما هو سبق قلم والله اعلم

وهو على قسمين اعني المفردا   كلي او جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي   كاسد وعكسه الجزئي

قوله تقسيم للفظ من حيث النظر معناه الى الكلية والجزئية من عوارض المعاني واما اللفظ فقد تسمى كلية وجزئية تبعا للمعنى تسمية للدال باسم المدلول فان معناه فتارة التسمية وغيره وكان الناظم جرى فيما سبق الدليل وجرى هنا المدلول والدال هو المرشد وقد تقدم ان اقسامه ستة وان المعتبر منها في علم المنطق واحد وهو دلالة اللفظ الوضعي والمدلول هو المرشد اليه وهو قسمان كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ام لا فان منع فيقال له عند المناطقة جزئي وعند النحاة علم شخصي والا فهو كلي كالانسان واعلم ان المفرد على ثلاثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلي ابدا الصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتخصيص وتعلمه لا يخصه لجواز حمل الكلي على الجزئي كقولك زيد انسان والحرف ليس بكلي ولا بجزئي اذ لا معنى له في نفسه وانما معناه في مدخوله والاسم هو الذي ينقسم الى كلي وجزئي فالكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ويشمل في كل اقسام الكلي وهو ثلاثة الاول ما يتصور العقل منه افرادا كثيرة وليس منها في الخارج شيء اما لانها ممتنعة الوجود في الخارج كالجمع بين الضدين فهو كلي لانه لا يمنع نفس تصوره من صدقه على كثيرين فان الجمع بين السواد والبياض والجمع بين الضدين والجمع بين القيام والقعود جمع بين الضدين والجمع بين التحرك والتسكين جمع

شر

بين الضدين فتبين ان الجمع بين الضدين واقع على كثيرين وافرادها كلها ممتنعة الوجود في الخارج واما لانها لم توجد في الخارج لا لكونها ممتنعة الوجود كجبل من ياقوت مثلا او بحر من زيبق فانا نتصور منها بعقولنا جبالا وبحارا كثيرة ووقوعها ليس بمستحيل الا انها لم يوقع منها شيء وكذا العنقاء فانها لم توجد ولا لكونها ممتنعة الوجود الثاني ما يمكن ان يتصور العقل منها افرادا كثيرة وليس في الوجود منها الا فرد واحد اما لان غيره ممتنع كالاله والخالق والرازق والمحيي والمميت ونحوها فانها الفاظ كلية لا يمنع مجرد تعقلها من التعدد الا ان الدليل القاطع قام على نفيه والحق سبحانه هو الواحد الموجود واما ان يكون غيره ممكن الوجود ولا يلزم من وجوده محال الا انه لم يتفق لنا وجوده كالشمس مثلا فان الموجود منها واحد ويمكن ان تكون شموس كثيرة الثالث ما يتصور العقل منه افرادا كثيرة وقد وجدت في الخارج كذلك الا ان هذه الافراد الخارجية تارة تكون متناهية كالكواكب فانها كثيرة متناهية وتارة تكون غير متناهية في عددها كنعم الله تعالى ونعم اهل الجنة في امثلة بعضهم وربما يدخل منها في الوجود فهو متناه ولذا اسقط كثير من المحققين هذا القسم وهو غير المتناهي وانه مستحيل تصوره على مذهب اهل الحق وانما يمكن تحققه على مذهب الفلاسفة القائلين بقدم الافلاك وهذه الاقسام الثلاثة تنبسط الى ستة لان كل واحد منها ينقسم الى قسمين كما تقدم وبيانه ان الكلي الذي لم يوجد من افراده شيء ينقسم الى ما يمكن وجوده والى ما لا يمكن والذي وجد منه فرد واحد فقط ينقسم الى ما يمكن فيه التعدد والى ما لا يمكن فيه اصلا كالاله والكلي الذي وجد من افراده كثيرة ينقسم ايضا الى ما تناهت افراده كالانسان والحيوان والى ما لا تتناهى كالزمان وحركة الافلاك عند الفلاسفة واذا عرفنا ان حقيقة الكلي هو ما يفهم

قوله ولذا اسقطه كثير من المحققين قال شيخنا بورك الله فيه يمكن ان يمثل له بكمالات الله تعالى اذ لا نهاية لها والدليل على استحالة دخول ما لا نهاية له في الوجود خاص بالحادث وقال ثانيا ويتصور في كمالاته تعالى اذ لا نهاية لها اتفاقا وفي العلم على مذهب ابي سهل الصعلوكي فانه قال بتعدده بتعدد المعلومات والمعلومات لا نهاية لها فافراد العلم القديم لا نهاية له

[illegible]

١٧

الفلاسفة

قوله واقتصر النحويون على انها موضوعة لجزئي قال شيخنا لطف الله به ورد القول الاول بانه يلزم عليه الاشتراك في وضع
المعارف فانا مثلا اذا وضع
لفظ المتكلم ثم وضع لفظا
المتكلم الاخر وهكذا
من المتكلمين لزم كونه
مشتركا ولو كان مشتركا
لاحتاج الى القرينة ولا قائل
به ورد القول الثاني بانه يلزم
عليه وجود المجاز بلا حقيقة
مع كثرته في هذه المعارف
والكيا جوزه انما جوزه
مع الندور والقلة وبيان اللزوم
انا مثلا اذا كان وضع للكلي
كما هو المعنى الحقيقي فان كان
لا يستعمل الا في جزئي كان مجازا
بلا حقيقة والتحقيق انها
وضعت بالوضع العام وحقيقته
ان يوضع لفظ تام لمعنى خاص بملاحظة امر عام وان شئت قلت ان يوضع لفظ خاص بخصوصية معان شتى بملاحظة امر عام من
غير تعدد في الوضع البتة فانا مثلا وضع وهو لفظ خاص بخصوصية المتكلمين بملاحظة امر عام وهي كونها متكلمة فيكون موضوعا
على الامر خاص للجزئيات فيمتنع وجود المجاز بلا حقيقة وباتحاد الوضع ينتفي الاشتراك المحوج الى القرينة ونحو ذلك الامر

الاشتراك عرفت ان الجزئي مقابله وهو الذي لا يبهم الاشتراك كزيد وعمرو ونحوهما
من الاعلام الموضوعة لشخص معين وان شارك غيره في اسمه فليس ذلك اشتراكها
في مدلول واحد بل لتعدد الوضع واليه اشار كم بقوله وعكسه الجزئي والعكس في هذا
ايضا بالمعنى اللغوي كما مر في والجزئي مثلا الكلي في حقيقته واختلف هل يختص
الجزئي بالعلم او وسائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول ونحوها او يعمها
بناء على ان هذه الاشياء موضوعة لكلي او جزئي فاقتصر النحويون على انها موضوعة
لجزئي لانها معارف واقتصر المحققون على انها في اصل وضعها كلية وانما عرضت لها
الجزئية عند الاستعمال بواسطة امور صاحبتها فهي كلية وضعا جزئية استعمالا
واولا الذات ان يبها انحرج بالنسبة او العرض اذا خرج
من حيث بالاول الكلي وهو المنقسم الى ذاتي وغيره ويفهم ايضا باعتبار انه رجحنا سياتي
بعضها واما الجزئي كزيد وعمرو فلا يبحث عنه في العلوم وقد عرفت ان الغرض من وضع
علم المنطق معرفة كيفية استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئي
لا يعرف فيه شيء من ذلك لانه لا يسر هو ولا عليه فصار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها لانها مادة الحدود والبراهين وسائر المطالب قوله كما ان الحدود

العام الملاحظ استعير على حضور الجزئيات كلها حتى اتحد الوضع ولم يتعدد والله اعلم قوله وقال بعضهم
انه ذاتي بناء على ان الذاتي ما ليس خارجا عن ماهية افراده ثم قال شيخنا وفقه الله بمنه اعلم انهم فرقوا بين الذاتي والعر
ضي بثلاثة فروق الاول ان الذاتي هو الذي لا يعقل فهم الذات بدونه والعرضي بخلافه مثاله المثلث هو ماله اضلاع
ثلاثة وله وجود يطلعه لكونه ذاتيا لا يمكن فهمه بدونه ووجوده لكونه عرضيا يمكن فهمه بدونه فلا المثلث
يفهم ثم يطلب وجوده ولا يمكن فهمه ثم يطلب ثبوت الضلع له الثاني الذاتي هو الذي لا ينبغي الذاتي مع توهم رفعه
والعرضي بخلافه مثاله الثلاثة لا بقاء لها مع توهم رفع الواحد منها ولها بقاء مع توهم رفع الفردية عنها الا ان
الثلاثة حقيقة والفردية مغيفة
والعقل لو يتصور الانفكاك
بينهما لا لا جبر على العقل
في التصور واورد ان رفع الجزء
مع بقاء الكل محال ورفع اللازم
مع بقاء الملزوم وكان محال
فانه متصور ورفع الجزء مع
بقاء الكل متصور ورفع اللازم
مع بقاء الملزوم مبطل العقل
واجيب بان رفع الجزء مع الكل ورفع الواحد رفع للثلاثة فمن المحال تصور الثلاثة بلا واحد بخلاف تصورها بلا فردية
فان الفردية خارجة عن الحقيقة فمن الجائز تصور احدهما دون الاخر او بانه ان اريد التصور المطابق للواقع فهو
باطل في الجزء واللازم وان اريد الذي بمعنى الفرض والتقدير فللعقل ان يتصور كل شيء ولا حجر عليه في ذلك حتى
انهم قالوا ان الله يتصور عدمه وعدم عدمه وسائر المحالات واجيب باختيار الاول مع التفصيل في التصور المطابق
للواقع فان الواقع يشمل الخارج العياني ومرتبة الاحوال ومرتبة العبارات ومرتبة العقول فالتصور الذي في الجزء

الثامنة انما تصور بالذاتيات فكذلك الرسوم بالعرضيات اجتمع الدليل الذاتي والعرضي فقال الناظم
ان الكلي اذا اندرج في الذات وهي الماهية اي ماهية جزئياته نسب للذات فقيل فيه
ذاتي وان كان خارجا عنها نسب للعرض فقيل فيه عرضي فالكلي المندرج هو الجنس والفصل
لانهما جزءان لحقيقة الشيء والكلي الخارج عن ماهية الشيء هو العرض العام والخاصة
ويفهم من كلامه ان الكلي اذا لم يكن داخلا في الماهية ولا خارجا عنها بل هو مجموعها وهو
النوع فلا يقال فيه ذاتي ولا عرضي اذ ليس بجزء ماهية حتى يقال فيه ذاتي ولا خارجا عنها حتى يقال
فيه عرضي بل هو واسطة وهذا مذهب الجمهور وقال بعضهم انه ذاتي بناء على ان الذاتي ما ليس

في ماهية الشيء هو

العقلية

١٨

لا يصح باعتبار الخارج العيان ولا بحسب نفس الامر الذي هو جملة مرتبة الاعتبارات العقلية التي هي من جملتها
الماهية فان الثلاثة لا يكون موجودة في الخارج ولا في نفس الامر بدون الواحد لانه جزء منها اذا اخذ بها باعتبار
هما واما الفردية فلا بمعنى انها في الخارج عن الثلاثة واما في نفس الامر فيتحصل انفكاكها فقطعا الثلاثة في
نفس الامر ماهية والفردية ماهية فهما ماهيتان وان تصور العقل الثلاثة بدون الفردية بهذا المعنى فهو تصور حادث
نعم اذا اعتبر الفردية موصوفة باللازمية والثلاثة موصوفة بالملزومية فلا انفكاك لا بتصور مخرج من هذا ان تصور الانفكاك
مع قطع النظر عن وصف اللازم وغير مصحح مع اعتباره ولا كذلك الجزء فانه ليس للجزء بنفس الامر ماهية مباينة
لماهية الكل حتى يتصور فيها الانفكاك مع قطع النظر عن وصف الجزئية والكلية وهو ظاهر الشارح ان الذاتي هو
الذي لا يتعلل والعرض هو الذي

يتعلل مثاله الناطق ثبت له
نفس بلا علة والضاحك ثبت بعلة
فانه معلول بالتعجب المعلول
بادراك الغرائب المسبوق
بعقل الادراك المسبوق

يغاير عن ماهية ان لا والعرض ما كان خارجا عنها والجمهور ينكرون ذلك
لكونه ذاتي منسوب الى الذات بمعنى الماهية والمنسوب غير المنسوب
اليه ضرورة فلو كان نفس الحقيقة ذاتيا كان فيه نسبة الذات الى نفسها وهو فاسد كذا
قال بعض شراح الماهية والحقيقة شبهات الاول استعمال الذات

بالقوة العاقلة التي هي عبارة عن الناطق ويمثل بالناطق للوجهين السابقين فانه لا يعقل فهم الانسان بلا ناطق
ويعقل فهمه بلا ضاحك كما انه لا يمكن توهم وجود الناطق مع بقاء حقيقة الانسان كما توهم رفع الضاحك مع بقاء
الحقيقة المذكورة والله اعلم والمسألة مبسوطة في المطولات فعليك بالقول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل
وبكلام حواشي العضد للسعد والابهري وكلام الغزالي رضي الله عنه في محك النظر ومعيار العلم والمستصفى
وغير ذلك وانما اثرنا هذه النبذة لانها نافعة في كلام هذا الشارح رحمه الله تعالى وبالله التوفيق قوله
لكان فيه نسبة الذات الى نفسها وهو فاسد قال شيخنا نور الله قلبه وجوابه انها تختلف بالاجمال والتفصيل او الاعم تعريفه
بهذا فلا محذور في النسبة لان مطلق المغايرة حاصلة والنسبة تكفي بادنى مغايرة فهي اولى من التعريف والله اعلم

بمعنى الماهية والحقيقة ليس من وضع اللغة بل هو من اصطلاحي واما قول ابن هشام ان قول
المتكلمين النسبة الى ذات ذاتي باثبات تاء التأنيث لحن وهو من الغلط من اثباتها
تخفى لاجل ياء النسب فقال شارحه الاظهر هذا مبني على ان ذات في نسبة الى ذات اللغة
وهم لا يقولون ذلك بل فقال الفاسي هذه تسمية ليست بلغوية بل هي اصطلاحية قال الا
زهر والدليل على انها اصطلاحية ان استعمال ذات مرادا به الحقيقة لا اصل له في اللغة
كما قاله ابن الخشاب وابن برهان وانما المعروف فيها ذات بمعنى صاحبة وحينئذ تنسب
اليها فلا بد من حذف تائها لانها من المعروف وان اردت عادته العين الى اللغة فتصير
على تقدير واتم تقلب الالف واوا فيقال ذووي الشبه الثاني فيما يعرف به الفرق
الداخل في الماهية والخارج عنها قال القرافي وقد اشكل على كثير من الفضلاء حتى قال
بعضهم الناطق والضاحك سيان لانهما صفتان لكل انسان فلم جعلتم احدهما فصلا والاخر خاصة
قال ويتعين الفرق بما ذكر بغير احدهما ان يعلم ان واضع اللغة انه وضعه
لامرين فيعلم ان كل واحد منهما داخل في المسمى او ان واحدهما خارج كما يعلم من العرب
انهم وضعوا الانسان للحيوان الناطق فلذلك كان الناطق داخلا والضاحك خارج الطر
يق الثاني ان يقترح العقل ويعتبر حقيقة مركبة من شيئين فيكون واحدهما خارج
عنها وما في المركب من عقل ولا وضع لغوي فهذا باب معرفة الداخل والخارج
فانظر الى ما يسمى السكنجبين فتقول جزءان الخل والعسل واما نفعه للصفراء
وغيرها فامور خارجة وكذلك انما جاء من جهة وضع السكنجبين فكذا في الجزء على
الصحة المخصوصة فلو فرضته موضوعا لا يعتبر عقار الخل وواحد منهما داخلا في
المسمى فهذا الفرق بين الداخل والخارج هكذا وتحت الوقف الى ما هو الجبر لعلة
انه يتناول الزاج والقرض والعفص فلا اخلاء الجميع بالماء وقال السيد الشريف

قوله واما قول ابن هشام ان
قول المتكلمين في النسبة الى ذات ذاتي
قال شيخنا وفقه الله محل الاعتراض
ان التاء في ذات الثابتة فتحذف في
النسب وترد المحذوف ويحصل
الجواب ان الذات ان بمعنى صاحبة
مقابل بمعنى صاحب وهذا
ليس من ذلك بل من ان الذات بمعنى
الحقيقة اصطلاحا لا لغة
كما قال ابن الخشاب وابن برهان
ومنهم من قال انها لغوية
ان الذات بمعنى الحقيقة
موجود في اللغة نحو اتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم وان
الله عليم بذات الصدور ونعم
ابن اخت القوم في ذات
ماله وغير ذلك
فتكون التاء اصلية لا
للتأنيث ولا تحذف
والله اعلم

قوله والكليات خمسة في هذه الكليات الخمس وتسمى بلغة اليونان ايساغوجي وفي دليل حصر الكلي فيها انه اما ان يكون
خارجا عن حقيقته ام لا الثاني اما تمامها ام لا الثاني اما اعم او مساو والاول اما خاص بها ام لا فالتمام نوع وما بعده جنس
وفصل والاول خاصة وعرض عام

ثم اعلم ان السائل تارة يسأل عن
تمام حقيقة وتارة عن تمييز
شيء عن ملتبس به فالحقيقة
تما والتمييز ان ثم السائل عن
الحقيقة اما ان يسأل عن متعدد
ام لا وفي الاول اما كلي او جزئي وامور
بتها منحصرة في الحد والنوع لان
الكلي الواحد يجاب عنه بالحد كما
لانسان مثلا والجزئي اما ان يكون
وحكاوم جزئي او من صنف
ونوعه او اصناف منه ام لا فالاول
يجاب عنه بالنوع والثاني بالجنس
وانما لم يجعلوا في غير الكلي
الواحد لانه كما احتمل ان يكون
فحد السؤال عن التفصيل احتمل
ان يكون فحد كما يخاص الحقيقة
وهم تقتصر في اجوبتهم على قدر

والجنس

وفي شرح جمل الخونجي ان الانسان مثلا مركب من جسد ونفس فالجسد وحده من غير النفس
لا يسمى انسانا والنفس وحدها من غير جسد لا تسمى انسانا فالانسان هو المجموع
من الجسد والنفس وانما قال الجسمي وانا بالنفس ونفس الانسان هي النفس الناطقة
اي التي تدرك الاشياء بفكرها فخرجت نفوس الحيوانات فانها غير ناطقة لانها لا تشعر الا
بمحسوساتها وبما يتبع محسوساتها من العاديات واما المعقولات فلعلمنا بوجوب
الواجبات واستحالة المستحيلات انما تدركها النفس الناطقة وقال بعد هذا ان قال
الناطق جزء من الانسان فانا نقول ان الناطق مشار به الى نفسه ونفس الانسان جزء منه وبه
يتميز الانسان عن غيره وفي هذا قال القرافي ان الناطق معناه عندهم المحصل للعلوم بفكره
الفكر وليس مرادهم الناطق باللسان لان الاخرس والساكت عندهم انسان وعلى هذا
يبطل الحد بالجن والملائكة لانهم اجسام حية حساسة تحصل العلم بالفكر فيكون الحد غير
مانع التنبيه الثالث قال الناظم والاحدات في شرحه او لا منصوب على الاشتغال
لكونه قبل فعل كلب اي انسب الاول وهو الكلي للذات في والذي يظهر انه يتعين فيه
الرفع على الابتداء لان الفعل المشغول تبع هنا اداة لا يعمل ما قبلها فيما بعدها كجملة
وجد بعدها كما اشار اليه ابن مالك وهي هنا الشرطية وفاء الجواب فتعين هنا اشا
محه وفي بالمسوغ للابتداء بالنكرة اما التفصيل او عموم المصدر والله اعلم قوله

والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص

الكليات جمع كلي وصرح في هذا البيت باسماء الكليات الخمسة وانها محصورة في خمسة

الحاجة فان يقول للسائل شيء بعد جليل اجوبة المسؤول فان قيل ما ذكرتم من ان ما يقتصر به على السؤال عن تمام الحقيقة
بخلاف الكثير من الاجوبة اذ قد يجاب عنها بالرسم وبالحد الناقص ايضا وقد يسأل بها عن المعدوم ولا حقيقة له
على الاصح ايضا انكر هذا ابن التلمساني في شرح المعالم والشكتاني من اليانيين فانه لا يسأل بها ايضا عن الوصف
كقولهم ما زيد الكريم ام بخيل قلنا الجواب ان الاصل السؤال عن الحقيقة فان سأل عن لا حقيقة له او اجيب بغير حقيقة
فذلك على خلاف الاصل والدليل على انه خلاف الاصل انكار فرعون لعنه الله على موسى على نبينا وعليه الصلاة
والسلام جوابه بالمميزات حتى نسبه الى الجنون جهلا منه او تجاهلا والله اعلم قوله لان الكلي المندرج تحت حقيقة

بغير

وان كان البيت الذي قبله تضمن جميعها منطوقا ومفهوما لان الكلي المندرج تحت
حقيقة اما ان يكون مشتركا بين حقائق مختلفات او مختصا بواحدة فالاول هو الجنس
ويقال فيه جزء الذات المشترك وهو الصادق على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالحيوان
فانه مشترك بين الانسان والفرس والطير وغيرها وحقائقها الثلاث مختلفة والثاني
هو الفصل ويقال له الجزء المختص وهو جزء الماهية الصادق عليها كالناطق
بالنسبة الى حقيقة الانسان واما الكلي الخارج عن الماهية فان كان ايضا مشتركا بين
حقائق مختلفة كالجنس فهو العرض العام كالتحرك والتنفس فانه عام للانسان وغيره
ويعرف بانه الكلي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها وان لم يكن مشتركا
فهو الخاصة وتعرف بانها الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها كالضاحك للانسان واما
الكلي الذي ليس بداخل في الحقيقة ولا خارج عنها بل هو مجموعها فهو النوع ويعرف بانه

فان قيل لكونه مندرجا تحت
حقيقته يقتضي انه اخص
منها لان الاخص مندرج في الا
عم وكونه له افراد غيرها
يقتضي انه اعم منها وهذا
تناقض لا يكون الشيء اعم
واخص من شيء ممنوع لا يقال
اللذان بينهما العموم من وجه
كذلك لانا نقول
ذلك ليس هذا الاخص في
الجهة التي عم منها الاعم
من يخص منها الاخر فلا وهذا

فانا نريد ان نجعل كل اعم لا خص هو اعم منه وهذا لا يقال قلنا الجواب انه لا يخفى ان في كونه مندرجا فيه وهو اعم منه لان الاعم هو الذي
يوجد بدون الاخص وهذا كذلك ولا يلزم من كونه مندرجا ان يكون اخص لان الجزء مندرج في كله وقد يكون اعم منه لان الكل لا يوجد الا به بخلاف

والله اعلم بالصواب

الكلي الذي هو تمام الحقيقة كالانسان فانه انما يصدق على حقيقة واحدة قاما بجنسها
وفصلها وهو الحيوان الناطق وان شئت قلت في النوع هو ما صدق على كثيرين متفقين
بالحقيقة مختلفين بالعدد اذ افراده مختلفة بالعوارض والتشخصات متفقين بالحقيقة
فافراد النوع اصناف له كالذكر والانثى من الانسان اتفقا في حقيقة الانسانية واختلفا
بالعوارض التي هي الذكورية والانوثية بخلاف افراد الجنس فانها انواع له ولا اشتراك
فيها الا في بالحقيقة كالاختلاف بين نوعي الانسان والفرس وقد تقدم والحاصل
ان انقسام الشيء الى ذات مختلفة الحقائق فهو من تقسيم الجنس الى انواعه وان كان
متفقة فهو من تقسيم النوع الى اصنافه فلو قسمت الحب مثلا الى قمح وشعير فهو
من تقسيم الجنس الى انواعه وان قسمت القمح مثلا الى سمراء ومحمولة كان من تقسيم
النوع الى اصنافه فاعرف ذلك واعلم ان النوع قسمان اضافي وحقيقي فالاضافي هو
المندرج تحت جنس كالانسان فانه يندرج تحت الحيوان وكالحيوان فانه يندرج تحت النامي
وكالنامي فانه يندرج تحت الجسم فكل ما يصدق عليه انه مندرج تحت جنس فوقه فيقال له نوع اضافي
سواء صدق على متفقين في الحقيقة او مختلفين واما الحقيقي فهو ما تقدم تعريفه
من انه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة سواء كان مندرجا تحت جنس او لا وبينه
وبين الاضافي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع السافل المسمى بنوع
الانواع وهو الذي لا نوع تحته وفوقه الانواع الاضافية كالانسان فانه نوع اضافي
لاندراجه مع غيره تحت الحيوان ونوع حقيقي ليس تحته جنس ولا نوع اذ لا يقال
الا على افراد متفقة الماهية وانما تحته الاشخاص كزيد وعمرو ونحوهما او الا
صناف كالزنجي والصقلي ونحوهما وينفرد الاضافي بالجنس كالحيوان وكذا كل
جنس اندرج فيما فوقه فليس بحقيقي لانه مقول على افراد مختلفة وينفرد

الحقيقي

الحقائق

السافل

قوله فالنقطة شيء لا جزء له ولا ينقسم الخ قال شيخنا نور الله قلبه النقطة عندهم هي مبدأ الخط فان
جمعت نقطة الى نقطة او الى اكثر كانت خطا وان اجتمع الخط او الخطان كانا سطحا وان اجتمع السطح الى
سطح كان جسما تعليميا فمن النقط تتركب الخطوط ومن الخطوط تتركب السطوح ومن السطوح تتركب الا
جسام التعليمية والاجسام التعليمية محيطة بالاجسام الطبيعية التي هي الجوهر الموجود اما الاجسام
التعليمية وما قبلها فهي عندهم من الاعراض الكمية وانكر اهل السنة ذلك فقالوا ليس عندنا الا الجواهر
الخارجية واوصافها اما النقطة والخط والسطح والجسم التعليمي فهي منتفية في الخارج نعم ان اريد بالنقطة
الجوهر الفرد وبالخط ما تركب من جوهرين وبالسطح ما تركب من جواهر كان له طول وعرض وبالجسم التعليمي
ما وجد فيه الخط وزاد بعدا

الحقيقي بالنقطة والوحدة ونحوهما من البسائط لان انقسام النقطة
متماثلة وكذا انقسام الوحدة فالنقطة شيء لا جزء له ولا ينقسم لا حسا
ولا عقلا ولذلك لم تندرج تحت جنس من الاجناس العالية والوحدة مثل
النقطة فهما ماهيتان بسيطتان وكل واحدة منهما نوع حقيقي لصدق
الحقيقي عليه وهو انه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قوله
واول ثلاثة بلا شطط جنس قريب او بعيد او وسط
لما كانت الماهية الواحدة يجوز ان يكون لها اجناس مختلفة بعضها فوق بعض

لعي فهو صحيح لانه راجع
الى الجوهر والله اعلم
قوله والوحدة مثل النقطة
الخ قال شيخنا الحق انه لا
كانه يعني بالوحدة الجوهر
الفرد عند اهل السنة والا
فهي النقطة وقوله ونحوهما
يعني في الوجود فانه بسيط

والله اعلم وقال في هذا الكلام ايضا لانه لو تركب فاما من موجودين واما من معدومين او من موجود ومعدوم الا
قسام كلها باطلة لانه لو تركب من موجودين للزم عليه محالان الكل الجزء في الحقيقة وهو محال الاول ان الكل هو عين الجزء ولو
تركب من معدومين للزم تركبه من نقيضه لان العدم نقيض الوجود والشيء لا يتركب من نقيضه ولو تركب من عدم ووجود للزم عليه
المحالان السابقان معا واتحاد الكل والجزء في الحقيقة وتركب الشيء من نقيضه فتبين بهذا البرهان استحالة تركيبه فوجب ان يكون بسيطا وهو المطلوب

خارجا

قوله وان العقل نوع لما
قال شيخنا اكرمه الله وهو
فيه نظر كما هو الحق انه غير
العقل بمعنى النفوس البشرية
وليس هذا بصواب بل المراد به
العقل الذي يشتمل على العشرة
وذلك ان الجوهر اما حال او محل
او مركب منهما او لا حالا ولا محلا
و ما الذي يتعلق بالبدن تعلق
التدبير او لا يتعلق وهذا ما
من الجوهر التي هي جنس لها فالحال
هو الصورة والمحل هو
الهيولى والموضوع المركب
منهما هو الجسم والمتعلق
بالبدن تعلق التدبير وليس

انما هو تمثيل وكذا التعريفات التامة يكلبها الفريب من الاجناس دون البعيد
منها فان التعريفات يكون بها ناقصا كما سيأتي احسن المعرفة قريب الاجناس وبعيدها
ها ومتوسطها وفي رتب العلوم الكليات تسهيلا للمتعلم ووضعوا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه
الجزء المشترك بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس للانسان لانه الجزء المشترك
بين الانسان والنبات متى اذا سئل عنهما بما هو كان الجواب بالجسم النامي وكذا الجسم
المطلق لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر تمام الماهية
المشترك بينه وبين العقل بناء على جنسية الجوهر وان العقل نوع لما قيل فيه انه جوهر
لطيف تدرك به المغيبات والمحسوسات بالجنس اذا ما قرب من الماهية او بعيد
عنها بمرتبة او مراتب او متوسط فاما الجنس القريب فهو ما يكون فوقه جنس ولا يكون
تحته جنس ويقال له الجنس السافل والاخير لانه اخر الاجناس في الشرف كالحيوان
فانه فوقه جنس وهو الجسم والنامي وليس تحته الا الانواع كالانسان والفرس وغير
هما واما الجنس البعيد فهو ان يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس وهذا يقال
له الجنس العالي وجنس الاجناس لانه جنس لكل جنس تحته وهذا كالجوهر فانه لا جنس

حالا ولا محلا وهو النفوس البشرية والتي لا علاقة لها بالمادة اي البدن هو العقول العشرة فالعقل على هذا جوهر مجرد عن المادة
وعلائقها وليس المراد انه جوهر لطيف يدرك المغيبات وغيرها فان هذا له تعلق بالمادة والله اعلم قوله وهذا
كالجوهر قال شيخنا ادام الله وجوده فيه اولا حقيقة الجوهر عندهم ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
بان كانت لا في شيء كالموضوع والهيولى وبان كانت في هيولى وهو الصورة والموضوع محل والعرض حال والهيولى محل والصورة
حالة فالموضوع والهيولى ليسا في شيء والصورة وان كانت في هيولى لا تحتاج اليها في موضوع فثلاثة جوهر وواحد عرض

والفرق

والفرق بين الموضوع والهيولى وبين العرض والصورة ان الحال اما ان يتغير بها المحل في ذاته او لا يتغير الثاني كحصول الثوب عن
ضر والمعروض فيه موضوع والاول كاحمرار الحطب ورماديته وكالصورة الرودية للعجونة وكالصورة الانطباعية
للنكجة معارضة صورة ومعروضه هيولى فالهيولى تعتبر بالقبول والموضوع يعتبر بالحصول والعرض مع التغيير والصورة
والله اعلم وقال فيه ثانيا الجوهر عندهم ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وذلك انهم قسموا الموجود
الى حال والى محل والى غيرهما ثم الحال اما ان يكون سببا في وجود المحل ويسمى الحال صورة والمحل هيولى ويكون المحل
سببا في وجود الحال ويسمى المحل موضوعا والحال فيه عرضا فالاقسام اربعة صورة وهيولى وموضوع وعرض
فالصورة جوهر لانها في هيولى وليست في موضوع والهيولى والموضوع جوهر لانهما ليسا في شيء وبين الصورة والعرض ان
الصورة يذهب معها الاسم والمسمى والعرض يذهب معه الاسم دون
المسمى مثال العرض ثوب ابيض صبغت عليه حمرة او بالعكس فهي
الثوب باق وصبغه ذهب ومثال الصورة صورة الرماد الواردة على الحطب
والصورة الانطباعية الواردة على النكجة والصورة الرودية الواردة على
العجونة فهذه الاشياء يذهب معها الاسم والمسمى كما انه كخمر

فوقه وتحته الجسم والنامي والحيوان
تحتها مثلوا بالجوهر فانه جنس الحلل وانما
ترمهوا الجنس الذي فوقه والله اعلم

الفرق بين الموضوع والهيولى ان الموضوع هو الذي لا يتغير بما يرد عليه والهيولى بخلافه واما الذي ليس بحال ولا محل بل يتعلق
بالبدن على وجه التدبير يسمى نفسا وهي عندهم جوهر مجرد عن المادة ولها علاقة بها وان لم يتعلق بالبدن يسمى عقلا وهو
عندهم جوهر مجرد عن المادة وعلائقها ومرادهم بالعقل العقل الملكي لا العقل الانساني فانهم لعنهم الله لعنا
كبيرا زعموا انه تعالى عن ذلك علوا كبيرا انه فاعل بالتعليل قالوا لعنهم الله ولا يصدر عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا الا عقل
واحد ثم نظروا في هذا العقل من حيث انه عقل واحد وممكن في ذاته وصادر عن الغير فقالوا يصدر عنه بهذه الاعتبارات اربعة
عقل ونفس وصورة ومادة ثم العقل الثاني والثالث كذلك وهكذا الى العشرة وهو العقل الفعال عندهم يسمونه
لعنهم الله بذلك لكونه يفعل في عالم الكون وهو ما تحت فلك القمر فالعقول عشرة والنفوس تسعة والمواد
تسعة والصور تسعة ثم في الصورة والمواد بعد ذلك فيها النفس فصار المجموع ولما كانت الافلاك تسعة اخذ منها

العرق

هذا وقد اختلفوا في اجزاء العقل هل هو كاجزاء الانسان فيكون نوعا او كاجزاء الحيوان فيكون جنسا واختلفوا
ايضا في العقل هل هو داخل تحت جنس الجوهر فيكون نوعا اضافيا او جنسا اضافيا او ليس داخلا بناء على ان
الجوهر خاص بالحال والمحل وعليه فيكون العقل نوعا مفردا او جنسا مفردا فاجتمعت لك اربعة اقوال والله اعلم
قوله لانهم لم يقولوا هنا الحادث قال شيخنا لطف الله به انما لم يقولوا لان الحدوث عندهم من لوا
زم الوجود لا من لوازم الماهية والذاتيات ما له دخل في الماهية واعلاها الذاتيات فكيف مع هذا يكون
الحدوث الذي هو في الرتبة السافلة جنسا والجنس في المرتبة العالية لان الجنس من الذاتيات ومثل هذا يقال في
الموجود والشيء فانهما
لوازم الوجود بل هما عين
الوجود والماهية تعتبر
من حيث انها ماهية لا تفيد
بالوجود ولا عدمه فانا نعقل
ماهية ولا وجود ووجودا ولا

تأمل بالاحرى لم يقولوا اهل الحادث فيشمل الجواهر والاعراض هو الجنس الذي فوق
الجوهر هو الموجود والشيء فتركوهما والله اعلم لشمولهما واجب الوجود
وقد مثل ابن هارون في شرح ابن الحاجب للجنس العالي بالموجود والشيء فيتناول
الجواهر والاعراض فقط ولا يجوز في واجب الوجود ان يقال له جنس فافهم واما الجنس

ماهية وهما غيران فلا يكون الموجود جنسا ولذا لم يعدوه وفي كلام الشارح رحمه الله مسامحة فانه اولا علل
عدم ذكرهم للموجود بالتأدب لشموله لواجب الوجود سبحانه ومقتضى هذا اندراج واجب الوجود في جنس من الا
جناس وقوله ثانيا فيتناول الجواهر والاعراض ولا يجوز في واجب الوجود فيوهم انه لا يندرج تحته فارتفع هذا
فلا معنى للتأدب حيث لا اندراج واذ لا اندراج فلا معنى لهذا التعبير والله اعلم و الصواب في المسئلة والله اعلم ما
قلناه من ان الحادث والموجود والشيء لا يصح كونها اجناسا لان مرتبتها مرتبة اللوازم ومرتبة الاجناس مرتبة
الذاتيات فكيف جعلها اجناسا واعلم قوله هو الموجود والشيء الشيء هو الموجود فهو عطف تفسير بناء على ان الشيء
خاص بالموجود والله اعلم قوله لا يجوز في واجب الوجود ان يقال له جنس قال شيخنا لانه لو كان جنسا لكان له فصل ولو
كان له فصل لكان مركبا اي مركبا من جنس وفصل والتركيب محال لانه يصير حادثا وبالله تعالى التوفيق قوله لا يجوز في واجب الوجود
ان

والمراتب ثلاثة اسفلها لوازم الوجود واوسطها لوازم الماهية

٢٣

ان يقال له جنس قال شيخنا نور الله قلبه اعلم ان الامام الغزالي رضي الله عنه ذكر في المستصفى ومعيار العلم ومحك
النظر وغيرها من كتبه ان الوجود لا يصح كونه من الذاتيات فلا يكون من الاجناس العالية فان الحقيقة تتصو
ر دونه وكل ما تتصور الحقيقة بدونه فليس من الاجناس واذا قيل لك تصور الشكل المثلث بدون الضلع الثا
لث منه لم يمكنك ذلك لان الضلع داخل في حقيقته ولو قيل لك تصور دون الوجود لامكنك فدل ذلك على ان
الوجود خارج فيكون الموجود خارجا عن الاجناس فلذا لم يعدوه لا لما ذكره هذا الشارح من انهم تركوه تأدبا
لان ذلك لا يقال الا لموهم كونه جنسا ومثله يقال في الحادث لان الحدوث من توابع الوجود واذا لم يكن الوجود من الا
جناس فاحرى الحدوث وما

واما الجنس المتوسط فهو الذي يكون فوقه جنس وتحته جنس لانه متوسط بين جنسين
وهو الذي يكون جنسا بالنسبة لما تحته ونوعا بالنسبة لما فوقه وهذا كالجسم
النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان واما الذي لا جنس
فوقه ولا جنس تحته فلم يظفر له بمثال ومثله بعضهم بالعقل على جنسيته وتمثيلا
في افراده بالعقول الا بالخواص وهي انواع تحته وليس فوقه جنس وهذا على رأي الفلاسفة في اثبات

ذكره هذا الشارح في الهيولى
من انها جنس للعقل على قول
فهو امر لم نقف عليه لغيره
وكيف يعد والهيولى ليست
مجردة والعقول التي عند
الفلاسفة على انها مجردة

من المادة وعلائقها والله اعلم قوله وهذا على رأي الفلاسفة في اثبات العقول قال شيخنا ادام الله النفع به للمسلمين
العقول العشرة عندهم مبنية على ان صانع العالم تعالى الله عما يقول الكافر علوا كبيرا فاعل بالتعليل ويسمى عقلا
اي جوهرا مجردا عن المادة وعلائقها وهذا هو العقل الاول ثم صدر عن العقل الاول واحد وصدر عنه اربعة امور نفس
الفلك وصورة له ومادة له وعقل وهذا العقل الذي صدر عنه اربعة اخرى ايضا الى ان ينتهي الحال الى العقل الذي في المر
تبة العاشرة فيسمونه العقل الفعال والعقل الفياض يفيض على ما في عالم الكون والفساد وهو العالم السفلي
ومعنى الكون والفساد اي التغيير في هذا العالم السفلي يحدث كثيرة فيه ويعقبه حالة اخرى كالربيع يعقبه غيره في عام
اخر تكون وهذا العقل العاشر هو اخر العقول فهذا مرادهم بالعقول العشرة حيثما ذكروها ثم اختلفوا

في جنسها وهو المعبر عنه بالمادة وعلى هذا فهل هو منحصر تحت الجوهر او لا على قولين واختلفوا في العقول العشرة هل
اختلفت بالحقيقة والفصول فتكون انواعا او يكون العقل جنسا لها واختلفت بالعوارض والخواص فيكون العقل نوعا
وتكون هي افراده وهذه العقول العشرة محلها الحجر لعن الله الفلاسفة الفجار والله اعلم **قوله** وان الجوهر
ليس بجنس قال شيخنا وفقه الله بمنه سبق ان الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في الموضوع وانه ينقسم
الى حال والى محل والى مركب منهما والى ما ليس بحال ولا محل ولا مركب منهما وان الحال هو الصورة والمحل هو الهيولى
والموضوع وان المركب من الحال والمحل هو الجسم وان ما ليس بحال لا محل ولا مركب ينقسم الى ما يتعلق بالبدن
وهو النفس والى ما لا يتعلق به وهو العقل العشرة اذا فهمت هذا فاعلم ان الجوهر جنس لهذه الاشياء اتفاقا
فيما علمت وان الهيولى

نوع منه والصورة نوع منه والموضوع نوع منه وان العقل فيه خلاف قيل نوع منه بناء منه والله اعلم على انه ينقسم الى حال والى

العقول والجوهر ليس بجنس وان الجنس عندهم هو الهيولى والصورة الجوهر
كذا قاله في شرح السلم فوله

فصل

ونسبة الالفاظ للمعاني خمسة اقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف والاشتراك عكسه الترادف

محل والى مركب والى غيرهما وقيل ليس نوعا منه بناء على انه لا ينقسم الى غيرهما بل ينقسم الى الحال والمحل والمركب فقط
فقد ظهر من هذا ان الجوهر اتفق على جنسيته لما تحته واختلف في دخول العقل تحته وعلى دخوله فهو نوع له من الانواع
الاضافية وعلى هذا اذا قلنا ان افراد العقل اختلفت في الحقيقة فيكون حقيقيا ايضا وان قلنا اختلفت في الحقيقة فهو
اضافي فقط ولا يكون حقيقيا وعلى خروجه عنه وان قلنا ان افراده اتفقت بالحقيقة فهو نوع منفرد فيكون هذا مبنيا
على الخلاف ان افراده بالخواص لا بالفصول وان قلنا ان افراده اختلفت بالحقيقة فهو جنس منفرد بناء على جنسيته وتكون
افراده بالفصول لا بالخواص وقوله وان الجوهر ليس بجنس مخالف لما قلناه وحاصله ان الجوهر جنس على كل حال وان الهيولى
والصورة نوعان منه على كل حال وانما الخلاف هل تدخل العقول تحته فيكون جنسا لها او لا تدخل فلا يكون جنسا لها والله اعلم

هذا تقسيم اخر للكلي باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدد بعضها وهو بهذا الاعتبار
اربعة اقسام لان اللفظ اما واحد او متعدد وكل منهما معناه اما واحد او متعدد فهي
اربعة اقسام القسم الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو على قسمين لان افراده اما ان
تكون مستوية فيه فهو متواطئ هو الكلي الموضوع بمعنى مستو في محاله كا
لانسان فان حظ زيد من الانسانية اما مساو لحظ عمرو منها وهو ماخوذ من التواطؤ
بمعنى التوافق ومنه ليواطئوا عدة ما حرم الله ان ليوافقوا والمشكك هو
الكلي الموضوع لمعنى مختلف في محاله اما بالكثرة والقلة كالنور بالنسبة الى
السراج والشمس او بالقدم والحدوث كالوجود للواجب والممكن وبالاستغناء والافتقار
كالوجود بالنسبة الى الجوهر والعرض وهو ماخوذ من الشك لانه يشكك الناظر
فيه هل هو مشترك او متواطئ القسم الثاني من الاقسام الاربعة مقابل الاول لفظ
كثير لمعنى كثير كرجل وفرس وكتاب وهي من الالفاظ المباينة والمباينة المفارقة
فمتى اختلف المعنى تخفيف المفارقة بين اللفظين هكذا عبر ابن الحاجب هذا القسم وكذا
السبكي ونحو للناظم في شرحه وقد اورد عليه ان الالفاظ اذا كان كل منها لمعنى
يوجد فيها ما اتحد لفظه ومعناه وهو القسم الاول وقد يجاب بالتقسيم عن كثرة
ابن هارون ونبه عليه ايضا العراقي في كلام السبكي قال فيه ظاهر القسمين في الاخر
قال السيد الشريف في شرح الخونجي التباين قد يقع في اشياء مختلفة الموضوعات كا
لانسان والحجر وقد يقع في شيء واحد متحد الموضوع مختلف بالاعتبار ومن ذلك
ان يكون احد الاسمين له من حيث موضوعه والاخر من حيث هو وصف له كقولنا سيف وصارم
فان احدهما بحسب الذات والاخر بحسب الصفة وقد يكون كل واحد منهما صفة لموضوع
واحد كالطويل والمتحرك وقد يكون احدهما صفة والاخر صفة الصفة كالناطق والفصيح

قوله قال السيد الشريف في شرح الخونجي التباين قد يقع بين اشياء مختلفة الموضوعات ثم **قال** شيخنا حفظه الله بعد ان التباين هو ضد الترادف لا التباين الذي هو احد النسب الاربع فانه لا يكون الا في الاشياء المختلفة الموضوعات وقد يكون في شيء متحد الموضوع كان يكون بين المتعين تساو او عموم وخصوص او بالكلية والامثلة تدل على ذلك وقد بيناه في الطرة الاخرى

واما ان تكون متفاوتة فهو المشكك

قوله لان الترادف هو اتحاد في المفهوم قال شيخنا نور الله قلبه انظر الا ان وليس المراد الترادف هو الاتحاد في المفهوم
فقط بل الاتحاد فيه مع الاتحاد في الذات الا ان اريد بها هنا المصدوق والذي هو الاجزاء وقوله لا الاتحاد في الذات فقط دون
المفهوم يعني ان الترادف ليس هو الاتحاد في الذات فقط دون المفهوم والله اعلم قوله قال الحبيب الشريف في شرح
الخونجي التباين قد يقع بين اشياء متغايرة الموضوعات قال شيخنا رضي الله عنه اعلم ان المتباينين تارة يكون بينهما التساوي
في الانسان والناطق وعلامتها

حملية كلية موجبة من الجانبين فتقول كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وتارة يكون بينهما التباين كالانسان والحجر وعلامتها حملية كلية سالبة من الجانبين فتقول لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان وتارة يكون بينهما عموم وخصوص من وجه في الانسان والابيض وعلامتها حملية جزئية تارة موجبة من الجانبين وجزئية سالبة

ومن جملة الاشياء المتباينة الالفاظ المشتقة مع المشتق منها وان كان بين الاسمين والعينين مشاكلة ومشاركة اذ لا يشترط في المتباينة ان تختلف من كل جهة بل قد يكون بينهما نسبة اي نسبة كانت بان يكون المعنى المشتق منه منسوبا الى المشتق اما بانه قائم به كالعلم والعالم او موجود له كالمال والمتمول او موضوع لعمل من اعماله كالحديد للحداد ولاجل المخالفة بينهما في المعنى اشترك الخالف بين اللفظين بوجه ما لانهما لم يختلفا في اللفظ مشتركا بينهما لاشتقاق احدهما من الاخر ولما كان المشتق جزءا من المشتق منه احتاج المشتق الى اسم موضوع لمعنى وهو المثال الاول والى معنى ثان ينضم الى المعنى الاول فيجيء بوضع للمعنى الثاني لفظ مشارك للمثال الاول في المادة ومخالف له في الصورة تخفيفا وتغييرا وقال شارح الشمسية من النامي [illegible] مثل السيف والصارم ومثل الناطق والفصيح من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات

من ذلك فتقول بعض الانسان ابيض بعض الابيض انسان بعض الانسان ليس بابيض بعض الابيض ليس بانسان وتارة يكون بينهما
عموم وخصوص مطلق في الحيوان والانسان وعلامتها حملية كلية موجبة من جانب الاخص وجزئية موجبة وجزئية
سالبة من جانب الاعم فتقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فهذه اربع نسب بين المعاني

واما

٦٥

واما الترادف فهو نسبة بين الالفاظ لا بين المعاني لان الترادف يشترط فيه اتحاد المعنى مفهوما ومصدوقا كالحنطة والبر
[illegible] ثم اعلم ان التباين يطلق تارة ويراد به التباين الذي هو احد النسب الاربع ويطلق تارة ويراد به
ما عدا الترادف فتنحصر الاقسام الاربعة كلها متباينة بهذا المعنى فكل متغايرين تخالف مفهوما كالانسان
والناطق فهما متباينان اه

نعم والاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس القسم الثالث في الاقسام الاربعة ان يتحد اللفظ ويتعدد معناه فهو المشترك لاشتراكه بين معان كالعين فانها موضوعة للباصرة ولعين الماء والذهب والجاسوس وكالقرء للطهر والحيض القسم الرابع ان يتعدد اللفظ ويتحد معناه فهو المترادف كالقعود والجلوس والاسد والسبع والخمر والعقار سمي بذلك اخذا من الترادف الذي هو ركوب واحد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين ولما كان القسم الاول ينقسم الى متواطئ والى مشكك جاءت الاقسام خمسة عند الناظم الا انه نسق اسماءها ولم يحصرها فاحتجنا الى بيان كل واحد منها وبالله التوفيق قوله

واللفظ اما طلب او خبر * واول ثلاثة ستذكر
امر مع استعلا وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقعا

لما ذكر الناظم فيما سبق ان اللفظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد وفرغ من ذكر اقسام المفرد شرع الان في المركب فقسمه الى طلب والى خبر ثم الطلب الى ثلاثة اقسام لمن دعاه

فمفهوم الانسان الحيوان ومفهوم الناطق المفكر بالقوة فهما متباينان بهذا المعنى وان كانا متساويين بالمعنى السابق وهذا التباين بالمعنى الثاني هو الذي جرى عليه الشريف عما قال وهو تعريف حسن من غير تحرير الترادف اما من لم يفرق [illegible] يحسن منه [illegible] من هو الشارح ان يفرق هذا الكلام الذي [illegible] الترادف اما [illegible] هنا فهو استعمال [illegible] فعلى هذا فسيف

صارم من المتساويين ان كان وصف الصارم خاصا بالسيف او من العموم المطلق ان كان الصارم اعم وفي الصارم والمهند الاختصاص
بالسيف والاخر بالعموم والخصوص من وجه لان الصارم قد يكون مهندا وقد لا يكون والمهند قد يكون صارما وقد يكون غير صارم
والناطق اعم واما المشتق والمشتق منه كالعالم والعلم والمال والمتمول والحديد والحداد فمتباينة لانه لا يحمل احدهما على الاخر

واما الناطق والفصيح فبالعموم بالاطلاق بينهما

والتماس فقوله واللفظ ان المركب يحذف الصيغة لا بد لا سياق الكلام عليها لان
الطلب والخبر انما يكونان في المركبات كما انه حذف من كل منهما شرطه الذي تقتضيه
والتقدير واللفظ المركب اما طلب ان دل طلبا واما خبر ان احتمل الصدق والكذب
لانه اذا افقد الشرطان كان شيئا وانشاء ثم المقصود من هذا التقسيم انما هو تمييز
الخبر عن غيره من المركبات اذ هو الذي تترتب منه الحجج ولا تترتب من الطلب ولا من
سائر الانشاءات وانما ذكرت لتمييز الخبر وليست مقصودة في هذا العلم ولما لم
يمكن تمييز الخبر الذي هو المقصود الا بذكر اقسام اللفظ المركب ذكرها بصائر ذكره
لها بالغرض والمقصود ما تترتب منه الحجج وهو الخبر كما سيذكره بعد هذا في قوله
ما احتمل الصدق وقد نبه السيد الشريف على هذا وقد ذهب قوم الى ان الخبر لا يعرف
كالعلم والوجود والعدم فهي اربعة ذكرها السبكي وكان لا نصب ان لو اخر الناظم
هذا التقسيم الى هنالك ويقدم فصل المعرفات كما فعل الخونجي وغيره لا المعرفات
وان كان من قبيل الاكثر ترتيبها تقدير فهي في قوة المعرف وسيأتي عليه التنبيه وحاصل الطلب
طلب الفعل وطلب الكف وهو النهي وطلب العلم بالماهية وهو الاستفهام ثم
طلب الفعل ان كان على وجه الاستعلاء اي على طريق طلب العلو وعد الطالب
نفسه عاليا على المطلوب سواء كان كذلك في نفس الامر ام لا سمي امرا وان كان على
وجه الخضوع وهو ضد الاستعلاء سمي دعاء وسؤالا وان كان الطلب مجردا عن الاستعلاء
والخضوع سمي التماسا هذا معنى ما ذكره الناظم ثم اشتراطه الاستعلاء الا
من هو احد اقوال اربعة واختاره جماعة لتبادر الفهم عند سماع صيغته الى
ذلك والتبادر علامة الحقيقة وقيل يشترط العلو نفس الامر وعليه الشيرازي
والسمعاني والمعتزلة وقيل يشترط العلو والاستعلاء معا وقيل لا يشترط علو

ولا

ولا استعلاء وهو الذي صدر به السبكي وعطف غيره بقيل وهو الاصح عند علمائنا لا
حول مستدلين بقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون واجيب بان الامر بمعنى
المشورة والفعل وبان فرعون اذ ذاك كان منصفا لهم وشمل الامر صيغة الامر عند النحاة
كالجزم واسم الفعل كنزال والمضارع باللام نحو لينفق ذو سعة من سعته وقد يظهر لك من هذا
ان المقسم الى امر ودعاء والتماس انما هو طلب الفعل لا كل طلب وعليه يحمل قوله واول
ثلاثة ستذكر اي والاول وهو طلب الفعل ثلاثة اذ يكون الطلب المقابل للخبر متناولا
للطلبات الثلاث طلب الفعل وطلب الترك وطلب العلم بماهية الشيء والطلب المقسم
الى امر ودعاء والتماس خاص بطلب الفعل وبهذا يستقيم الكلام والله اعلم ويحتمل
وهو الظاهر انه اراد بقوله اما طلب طلب الفعل خاصة ثم قسمه الى امر ودعاء والتماس
ولا يكون سكت عن طلب الترك بخصوصيته وهو النهي بل ادرجه في قسم الامر بناء على
ان التعلق النهي هو الطلب فعل الضد ولذا قيل النهي عن الشيء امر بضده المقابل له والا
ستفهام مندرج في قسم التنبيه ومنهم من جعله في قسم الطلب وبنحو هذا افصح السيد
الشريف كلام الخونجي فبعضهم من هذا التقسيم ان ما لا يقبل الصدق والكذب ولا يقتضي
طلب فعل بالقصد الاول لا يقال فيه طلب ولا خبر بل يقال فيه انشاء وتنبيه كذا ذكر
السبكي وغيره وبعضهم يفرق بين الانشاء والتنبيه فيقول الكلام الذي لا يحتمل
الصدق والكذب يسمى انشاء فان دل بالوضع على طلب فعل سمي امرا او على طلب الكف
سمي نهيا والا سمي تنبيها لانك انتبهت به على مقصودك فيدخل فيه كل ما دل على
الطلب التزاما لا وضعا كالتمني والترجي والنداء والتحضيض والعرض والاستفهام والقسم
اي الجملة الاولى من جملتي القسم واما الثانية التي تقع جوابا للقسم فخبرية
كذا ذكره ابن هارون قال والتعجب يرجع الى الخبر ويدخل فيه ايضا ما لا طلب فيه لا وضعا

قوله قال ابن الحاجب والصحيح ان بعت واشتريت الخ قال فيه شيخنا الكمال الله وجوده اولا لهم في تقسيم الكلام الى
خبر وغيره ثلاثة طرق الا ولى لابن مالك وامثاله انه ينقسم الى خبر وطلب قال ابن هشام في شرح اللمحة ولم يتعرض في
هذه القسمة لما ليس بخبر ولا طلب على ما فيه طلب وعلى ما لا طلب فيه وهو الانشاء فيكون الطلب
مرادا به الانشاء الثانية انه ينقسم الى خبر وطلب وانشاء لان قوله ان تحقق مدلوله بغير خبر وان لم يتحقق الا به فان
قارن زمان التكلم فانشاء وان تأخر فطلب الثالثة انه ينقسم الى خبر وانشاء تارة يسند مدلوله للمتكلم نحو بعت وطلقت
وهو الذي يقع في الحال وتارة يسند مدلوله للمخاطب وهو الذي يتأخر الى زمن الاستقبال فعلى هذا فالطريقة الاولى ليست في
والتعويل على الثانية والثالثة وقد اختلف في الطلب هل هو قسم برأسه او من افراد الانشاء ووجه الخلاف هو
ان الطلب فيه شائبة حال وشائبة استقبال فبعض الطلب الذي فيه وقع الحال والمطلوب يتأخر الى زمن الاستقبال فمن نظر الى
الحال ادرجه في الانشاء ومن نظر الى شائبة الاستقبال جعله قسما برأسه
والى الطريقين اشار الشارح فاشار الى الاول بقوله لانه ان اقترن الشرك الخ بشبههما ولم يرد بها غيرها كقالوا بعت واشتريت قال
فهو يشير الى ان القسمة ثلاثية خبر وانشاء وطلب والى الثانية اشار بقوله انهم يعني ابن الحاجب والصحيح ان بعت واشتريت وطلقت
فو من الانشاء والتشبيه الخ فاشار الى ان القسمة ثنائية خبر وانشاء ثم الا
نشاء ينقسم الى امر ونهي واستفهام وتشبيه والتماس وقال شيخنا فيه ثانيا قيل في تقسيم الكلام الى خبر وانشاء وطلب ان
الكلام اما ان يتقدم مدلوله عليه او يقارنه او يتأخر فان تقدم فهو الخبر نحو قام زيد فان قيام زيد ما حصل قبل هذا الكلام وان قارن
فهو الانشاء نحو بعت وطلقت فان البيع والطلاق لا يقعا الا عند التكلم بهذين الصيغتين وان تأخر فهو الطلب نحو اضرب فان الضرب
متأخر عن الامر به واعترض بان الخبر ينقسم لهذه الاقسام الثلاثة فانه يتقدم عليه مدلوله كقام زيد ويقارنه كقائم الان
ويتأخر عنه كقائم غدا والصواب في التقسيم ان يقال الكلام اما ان يحتمل الصدق او الكذب وجود مدلوله قبل قارنه فهو انشاء تحقيقا
وان تأخر عنه فهو طلب كاضرب وان لم يحتمل صدقا او كذبا وجود مدلوله فهو الخبر سواء تقدم عليه مدلوله او قارن او تأخر
كالامثلة الثلاثة المتقدمة والله اعلم وقال فيه ثالثا مقابل الصحيح مذهب الحنفية فان صيغ العقود عندهم اخبار
باقية على اصلها ويقدمون وقوع مدلولها قبلها بلحظة من الزمان فبعت مثلا عند المالكية والشافعية انشاء مقارن لمدلوله

يعني

تم الانشاء

كما قال ابن هشام ثنائية

اولا محل الحال ان يحتمل صدقا او كذبا في وجود مدلوله

وكلفت واعتقت ونحوهما من صيغ العقود انشاء لانه لا خارج لها في النسبة لها في الخارج ولا
تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا انشئ بمعناه قوله

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

لما تقدم في كلام الناظم ذكر الكلي والجزئي اتبعه بافادة معنى الكل والكلية والجزئية
لاشتراك الكل والكلية مع الكلي في المادة واشتراك الجزء والجزئية مع الجزئي في مادة
اخرى والا فمعانيها متباينة ولا يلزم من الاشتراك اللفظي ذكرها القرافي والزركشي
مجموعة في محل واحد قال القرافي في فصل ذكر الكلي والجزئي وينبغي ان يعلم مع ذلك الكلية
والكل والجزئية والجزء فذكرها ثم قال وهذا الفرق يحتاج لها كثيرا في اصول الفقه فينبغي ان
تعلم

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فانه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفة جلية

يعني ان الكل عبارة عن الحكم على المجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل فرد فرد

يطلق تارة على الماهية المركبة من اجزاء وهذا المعنى يقابله الجزء ويطلق تارة على الحكم الثابت للمجموع او للبعض من غير
استقلال ويقابله بهذا المعنى الكلية والجزئية وذلك ان الحكم اذا ثبت لكل الافراد فاما ان يستقل به واحد واحد ام لا نحو كل
عشر ركعات في يوم تمانية فان الحمل ثابت لا فراد الثمانية من غير استقلال ويسمى هذا كلا مجموعيا ويقابله
الكل الجميعي وهو ان يثبت الحكم لكل فرد استقلالا نحو كل نفس ذائقة الموت وهذا هو الكلية وان ثبت للبعض
فاما ان لا يستقل به واحد واحد ام لا نحو قالت تميم يحملون الصخرة العظيمة فان الحمل لا يستغرق جميعهم بل
يخص بعضهم ثم هذا البعض لا يقدر كل واحد منهم على حمل هذه الصخرة المذكورة بل لا بد من تعاون وهذا هو الكل الذي لم
يثبت الحكم فيه لكل الافراد ولكن نسميه بعضا مجموعيا ويقابله البعض الجميعي وهو ما ثبت فيه الحكم لكل

الذي هو حصول البيع فان البيع لم
يقع من المتكلم قبل نطقه
بعت فليس لبعت مدلول خارجي
حتى تحتمل خبرا او الحقيقة يقولون
ان البيع يقدر حصوله من المتكلم
قبل نطقه فاذا قال بعت فهو
اخبار عن ذلك البيع المقدر ولذا
كان فيه من التكلف ما لا يخفى
جعل مقابله صحيحا فيكون هو
فاسد والله اعلم قوله
يعني ان الكل عبارة عن الحكم على
المجموع الخ قال شيخنا ادام الله
النفع به للمسلمين اعلم ان الكل

واحد من افراده للبعض استغراقا نحو بعض الحيوان انسان وهذا هو الجزئية فخرج من هذا ان القضية سداسية
كل انسان على الماهية ويقابله الجزئية وهو البعض الجميعي ثم اعلم ان الفرق بين قسمي الكل هو ما ثبت الحكم
للكل او البعض فيه انما هو من حيث وصف المحمول في الحمل في المثالين لانه مستغرق في مثال الولم يستغرق في مثال
واما وصف الموضوع فلا يفترق فيه اذ هو وصف مستغرق لجميع افراده التي هي كل الاجزاء له الاترى ان الثمانية
وبنو تميم اللذان هما وصفا موضوعي القضية في المثالين السابقين فانهما ثابتان لسائر الافراد من غير ان يفهمها
هذا وفي كلام الشارح ثلاثة ابحاث الاول في قوله وقد يكون فيهم من لا يقدر على حمل الصخرة اذ حقه ان يقول
او فيهم من لا يحضر للحمل اذ عدم القدرة شرط في الجميع لانه لو قدر البعض لكان جزئية الثاني تعريفه
بين قسمي الكل وتمثيله للثاني باسماء الاعداد وقوله ان احكامها ثابتة لجميع الافراد فانه ان عنى حكم الموضوع
فهذا لا يختص به دون ما سبق وان عنى وصف المحمول على معنى الاحاد فلابد ان يكون وصف محموله ثابتا
لجميع الافراد فليس بصحيح اذ وصف المحمول في العدد تارة يثبت للكل من استغراق نحو العشرة افراد بها وهذا
في المعنى الكلية فان كل واحد من افراد العشرة يستقل بالافراد وهذا البحث الاول في شيء وتارة يثبت للجميع من
غير استغراق نحو يحمل الاية وتارة يثبت للبعض غير استغراق نحو العشرة مثلا فلا تنافي العقل
منهم خصمه الثالث

في قوله ويقابل الكل الجزء لانه يفهم منه ان الكل الذي يقابله الكلية والجزئية هو الذي يعنيه فقابل الجزء وليس كذلك لما سبق والله اعلم

سواء كان الحكم ثابتا للبعض دون البعض او لجميعهم فالاول نحو اهل البلد
يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا جميعهم وقد يكون فيهم من لا يقدر
على الصخرة والثاني كاسماء العدد فانها موضوعة للكل كعشرة ومائة والف اذ مدلولها
كل والحكم ثابت لجميع العدد ومنه قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ
ثمانية ويقابل الكل الجزء وهو ما تركب منه ومن غيره كل فاجزاء الكل اجزاؤه
بحيث لا يصح اطلاق اسم الكل المفهوم على جزء من اجزائه فالعشرة مثلا
مركبة من خمسة وخمسة فلا يصح اطلاق اسم العشرة على جزء من اجزائها واما الكلية

فهي

ويقابله جزء وكل مجموعي ويقابله الكلية وهو الكل الجميعي وبعض مجموعي ويقابله

17

فهي القضية المحكوم فيها على كل فرد من افرادها واللفظ الموضوع لها من
صيغ العموم ككل ومن وما والموصولات ونحوها وهي القضية الكلية موجبة
كانت او سالبة نحو كل نفس ذائقة الموت ولا اله الا الله ويقابل الكلية القضية
الجزئية وهي التي ما يكون الحكم فيها على بعض الافراد واللفظ الموضوع لها
بعض وواحد ونحوهما موجبة وسالبة نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان
انسانا كاتب والحاصل ان الكلية والجزئية هما القضيتان المسورتان بكل
وبعض وما في معناهما وسياتي بيانهما في اقسام القضايا واما الكلي والجزئي
فقد تقدما في قوله فمفهم اشتراك الكلي اليت تنبيه تمثيل الناظم
للكل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث كل ذلك لم يقع هو جار على التاويل
المرجوح والراجح عند المحققين انه من باب الكلية اي لم يقع واحد منهما لا القصر
ولا النسيان والدليل على ذلك من وجهين احدهما ان السؤال اذا وقع بام يكون
لتعيين احد الامرين مبهمين عند السائل بعد تيقن ثبوت احدهما فجوابه اما بتعيين
احدهما او بما ينفي كل منهما ردا على السائل وتخطئة له في اعتقاد ثبوت احدهما
لا بنفي الجمع بينهما لان ذا اليدين لم يعتقد ثبوتهما جميعا حتى يجاب بنفي المجموع
اذ لو اعتقد ذلك لقال مثلا اقصرت الصلاة ونسيت بالعطف بالواو لا بام وحينئذ
يجاب بشيء لم يسال عنه ولا توهمه فيتعين ان يكون قوله كل ذلك لم يقع نفيا
لكل منهما والثاني ما روي انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يقع
قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان فقوله كل ذلك لم يقع من باب الكلية لا نفي
المجموع وثبوت البعض لما حسن من ذي اليدين ان يقول بعض ذلك قد كان رد الا

فلو كان نفيه

الكلام السابق لان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع

وعلى هذا التاويل درج صاحب تلخيص المفتاح وشراحه وغيره على ضعف التاويل
الذي درج عليه كثير من الصغير من علماء اللسان ان كلا اذا اوقعت نفيا وهي كلية
موجبة تدل على نفي الحكم عن كل فرد من افراد ما اضيف اليه كلا كل نحو كل انسان لم يقم
بانه يفيد نفي القيام عن كل واحد واحد من افراد الانسان ومنه قوله في الحديث
كل ذلك لم يكن اول وقعت بعد نفي وهي التي للكلام لنفي العموم نحو لم
يقم كل انسان ولم اخذ كل الدراهم ومنه قوله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه   تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

وقول العرب ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة والله اعلم قوله

فصل في المعرفات

لما دام الكلام على المفردات شرع يتكلم فيها على ما تركب منها وكيفية
تركيبها والمركبات فصل اكثر همها ما يفيد حقائق الاشياء وتصوراتها
وهي المعرفات وهو في قوة المفرد لانه قولنا الجسم النامي الناطق يقوم مقام
الانسان فهو مفرد والثاني ما هو في قوة المفرد وهو الذي يفيد الحكم نحو زيد قائم وبيانه
ولهذا كان الانسب ان يذكر هذا الفصل باثر المفردات لان المعرفات ناشية عنها
اذ هي مركبة من الكليات الخمس ثم يذكر المركب المحض ويقسمه الى الطلب وخبر
وقد سبق التنبيه على مثل هذا واعلم ان الموصل الى التصور يقال له القول
الشارح ويقال له المعرف بكسر الراء والموصل الى الحكم يقال له الحجة كما اشار
اليه الناظم فيما سبق وما به الى تصور وصل الى قوله بحجة يعرف عند العقلا
وذلك انا قد نعرف الشيء ونجهل تصوره كعلمنا بوجود الملائكة والجن ولا
نكاد نتصوره وقد نعلم تصور الشيء ونجهل الحكم عليه كما نتصور الجسم
ونجهل

ويجهل كونه قديما او حادثا متى تحقق لنا بالبرهان القاطع انه حادث فاذا جهلنا | قوله واوجه مثل هذا يغو
التصور ثم ادركناه بسبب من الاسباب فيقال لذلك السبب الذي ادركناه به معرفا وقول | لو للحكم في التردد لا التردد
شارح واذا جهلنا التصديق ثم ادركناه بسبب من الاسباب فيقال لذلك السبب الذي | تحجبنا لحال الله وحده
ادركناه به حجة فالاسباب التي تدرك بها المجهولات تنقسم الى معرف والى حجة ولما كانت | لعله مقلوب والصواب
التصورات سابقة على التصديقات اذ الحكم على الشيء فرع تصوره وكانت التصورات | للتردد في الحكم لا للتردد
تختص بالحدود والرسوم ولا طريق لها الا ذلك بدأ الناظم بالكلام عليها كما فعل | لحصر المقابلة بينه وبين
غيره وترجم لها بالمعرفات بصيغة الجمع ليشمل جميع انواعها حدودا ورسوما | ما بعده والله اعلم وجاب
تامة وناقصة ويشمل المعرف اللفظي ايضا ولم يذكر الناظم حدا ولا رسما وقد | بانا لا نسلم حدوث لكن
رسمه صاحب الشمسية بقوله المعرف للشيء هو الذي يلزم من تصوره تصوره او | التعريف على المقاييس
امتيازه عن غيره يعني ان المعرف هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمعرف بفتح الراء | اذ في اللزوم يستدعي ملزوما
وذلك في الحد التام كالحيوان الناطق في تعريف الانسان او الذي يلزم من العلم به تمييز | ولازما والملزوم سابق في
المعرف فقط دون العلم بحقيقته وذلك في الحد الناقص والرسم بنوعيه واوجه | الفهم على اللازم ومن العالم
مثل هذا يقولون للحكم في التردد لا التردد في الحكم يعنون انه قسم من القسمين فيحكم بالحكم | ان تفهم الابوة ولا تم تستغل
منها الى البنوة كما يقتضيه
اللزوم فان قلت لا نسلم اللازم يتاخر عن الملزوم في الفهم الملزوم حصل فهم اللازم معه قلت اذ يكون
من الذاتيات لا هذه الخاصية لا تثبت الا للذاتيات بالكل فانا بالبنوة ليست ذاتية للابوة وقد زعمت
ان فهمها لا يتاخر فلتنتهي كالذاتيات لها لان الابوة نسبة بين الاب والابن فهي لا تعقل ولا توجد
في الذهن ولا في الخارج بدون النبوة ولا كذلك اللازم فعلى هذا فالتعبير بالسببية كالتعبير باللزوم
فلا فرق بين التعريف المعدول عنه والمعدول اليه والله اعلم وقال شيخنا فيه من ثانية ويمكن
ان يجاب بان العلاقة المحفوظة تفيد الحصر كما هو معلوم عند اربابه فقوله ما يلزم من تصوره تصوره

ثابت معه لا بمعنى ان الحكم وقع احد شقي الترديد دون الآخر فان مثل هذا يشتبه
في التعريفات وبالجملة فاو هنا للتقسيم لا للشك ولا للابهام واعترض هذا الرسم
بانه صادق على المتضايفين كالابوة والبنوة فان تصور احدهما مستلزم لتصور
الآخر مع انه ليس احدهما معرفا للآخر ومنهم من عدل عن التعبير باللزوم الى التعبير
بالسبب فقال مثلا المعرف للشيء المجهول هو ما كان معرفته سببا في معرفة ذلك
المجهول فيخرج المتضايفان اذ ليس تصور احدهما سببا في الآخر ولزم من ذلك ان يكون
المعرف غير المعرف لاستحالة ان يعرف الشيء نفسه فلو قيل في تعريف الانسان
انه حيوان بشر كان ذلك التعريف باطلا لان البشر هو الانسان لا يتضح به التعريف
اللفظي بان يكون لفظ الانسان اقل استعمالا في العرف من اسم البشر واسم البشر اشهر منه فيجوز
في الامر الى المدلولات اللغوية ولزم منه ايضا ان يكون المعرف سابقا في المعرفة
على المعرف لان السبب سابق على المسبب وهذا ايضا مما يمنع تعريف احد المتضايفين
بالآخر لانه لا يعرف احدهما قبل الآخر بل يعرفان معا ولزم ان يكون مساويا له في العموم
والخصوص فلو لم يكن مساويا له لكان اما اعم منه واما اخص منه لا جائز ان يكون
اعم منه لان معرفة العام لا تكون سببا في معرفة الخاص لانا اذا علمنا ان وراء الحائط
حيوانا لا يلزم من ذلك ان نعلم انه انسان لان الاعم لا اشعار له بالخاص المعين كما لو قيل
ما الانسان فنقول هو الحيوان فقد يكون ذلك الحيوان فرسا او حمارا او غير الانسان ولا
جائز ايضا ان يكون المعرف اخص من المعرف لانه لو كان اخص لكان المعرف بالفتح اجلى
منه لان معرفة الاخص من المعرف لانه الاخص وانما كان اجلى لانه اكثر افرادا من الاخص
وما كان اكثر افرادا كان اكثر وجودا وما كان اكثر وجودا كان اكثر ممن هو اقل
وجودا فكان الاعم اعرف من الاخص ومن شرط المعرف ان يكون اجلى من المعرف بالفتح قوله

فقط بمعنى ان اللزوم من جانب
واحد لا من الجانبين يخرج المتضا
يفان لعدم اللزوم فيهما من الجا
نبين او بان الحيثية مرادة في
الحد وعلى ما هو معروف
ايضا فيكون المعنى ما يلزم من
تصوره تصوره من حيث ذلك
التصور يعني اذا علم التصور
الاول هو المعرف للتصور
الثاني والشارح له لكن
بفهمهما وجوده ولذلك
المتضايفان فان الابوة
ليست هي البنوة قطعا
ولذلك تصور كل منهما
معرف لتصور الآخر اي
او يوجد في كل منه لانه
عينه ولاجل ذلك التعريف
جاز تصوره بغير تصور المعرف
بحيث لا يتميز عنه ولا ينفك
والله اعلم بالصواب

معرف على ثلاثة قسم — حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا — والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل او معا — جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط — او مع جنس ابعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا — تبديل لفظ برديف اشهرا

الحد في اللغة هو المنع ومنه سميت الحدود الشرعية حدودا لانها سبب في منع
المحدود من ارتكاب موجبها ولذا سميت حدود الدار وهو منتهاها من جميع جهاتها
لانها تمنع ما يجاورها من الدخول فيها وتمنع ما هو منها ان يحكم له بحكم ما هو
خارج عنها ومنه سميت الحدود في المنطق لانها تمنع غير المطلوب من الدخول
في المطلوب وتمنع اجزاء المطلوب من الخروج عنه ولذلك اشترط في الحد ان يكون
جامعا مانعا والرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار اثارها وعلاماتها
وعلامة الشيء خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذا
علامة لها ولا تعلم منه ما يحيط بالدار ولا مقادير نواحيها فسموا التعريف باللوازم
الخارجية رسما لذلك تنبيه لم يذكر الناظم التعريف بالمثال وهو التعريف بالتشبيه
كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكقولك الاسم كزيد والفعل كضرب لان ذلك التشبيه
خاصة من خواص المسؤول عنه اي المعرف بالفتح فهو من التعريف بالخاصة فيكون التعريف
به رسما ناقصا داخلا في الاقسام الاربعة الاتية فليس التعريف بالمثال قسما
على حدته ولما كان استئناس العقول القاصرة اكثر شاع مخاطبة المتعلمين بالتعريف
لقربها كما قال العلامة الجرجاني في شرح المواقف ونحوه لابن عرفة ولذلك قال في
تخبير اهل المنطق التعريف باللفظ المرادف قال السنوسي انه تعريف له لكونه

مسمى بهذا اللفظ وذلك في الحقيقة خاصة من خواصه ومنع اللفظي في المعرفات
القرافي في تنقيحه والزركشي في مقدمته وزاد بعضهم في المعرفات التعريف
بالتقسيم كما تقدم في تعريف العلم بالقسمة والمثال فمجموع المعرفات
على هذا سبعة ذكر الناظم منها خمسة الحد تاما وناقصا والرسم ايضا تاما
وناقصا واللفظي والى مجموع السبعة اشار الشيخ ابو العباس بن كيران في ارجوزته
بقوله وزيد في المعرفات المثل كذلك التقسيم فيها يعمل
فذا واللفظي والتمام والنقص سبعة من الاقسام



واشار الناظم الى الحد التام بقوله فالحد بالجنس وفصل وقعا يعني ان الحد
التام ما كان بالجنس القريب والفصل وحذف الوصف في الحد والجنس لانه ما يعد
عليه وهو قوله وناقص الحد البيت وانما قيل فيه حد تام لاشتماله على جميع الا
وصاف الذاتية التي هي اجزاء الشيء في المعرف كقولنا في حد الانسان انه الحيوان الناطق
فان هذا الشامل لجميع اجزاء الانسان من الجسمية والنماء والحس وكلها اجزاء
للانسان وهي داخلة في الحيوان فذكر الحيوان يغني عن ذكرها لانه الجنس القريب وقد
يوتى بها في مكان الجنس القريب فتقول الانسان هو الجسم النامي الحساس مجموعه
حد للجنس القريب وهو الحيوان وجنس له والناطق فصل له فلا فرق بين ان تقول في حد الا
نسان هو الحيوان الناطق وبين ان تقول هو الجسم النامي الحساس الناطق بل كل واحد
منهما مطابق للماهية بالحقيقة المحدودة وهو حقيقة الانسان فتلخص مع ان الحد
التام هو المشتمل على جميع الذاتيات وذلك اما ان تاتي فيه بالمميز الذاتي وهو
الفصل والجنس القريب واما ان تاتي فيه بالمميز الذاتي وهو الجنس وهو جنس الجنس وحده
فتقول هو الجسم النامي الحساس كما تقدم والمميز الذاتي ايضا هو الفصل كذا قال الشريف

الناطق وقولنا الجسم النامي الحساس مجموعه

في

٣١

في شرح جمل الخونجي واشترط بعضهم في تمام الحد الترتيب اي تقديم الجنس على الفصل
لان الاوصاف العامة سابقة على الخاصة وعليه درج ابن الحاجب والا كان ناقصا واشار
الناظم الى الحد الناقص بقوله وناقص الحد بفصل البيت يعني ان الحد الناقص هو الذي يقتصر
فيه على الفصل وهو المميز الذاتي ويسكت فيه عن بقية الذاتيات كقولنا في حد الا
نسان انه الناطق او ياتي فيه بالمميز الذاتي وهو الناطق وببعض الذاتيات ويسكت
عن بقيتها كما نقول في حد الانسان انه الجسم الناطق فقد اتينا بالمميز الذاتي وهو
الناطق وببعض الذاتيات وهو الجسم وهو جنس بعيد وسكتنا عن النامي وعن
الحساس وهما باقية الذاتيات وزاد بعضهم في الحد الناقص مثالين وهو الفصل
مع الخاصة ومع العرض العام فالاول هو الناطق الضاحك والثاني نحو الانسان هو
الماشي الناطق والاكثر على عدم اعتبارهما فقالوا لان المقصود من التعريف منحصر
في امرين لا ثالث لهما وهما التمييز والاطلاع على ذاتيات الشيء والعرض العام لا
يفيد شيئا منهما واما الفصل مع الخاصة فلان التمييز حصل بالفصل مع زيادة
الاطلاع على بعض الذاتيات فتبقى الخاصة بعد ذلك ضائعة وكذا لم يعتبروا العرض
العام مع الخاصة في المعرفات لا بالعموم نحو الانسان هو الماشي الضاحك وهو عندهم رسم ناقص
واشار الناظم الى الرسم التام بقوله والرسم بالجنس وخاصة معا يعني ان التعريف اذا
كان بالجنس مع خاصة من خواص الحقيقة المعرفة يسمى رسما لان هذه الخاصة
ليست من الذاتيات بل هي من العرضيات الخارجة عن الحقيقة كما تقدم في قوله واو
للذات ان فيها الخ وهذا تمييز كما يميز الفصل وذلك ان المعرف للشيء لا بد ان يوتى
فيه بعد ذكر جنسه بما يميزه عن غيره لان الجنس وحده لا يكفي في التمييز ثم
هذا التمييز اما ان يكون من جهة ذاتيات ذلك الشيء الذي يطلب تعريفه وبعد ذلك

نحو الانسان

لا للفصل وإما أن يكون من أثباته لا لكنه من أوصافه الخاصة به ويحرز لكل لا
الخاصة لأن العرض العام لا حظ له في التمييز فانحصر التمييز في الفصل والخاصة الفصل
للحدود والخاصة للرسم كالكتابة أو الضحك للإنسان أو القابلية للعلم وأشار لكم
إلى الرسم الناقص بقوله وناقص الرسم بخاصة فقط البيت فذكر للرسم الناقص
صورتين الأولى أن يقتصر في التعريف على ذكر الخاصة وهذه متفق فيها على أنها
رسم ناقص والثانية أن تذكر الخاصة مع جنس بعيد وهذه مختلف فيها هل
هي رسم تام وهو ظاهر كلام الخونجي واقتصر عليه السنوسي في مختصره
أو هو من الرسم الناقص وعليه درج الناظم قيل وهو مذهب الأكثر واحترز بـ
اللفظي في قوله تبديل لفظ برديف أشهر من التعريف بالفصل أو الخاصة كالناطق
أو الضاحك في التعريف الإنسان بأنه تبديل لفظ بلفظ أشهر منه عند السامع
لا أنه يحصر مراد به لا أحدهما جامع والآخر مشتق قاله ابن هارون قوله

قوله واقتصر عليه السنوسي في مختصره قال شيخنا وفقه الله بمنه فيه نظر لأنه في الشرح اقتصر على أنه رسم ناقص كظاهر كلام الناظم وفي الشرح حكى الخلاف والله أعلم

وشرط كل أن يرى مطردا ... منعكسا وظاهرا لا أبعدا
ولا مساويا ولا تجوزا ... بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا ... مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر أو ... وجائز في الرسم فادر ما رووا

أي شرط كل من الحد والرسم واللفظي وقد تقدم أن من شرط المعرف للشيء أن
يكون مساويا له في المحمول بحيث لا يكون أعم منه ولا أخص ليكون جامعا مانعا
كتعريف الإنسان بحيوان الناطق فإنه مساو له بخلاف تعريفه بحيوان فقط
فإنه أعم منه فلا يكون مانعا إذ يدخل فيه غيره كالفرس والبغل وبخلاف تعريف الحيوان

الأنفس

بأنه

بأنه الناطق فإنه أخص من الحيوان المعرف فلا يكون جامعا لجميع أفراده لخروج
غير الناطق منه كالفرس وهذا معنى كون المعرف مطردا منعكسا غير أنه اختلف
في تفسيره على العبارة الأولى أعني كونه جامعا مانعا فقيل المطرد هو الجا
مع والمنعكس هو المانع وبه قال القرافي وقيل بعكسه أن المطرد هو المانع والـ
المنعكس هو الجامع وبه قال الغزالي وابن الحاجب قال العراقي وهو المشهور
وقال ابن زكري

شرط الجميع العكس والاطراد ... الجمع والمنع هما المراد
هذا الذي فسر بالجمهور ... والعكس في ذا من المهجور

أي مهجور في اصطلاح الجمهور ويفسر الاطراد بالتلازم في الثبوت
أي كلما وجد المعرِّف بكسر الراء وجد المعرَّف بفتحها فيكون مانعا والا
نعكاس المراد به عكس المراد بالاطراد فقيل هو التلازم في الانتفاء
أي كلما انتفى الحد انتفى المحدود فيكون جامعا وعليه الجماعة كابن
الحاجب وهو تفسير باللازم لأن المنع غير وصف الاطراد معنى الاطراد
كما تقدم كلما وجد الحد وجد المحدود ولكنه لازم له وقال العضد
الانعكاس هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى المحد
ود فلا يخرج منه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا هو بعكسه فالا
نعكاس عنده بالمستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مع
بقاء الصدق والكيف ولمساواة الحد للمحدود انعكست القضية كعكسها
نحو كل إنسان ناطق وبالعكس أي كل ناطق إنسان وأشار بقوله ويلزمه كلما انتفى الحد
انتفى المحدود إلى عكس نقيضه وأشار المحلي بشرح السبكي بتفسير العضد وقال إنه

وفي الجمع لكن وصف الا
نعكاس لا يكتفى لازم لكل
وقال
الحد انتفى المحدود

قوله لم توافقه في اطلاق المختصر في المعرف قال شيخنا لطف الله به جوابه انا لا نسلم موافقته للعرف الذي يراد
في باب الحد بل المختصر الذي يراد به هو وصف للحد كمختصر العلة الذي هو وصف لها لا كمختصر القضية فهذا اشتباه
لا ظاهر فهذا عدان يكون المختصر والله اعلم قوله لم توافقه في اطلاق المختصر في المعرف قال شيخنا نور الله قلبه
ذكر العلامة […] المحلي في شرحه على جمع الجوامع ان المختصر يطلق باعتبارين بمعنى مختصر العلة المقابل
لطردها وبمعنى مختصر القضية الملازم لها فعلى الاول معنى الانعكاس كلما انتفى الحد انتفى المحدود وكما ان الاطراد
كلما وجد الحد وجد المحدود كما نقول معنى طرد العلة انها متى وجدت وجد المعلول ومعنى عكسها كلما
انتفت انتفى المعلول فالاطراد اذا فسر بالمنع يصح ان يكون المعرف اخص او مساويا والانعكاس اذا فسر
بالجمع يصح بكونه اعم او مساويا ولذا اشترطنا معا لو افترقنا
على ان الحفل التعريف بالاعم فيخرج الاخص بالانعكاس من الاعم بالا الظاهر من تعبير ابن الحاجب وغيره لموا
طرادا وعلى الثاني يكون الاطراد كلما وجد الحد وجد المحدود والانعكاس فقته في اطلاق العكس للمعرف حيث
عكس هذه القضية اي كلما وجد المحدود وجد الحد فالاولى تقتضي يقال كل انسان ضاحك وبالعكس قيل
ان لا يكون اعم وعكسها تقتضي ان لا يكون اخص قال […] والاعتبار الاول
انسب لوجوه الاول اعتبار العلة انسب بالمعنى في الاصول بخلاف القضية الثاني ان الوصف لازم للعلة لا
للقضية اذ لا يقال اطردت القضية وانعكست الثالث ان العلة بمعنى المعرف وهو من قبيل المعرف بخلاف القضية
فمحال اعتبار القضية انسب الرابع ان الوصفين لم يجتمعا معا الا للعلة بخلاف الطرد فلا يثبت للقضية الخامس ان الوصفين
ثابتان في العلة اصطلاحا ولا كذلك القضية كما رايت فقدمنا الرابع والخامس قريبا من الثاني واما الاول فان المناسب
لمن المنطق اعتبار القضية لا العلة وعلى هذا […] فدوره من الاعتبار الثاني هو الاول لكونهم لا يطلقوا
العكس الا […] على عكس القضية انما يجي على مذهب المناطقة لا على مذهب الاصوليين بل المناسب الاصولي الاعتبار
الاول وهو الذي اعتبره ابن الحاجب […] الثاني الذي اعتبره المحلي فالصواب على مذهب الاصولي مع ابن الحاجب لا مع المحلي
والمحلي من الاصوليين لا من المناطقة واعتراضه اعني فدوره استعمال العكس بما هو مقرر في شرحه على السلم
في

تعبير ابن الحاجب لا يوافق لا اصطلاح المنطقي ولا العربي وقال القرافي اعلم ان استعمال
العكس من […] في العربية وقد نص على ذلك سيبويه فقال يقولون طردته فذهب ولا
يقولون فانطرد ولا فاطرد وفي الصحاح انه يقال في لغة رديئة وفي الذي في الصحاح ما نصه
والطرد الابعاد وكذا الطرد بالتحريك تقول طردته فذهب ولا تقول منه انفعل ولا افتعل
الا في لغة رديئة والرجل مطرود وطريد هـ ومعنى قوله وظاهر المنتهى الخ ان يكون
ظاهرا اي اعرف من المحدود ولذا قال لا ابعد ولا مساويا اي اخفى من المحدود ولا مساويا له
في الخفاء فلا ينبغي كتعريف النار بانه جسم كالنفس والنفس اخفى عند العقل والجاهل
كتعريف الزوج بانه عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس اي تعريف الفرد بانه عدد
ينقص على الزوج بواحد وتعريف الفجر […] بالعكس قوله ولا يجوز ابدا بلا
قرينة اي ولا يكون التعريف بالالفاظ المجازية عند عدم القرينة مشهور قال التفتازاني
فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلنا المجاز لا يكون الا مع
قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على
تعيين المراد هـ بلفظه لانهم عرفوا المجاز بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع
له مع قرينة عدم ارادة الموضوع له كما اشار له في التلخيص ومثل ابن هارون المجاز بقوله
الطواف صلاة ومثل غيره بنحو البليد فقال الحمار ومزج […] الاسد لما بينهما من
الشجاعة قوله ولا بما يعرف بمحدود مثاله تعريف الشمس بانه كوكب نهاري والنهار زمن
[…] على طلوع الشمس فوق الافق فقد توقف كل منهما على الاخر قاله ابن هارون واشار القابض

قال الفاضل […] في
الشرح وانا اقول انما يتجه
الاعتراض لو اريد بالاطراد […]
مطاوع الطرد ولا يلزم بل […]
ولو اريد ذلك لوصف الحد بالا
طراد لانه يمتنع لا بالطرد […]
لا معنى لكونه مطرودا واذا
لم يكن من هذا الاعتبار […]
تقدم انه يقال اطرد الامر
استقام واطرد الشيء تتابع
وهذا هو المناسب […]
الاعتراض فان قلت الاطراد
افتعال من الطرد ولا محالة
يكون مطاوعا قلت لا يلزم
فان الافتعال يكثر في مطاوعة
الا ترى انك لا تقول ضربت زيدا
فاضطرب ولا ذكرته […]
ذلك تقول اضطرب […] اي تحرك

في
واللفظ […] مثل هذا الحشير ثم ان اللفظ فدور […] في البيت فكر او فقال […] التسليم اذا جرى بعد […] الخلية بتوراة
انشد […] الكلام ولا معنى له نقار على انه لو كان من […] وهو لغة وان ضعفت وجرى به […] اطلاقا […] والله اعلم

قوله حتى أن يقال هو الذي الخ المنع من هذا اليمز على سبيل اللزوم بل يختلف بحسب المخاطب فإن كان المخاطب يعلم
تطلع فيه الشمس من أفقه النهار ويجهل الشمس صح أن يقال له هو الكوكب المضيء نهارا ولو كان يعلم الشمس
المشرق قال شيخنا عمر ويجهل النهار صح أن يقال له هو الذي تطلع فيه الشمس من أفق المشرق قال والأولى هذا
الثاني لأنه أي يكون [illegible] من التعريف الباب إنما هو أن يعرف للسامع ما يجهله بما يعلمه وظاهر قول الناظم لمحدود وقوله
في اللفظي الذي هو تبديل وشرطه كل ذا أن هذا مما يشترط في الحد والذي عند ابن الحاجب أن هذا والتعريف
لفظ برديف أشهر كما أشار بالأبعاد والمساوي يختص بالرسوم لأنه قال ويختص الرسم بالأخص والظاهر لا يخفى مثله
إليه العبادي وجماعة من المحققين ولا أخفى ولا بما يتوقف معرفته عليه منه قال ابن الحلبي هذه الخمسة لا يختص (يعني ابن الحاجب) [illegible]
وبه يعلم ما في كلام الشيخ يحيى في الحد وإن كان جعل المؤلف التحرز عنها من خواص الرسم وأما التحرز من المجاز والمشترك
الثاني حيث اعترض كلام والألفاظ الغريبة فيشترك فيه الحدود والرسوم لأنه يجب أن تكون بالألفاظ الظاهرة الد
القرافي في قوله إن الحد يجب أن لالة على المعنى المراد ولئلا يشتغل السامع بالتفكر في اللفظ وصرفه في ذلك عن الاشتغال
يكون بجملة نفسه من فصل بالمعنى ذكر ذلك ابن هارون ومثل المشترك بقوله الشمس عين قال بعضهم إلا أن
النظر عن مخاطب دون مخاطب يكون في الكلام قرينة تعيين أحد مفهومي المشترك فيصح أخذه في الحد وهو ظاهر
والمجاز عنه متوقفة على ومثال التعريف بالألفاظ الغريبة قولهم في الذهب إنه النضار أو العسجد وفي القمر
غيره وهو وجه الحد أنه أنه الزبرقان وفي الأسد أنه الهرماس قال في شرح الحلل لأن الحدود ليست بمحل
مبني على أنه تعريف حقيقي لا الخطاب فيؤتى فيها بما يحتاج إلى قرينة ولا بمحل الخطاب العامة وهو التأني فينبغي
لفظي وليس كذلك والله أعلم أن يقتصر فيها على أقل الألفاظ وأبينها قوله وعندهم من جملة المردود أن تدخل
قوله ومن جملتها الحكم الأحكام في الحدود يعني والله أعلم إذا جعل الحكم جزءا من أجزاء ماهية الحد وحيث
فيلزم الدور قال شيخنا وجه يتوقف معرفة المحدود على معرفة جميع أجزائه ومن جملتها الحكم فيلزم الدور
الدور أن الحكم يجب تأخره
عن التصور وتقدمه لأنه جزء من التصور والتصور كل والحكم على هذا متقدم متأخر وهو الدور والله أعلم لأنه من حيث تأخيره
يتوقف

وأما إذا لم يجعل جزءا من المحدود وكان المحدود معروفا بوجه ما جاز ذكره في الحد على الوجه
يتوقف على التصور ومن حيث الذي هو [illegible] بحيث كان الحكم خارجا عن الحد ونحو هذا الجواب عن قول ابن مالك الحال وصف
تقدمه يتوقف عليه التصور فضلة منتصب [illegible] مفهما عنه كذوله وقدم الأول عند الوضع أنه لا يشترط
بجعل كل واحد منهما يتوقف على تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور لمنع الحكم بل المراد
الآخر وذلك دور والله أعلم تصوره بما لا تحكم فإذا جاز تقديم الحكم على التصور إذا كان المحكوم عليه مشعورا
قوله وأما إذا لم يجعل جزءا به فلا يجوز ذكر الحكم مع التصور [illegible] إذا لم يجعل جزءا من أجزاء التصور والله أعلم
من المحدود وكان المحدود قوله ولا يجوز في الحدود ذكر أو وجائز في الرسم فادر ما رووا يعني أن الكاف
معروفا قال فيه شيخنا فيه للشك أو للإبهام لا تجي في التحديد الذي قصد به البيان وأما إذا كانت للتقسيم
نظرا في ذكرها يخلو من فذلك جائز بمعنى أن أقسام المحدود [illegible] هذا أو قسم آخر [illegible] الحقيقة أمر جمهور أما أنه جزء من
مدار لتقسيم [illegible] في الحقيقة المخصوصة مشتركان في مطلق الماهية كما الحد فيلزم الدور ولما أنه خارج
فالأولى تعريف النظر أنه الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن فيدخل فيه ما يشترك العلم والظن عن المحدود وذكره أثناءه على
في مطلق ماهية النظر ولم يدر أن الحد إنما هذا وإما هذا على سبيل الشك أو التخيير أنه أجنبي منه فيكون مشوشا
ذكره الجرجاني في شرح المواقف العضدية ونحوه الشيخ زكرياء في شرح مقدمة مجمع أيضا لا اعتراض بأن
الزركشي ح ذكر ما تقدم في المعرف للشيء إنه الذي يلزم من تصوره تصوره أو امتيازه على كل حال والله أعلم
عن غيره أي أنهم صرحوا بأن هذا رسم لا حد فانظر ذلك وهذا الذي ذكره [illegible] تبع فيه الزركشي قوله ولا يجوز ذكر الحكم
في مقدمته ونصه قال الأصفهاني ويجوز ذكر أو في الرسم بخلاف النوع الحقيقي لأن مع التصور من باب أحرى
النوع الواحد يستحيل أن يكون له فصلان على البدل بخلاف الخاصتين على البدل قال شيخنا لطف الله به
الظاهر موجود فإنه ذكر
مع التقدم لا على أنه جزء من التصور فلا دور وذكره في أثناء الحد يؤدي إلى أن يكون جزءا وحشوا مفسدا ولا سبيل إلى
ادعائه وتعيينه الجزئية وبها يتحقق الدور فلا صحة لذلك محله عن الجواز بلا عن الأحروية والله أعلم

قوله بل ويجوز تحرّ او ايضاح الحقيقي الخ قال فيه شيخنا اطال الله وجوده ليس بصحيح لان الفصل علة عقلية لتخصيص الجنس وازالة ابهامه فلو كان فصلان لزم تعدد العلة العقلية وهو مستحيل لان العلل العقلية يستحيل تعددها واما التي في

والفصل يستحيل تعدده كما مر انفا

التقسيم فيستحيل دخولها في الحد الحقيقي لانها تؤدي الى تعدد الفصل وهو مستحيل والصواب ما قاله الاصبهاني والله اعلم قوله والا وجب على الحاد اقامة الدليل الخ قال فيه شيخنا نور الله قلبه لان اقامة الدليل عليه مستحيلة للزوم الدور لان الحد تصور والغرض انه توقف على الدليل والدليل تصديق والتصديق فرع التصور لان الدليل قياس والقياس قضايا والقضايا لا بد من تصور اطرافها قبل تحصيلها والحكم هنا بالكنه فلا بد ان يكون التصور قبله بالكنه فيلزم تحصيل الحاصل لان الدليل لا بد فيه من حد وبيته وهو ان يكون بعين لا صغرى الا بحد وبعين الدليل ولا لزم عليه تعريف الشيء بما ينه وذلك يبطل بحصر الحد لا حصر

ايغام له دليل وقد تعرض لهذه بلعكس فقال الشيخ زكرياء في شرحه له بل ويجوز ايضا تحرا وفي الحقيقي بجعلها للتقسيم المسئلة ابن الحاجب والغزالي والتنويع كما في تعريف بعض الظروف كما تحو ما تقدم قال كما قال في المواقف وغيرها واوضح ذلك صاحب العقول والاخل في ذلك بالظاهر لا فرق بين الحد والرسم بجواز تحرا وللتقسيم ومنعها للشك الفصل في الصفة العاشر او للتشكيك لانتفاء التمييز معها فانظر ذلك والله اعلم تنبيه الحدود من الاشياء التي لا تطلب بالدليل ولا يقام عليها برهان ولا تقابل بالمنع بان يقال لا نسلم ان بومضين اندهما انه لو استدل لا نحن هو الحيوان الناطق مثلا والا وجب على الحاد اقامة الدليل عليه لان المنع استدعاء على الحد لكان الدليل مختارا الى

وبه يثبت المطلوب للحكم عليه ومعلوم ان المطلوب المثبت الذي هو الحد هو عين المحدود الذي هو الاصغر المحكوم عليه فيلزم فيه ثبوت الشيء لنفسه وهو لا يعقل وتحصيل الحاصل وهو محال وعدم الفائدة في الاخبار والوجه الثاني ان الدليل يستدعي تعقل حدوده وهي مفردات ان الحكم فرع عن تعقل الطرفين حتما ولا شك ان الحد الاصغر هو المحدود فلا يثبت له الحد حتى يتعقل في نفسه ومعلوم انه لا يتعقل الا بالحد فيلزم توقف تعقله على الحد والحد على تعقله وهو الدور وقد عترض الاول بان الحد غير المحدود بالاجمال والتفصيل فلا يلزم فيه ثبوت الشيء لنفسه ولا تحصيل

الدليل وطريق المنازعة فيه ان يعارضه بحد اخر راجح عليه او مساو له او يبين انه غير مطرد الحاصل واجيب بان الحقيقة او غير منعكس او في لفظه اجمال او غرابة كما تقدم في الحدود الحقيقية واما هي الحقيقة واعتبار الاجمال اللفظية كما يقول الانسان في اللغة هو الحيوان الناطق والصلاة في الشرع هي الافعال او التفصيل لا يرجع الى اللازم المخصوصة فيرد عليه المنع ويحتاج هو الى اقامة الدليل على ما ذكره وهو النقل عن واعترض الثاني بان التصور اهل اللغة او الشرع ان الامر كذلك هذا كما ان التعريف الماهية وبيان حقيقتها تصور لوجه اعتباري لزم مثله من ابن هارون وقال الزركشي في مقدمته الحد لا يكتسب ببرهان لانه ليس في التصديق ايضا لان النسبة عوض ولا يطلب عليه دليل بل ان قدح فيه فلما نعورض بحد اخر او نقض بانه غير ايضا لا تثبت بالدليل حتى جامع او مانع قوله تتعقل ولا تتعقل الا من الدليل فيلزم الدور واجيب

باب في القضايا واحكامها

لما فرغ من الكلام على المعرفات وكانت من قسم المركب الذي في قوة المفرد كما نبه على ذلك بان المطلوب من النسبة بالدليل فيما سبق شرع الان يتكلم على المركب الخبري المشتمل على محكوم به ومحكوم ليس تعلقها وتصورها بل عليه وهو مبادئ التصديقات ومبادئ الاقيسة والحجج وهي القضايا والقضايا جمع اثباتها وسلبها بالدليل قضية كما ان الصحايا جمع ضحية ويقال فيه خبر وقضية اما تسميته خبرا فلما فيه من موقوف على تصور النسبة قابلية الصدق والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم التي تضمنه لان وثبوت النسبة او لا ثبوتها القضية ماخوذة من القضاء وهو الحكم والى ذلك اشار بقوله موقوفا على الدليل ولا دور

لان الحكم المحدود بل المطلوب تعقله وتصوره واعترض الثاني ايضا بان الدليل يتوقف على تصور المحدود والشعور به بوجه ما والموقوف على الدليل هنا انما هو تصوره بالكنه المستفاد من الحد واجيب بان اثبات الحد للمحدود يستدعي تصوره من حيث انه محدود بذلك الحد وذلك يقتضي ادراك كنهه قبل الدليل فلو توقف على الدليل لزم الدور وذلك ان التصور على طبق الحكم فلو كان الحكم تخييليا كان الحكم السابق عليه تخييليا والحكم هنا تحقيقي بالتصور بجب ان يكون بالكنه

ما احتمل الصدق لذاته جرى ** بينهم قضية وخبرا

يعني أن الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب جرى بين المناطقة تسميته
قضية وتسميته خبرا وقد تقدم قوله فيما احتمل الجنس في الحد يدخل
فيه الخبر وغيره من الإنشاءات كالأمر والنهي والتمني والاستفهام
وغيرها واحتمل الصدق أي والكذب مخرج لجميع الإنشاءات وزاد
قوله لذاته ليدخل فيه ما يقطع بصدقه من الأخبار وما يقطع بكذبه
فالأول كأخبار الله تعالى وأخبار رسله وما يعلم صدقه ضرورة ككون
الواحد نصف الاثنين فهذا لا يحتمل إلا الصدق والثاني كخبر مسيلمة الكذاب
في دعواه النبوءة وكذا الخبر المعلوم كذبه ككون الواحد ربع الاثنين
فهذا لا يحتمل إلا الكذب ومع هذا فلا يخرج هذان القسمان عن كونهما
خبرا لأن القطع بالصدق والكذب ليس لأنه خبر بل من جهة المخبر أو المخبر به

ثم القضايا عندهم قسمان ** شرطية حملية

القضية الشرطية هي التي تتركب من قضيتين والحملية هي التي تتركب من مفردين
مثال الشرطية كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن تكون الشمس
طالعة وإما أن يكون النهار موجودا لأنك إذا حذفت أداة الربط في الأولى وهي كلما
والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما حمليتان وكذا إذا حذفتها من
العناد في الثانية وهي إما بقي كذلك حمليتان ومثال الحملية زيد قائم وقام
زيد فهاتان القضيتان كل واحدة منهما مركبة من مفردين والمراد بالمفرد هنا ما
يقابل الجملة لا ما يقابل المركب ليدخل في ذلك زيد قائم أبوه فإنه في
قوة قولك زيد قائم الأب أو أبو زيد قائم قوله والثاني

أي القسم الثاني وهي الحملية تنقسم إلى كلية وإلى شخصية والمراد بالكلية ما موضو
عها كلي لا جزئي بدليل مقابلتها بالشخصية ولا يصح حمله على المسورة بكل لأنه ينافيه
مع ما بعده من التقسيم إذ يصير الكلام أن الكلية تنقسم إلى مسورة وإلى مهملة
والسور كليا وجزئيا يرى فيلزم أن تكون الجزئية والمهملة من أقسام الكلية
بل ويلزم أن الكلية تنقسم إلى نفسها لأنها مسورة وإلى غيرها وهذا تناقض لا
يعقل بل الحملية أربعة أقسام كل قسم برأسه غير داخل في غيره وهي الشخصية
والمهملة والكلية والجزئية وكلها موجبة وسالبة فتنتهي إلى الثمانية
فلو أراد السلامة من الإيهام المذكور مع الاختصار لقال مثلا بعد قوله والثاني
شخصية مهملة مسورة بكل أو ببعض ولله تيسره ثم يقول وكلها موجبة
وسالبة البيت وما حملنا عليه الكلية في كلام الناظم وإن كان خارجا عن كلام
هم هو صحيح في المعنى وبه يستقيم الكلام ولا يحتاج إلى إصلاح إلا أنه
يبقى في كلامه شيء من التداخل حيث قسم السور إلى أربعة أقسام وذلك
باعتبار الإيجاب والسلب وإلا فهما سوران فقط بدليل قوله وكلها
موجبة وسالبة إلا أن يقال إنه مال إلى حصر الأسوار وحدها في الأربعة وحصر
القضايا وحدها ولا يخفى ما فيه فلو أراد السلامة من هذا لقال مثلا بعد
البيت الثاني وسورهم بكل أو ببعض وما في معناهما معنى وكلهم مستعملا ثم
يقول وكلها موجبة البيت فسور الكلية الموجبة كل وجميع وما في
معناها كقولك كل جرم متغير وجميع المتغيرات حادث وسور السلب
الكلي لا شيء ولا واحد وما في معناهما نحو لا شيء من الجرم بقديم ولا
واحد من الجائز بغني عن الفاعل وسور الإيجاب الجزئي بعض وواحد نحو

والثاني
كلية شخصية والأول
إما مسور وإما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى
أقسامه أربعة حيث جرى
إما بكل أو ببعض أو بلا
شيء وليس بعض أو شبه جلا
وكلها موجبة وسالبة
فهي إذا إلى الثمان آيبة

٣٦

بعض الحيوان ليس

بعض الاناجرم وواحد من الصفات عرضي وسور السلب الجزئي ليس كل وبعض
ليس وليس كل الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس انسانا وليس بعض الحيوان انسا
نا وقد يستعمل هذا الاخير للسلب الكلي كقولك ليس بعض الحيوان حجرا
اي لا شيء من ابعاضه بحجر والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة ان ليس كل يدل
على نفي الحكم عن الكل اي المجموع من حيث هو مجموع مطابقة وعن البعض التزاما
والاخيران بالعكس والفرق بين الاخيرين وهما ليس بعض وبعض ليس من جهة ان
بعض ليس لا تكون مع القضية الا جزئية سالبة ولا تكون سالبة كلية وليس
بعض قد تكون مع القضية سالبة كلية اذا قصد تعميم الحكم في ابعاض الموضوع
كما اذا قيل ليس بعض الحيوان بحجر اي ليس بعض من افراده بحجر وقد تقدم قاله
السنوسي في شرح ايساغوجي وانما تسمى اللفظة الدالة على التعميم والتبعيض
سورا لانها محيطة بجميع الافراد وبعضها كما احاطة السور المحسوس بكل
المدينة او بعضها فانه ايضا يسمى سورا وان لم يحط بجميعها وقال التفتزاني
لما ذكر الاسوار كلها كما تقدم هذا على سبيل التمثيل واعتبار الا كثر لا
على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه ان الحكم على الكل او على البعض
فهو سور ككلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين الا ثبات
ولفظ اثنان وثلاثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية من هذا
كله اخذ ذكر السور واما اذا لم يذكر في القضية فلا تخلو القضية اما ان تكون
صالحة للكلية والجزئية او لا فان كانت صالحة لذلك سميت مهملة لاهما
لها من السور المبين المراد منها هو الكلية او الجزئية او لاهمال استعمالها
في الدلالة استغناء عنها بالجزئية وان لم تكن القضية صالحة للكلية والجزئية

لعدم الحكم فيها على ما صدق عليه الكلي بل على مفهومه سميت طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فالحكم فيها على الطبيعة لا على الافراد التي تعرض
لها الكلية والجزئية اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان
بجنس قال الشيخ السنوسي في شرح ايساغوجي انما لم يتعرض المصنف للقضية
الطبيعية لان غرضه ان يذكر من القضايا ما تنتج منها الادلة والطبيعية لا
تستعمل في الادلة والمهملة وان كانت يستغنى عنها بالجزئية لا كن لما كا
ن قد يستعمل في الحجة على انها جزئية فلذا تعرض المؤلف وغيره
لذكرها ويحتمل انه لم يتعرض لذكر الطبيعية لرجوعها للمهملة او الشخصية
بناء على من قال ذلك فيها ثم اعلم ان كل واحد من القضايا الثمانية اما محصلة
واما معدولة فالمجموع ستة عشر قضية من ضرب ثمانية في اثنين وحقيقة
التحصيل ان يكون المحمول وهو ما بعد الرابطة ليس سلبيا والعدول ان يكون

لها فجميعا ترجع اليهما والله اعلم وقال فيه شيخنا ايضا ولنزد بيانا وايضاحا قال سيدي الحسن اليوسي في
حاشيته على شرح المختصر وحكي عن القدماء انهم ثلثوا القسمة واهملوا الطبيعية كما فعل المص
واورد عليهم الطبيعية واجيب بوجوه منها انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة
حاصلة شخصية والا لجميع المحصور انما موضوعها شخص بهذا الاعتبار الثاني انها داخلة في المهملة من
جهة انه حكم فيها اهمل فيه كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا تصدق جزئية
اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا الثالث ان المعتبر تقسيم القضية المعتبرة في العلوم وهذه خارجة عن ذلك والمحصورة
انما بحثنا ركنها الكلية في الحكم على الافراد لا لذاتها الا جل ذلك رجع المتاخرون القضية وفي محل الكلمة اذا تركها الطبيعية
ثلاثة مذاهب كونها شخصية مهملة وكونها واسطة وهو المشهور والله يحتمل انه تركها لدخولها في الشخصية او المهملة على
راي من يقول به

قول المص يحتمل انه انما لم
يتعرض لذكر الطبيعية
لرجوعها للمهملة او
الشخصية بناء على من قال ذلك
فيها قال شيخنا وفقه الله
بنه لانه من حد ان
الطبيعية نسبة للطبيعة
وهي حقيقة من الحقايق
والمهملة موضوعها
افراد والشخصية موضوعها
جزء جزئي والطبيعية موضو
عها الحقيقة وهي مباينة

سلبا نحو زيد هو عالم فهذه موجبة محصلة وزيد ليس هو عالما فهذه سالبة
محصلة وإن قلت زيد هو لا عالم أو زيد ليس هو لا عالم فالأولى قضية موجبة
معدولة والثانية سالبة معدولة وهذا كله باعتبار التحصيل والعدول في
محمولات القضايا وهو المعتبر عندهم كما قاله الخونجي وغيره فيجب أن
القضية إنما تسمى معدولة تسمية مطلقة من غير تقييد إذا كانت معدولة
المحمول سواء كان الموضوع معدولا أو محصلا وأما إذا كان الموضوع معدولا
فإنما يقولون قضية معدولة الموضوع أو معدولة الطرفين بالتقييد لا بالإطلاق
وفي كلام في باب التحصيل المفيد ما حاصله أن أهل هذا العلم إذا أطلقوا المعدولة
فمرادهم ما في طرف المحمول وإذا أطلقوا المحصلة فمرادهم ما ليس فيها عدول
أصلا وليس إلا محصلة الطرفين والأخير محصلة الموضوع أو المحمول قال الشيخ
سيدي سعيد العقباني في شرح الخونجي ومن اصطلاحهم في هذا العلم أن الموضوع
والمحمول الذي لا يكون حرف السلب جزءا منهما يسمونه وجوديا ومحصلا والذي
يكون حرف السلب جزءا منهما يسمونه عدميا معدولا ويسمون القضية
تسمية من هذا المعنى فيقولون محصلة الطرفين ومعدولة الطرفين ومحصلة المو
ضوع ومحصلة المحمول ومعدولة كل منهما تعريفا لاصطلاحهم وقال بعض
الفضلاء من شراح إيساغوجي القضية المحصلة هي الوجودية والمعدولة
ما ليس كذلك وسميت محصلة لكونها وجودية حصل بها المقصود وسميت
الأخرى معدولة لكونها عدمية عدل بها عن الوجود أو لأن ما فيها من حرف
السلب عدل به عن أصل مدلوله الذي هو السلب وجعل حكمه حكم
ما بعده وقيل في المعدولة موجبة والغي ما تقتضيه إذ أن السلب الموجود

فهي

هذا

فيها فمثال محصلة الطرفين كل إنسان كاتب فهي محصلة الطرفين لكونهما
وجوديا ومثالها محصلة الموضوع فقط كل إنسان هو لا كاتب فهذه قضية موجبة
محصلة الطرف الأول لأنه وجودي محكوم عليه بأمر عدمي ومثال محصلة المحمول
فقط كل لا حيوان جماد فهذه موجبة أيضا محصلة المحمول وهو المحكوم به
لأنه وجودي محكوم به على أمر عدمي ومثال معدولة الطرفين كل لا إنسان لا كاتب فهذه
قضية موجبة معدولة الطرفين إذ حكم فيها بأمر عدمي وهو محمولها على أمر
عدمي وهو موضوعها وقد تكون معدولة الموضوع فقط كقولنا كل لا
حيوان جماد فلا حيوان عدمي محكوم عليه بأمر وجودي وقد تكون معدولة المحمول
فقط كقولنا كل إنسان هو لا جماد فقولنا لا جماد أمر عدمي محكوم به على أمر
وجودي وهذا كله ظاهر من أمثلة المحصلة وإنما كررته زيادة في الإيضاح
والله أسأل أن يحسن نياتنا ويتقبل سعينا قال رحمه الله والقضية
السالبة إذا كانت معدولة المحمول لا بد فيها من حرفي سلب أحدهما
جزء المحمول وبه صار المحمول عدميا والآخر خارج المحمول وهو الذي يدل
على قطع النسبة بينه وبين الموضوع كقولنا الإنسان ليس غير كاتب فهذه
قضية سالبة محصلة الموضوع وهو الإنسان معدولة المحمول وهو غير كاتب
ولفظ ليس يدل على السلب هذا الأمر العدمي وهو غير كاتب له من الوجودي
وهو الإنسان ومثالها في الحروف لا شيء من ج لا ب فقد اجتمع فيه حرفا سلب
أحدهما جزء من المحمول وهو حرف لا والآخر لا شيء الدال على سلب هذا الأ
مر العدمي على أمر وجودي وهو الموضوع واعلم أن حرف السلب المتأخر
عن الرابطة هو جزء من المحمول كالزاي من زيد لأن الرابطة نسبة بين الطرفين

ب

جيء تأخر عنها محمول وإن تقدم فسالب ولا فرق بين الموجبة المعدولة والسا
لبة المحصلة إذا كانت ثلاثية إذ ذكر الموضوع والمحمول والرابطة وأما إذا
كانت ثنائية فيفترقان ولا فرق بينهما إلا بالنية في تقديم حرف السلب أو تأخيره فيميز
المتكلم أو من عرف نيته بينهما بحسب النية وكذا يميز الاصطلاح على تخصيص
بعض الألفاظ بالإيجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة غير في لغة العرب
بالمعدول ولفظة ليس بالسلب قاله الشيخ السنوسي في شرح منطق ابن عرفة
قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي قال لنا الشيخ الفاضل أبو عبد الله المقري
أهل المنطق وغيرهم يزعمون أن الأسماء المعدولة لا تكاد توجد في كلام
العرب وهو موجود في القرآن كقوله تعالى لا فارض عوان قال فإن زعم زاعم أنه
على حذف المبتدأ أو دخلت لا على الجملة وتقديره لا هو فارض ولا هي بكر قيل
له ادعاء ذلك هنا لم يصح في قوله تعالى لا شرقية ولا غربية فجاز أن لا
تسم المعدول موجود في فصيح الكلام والله أعلم **قوله**

والأول الموضوع في الحملية والآخر المحمول بالتسوية

يعني بالأول المحكوم عليه سواء تقدم أو لا نحو زيد كاتب أو تأخر نحو عندكم
وفي الدار زيد ويعني بالآخر المحكوم به سواء تقدم أيضا أو تأخر وإنما سمي
اللفظ الدال على الأول موضوعا لأنا لما حكمنا عليه صرنا كأنا وضعناه لأن
نحمل عليه الحكم وسمي الآخر محمولا لأنا حملناه على الموضوع فإن كان
الموضوع ما حمل له ثم إن ذكرت الرابطة بين الموضوع والمحمول به سميت
القضية ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة أطراف نحو زيد هو كاتب فزيد موضوع
القضية والضمير هو الرابطة وكاتب محمولها فإن لم تذكر الرابطة فالقضية

قوله ولا فرق بين المو
جبة المعدولة المحصلة
قال فيه شيخنا الحفيد
الله به وبيان اللبس أن
الملبس بقولهم زيد
هو لا عالم معناه أنه جاهل
أو قولهم زيد ليس هو عالم
معناه أنه انتفى عنه العلم
وقد يكون جاهلا
أو ضدهما وصوابه
أنا لا نسلم والفرق بينهما
من وجهين أحدهما لفظي
وهو أن تقدم السلب على
الرابطة في محصلة وتأخر
في معدولة والثاني معنوي
وهو أن السالبة المحصلة
أعم من المعدولة الموجبة
جاز انتفاء العلم في المحصلة
يصدق بالجهل وبالموت ولا
يكون ما لا حياة له يكون عالما

ثنائية لأنها من جزءين محمول وموضوع واستشكل غير واحد كون لفظة هو
الرابطة لأنه مبتدأ خبره كاتب والمجموع قضية حملية محمولة على زيد والرا
بطة لا تكون محمولا ولا جزءا من المحمول إذ موضعها الطبيعي أن تكون
قبل المحمول بينه وبين الموضوع **قال** ابن واصل في شرح جمل الخونجي التصريح
بالرابطة موجود في كثير من اللغات وخصوصا في اللغة الفارسية وأما
اللغة العربية فالأكثر عدم الإتيان بها فيها فإنهم اختصروا عنها برابطة
الإعراب وما يتمسك به بعضهم من لفظة هو في قولك زيد هو كاتب فالتحقيق
لفظة هو ليست برابطة بل هي مبتدأ خبره كاتب قال وهذا ما تقتضيه لغة العرب
والمنطقي لا يلزمه البحث عن خصوص اللغة وإنما يبحث عن أمر كلي يعم اللغات
ويسمى ما صرح فيه بلفظ دال على النسبة ثلاثيا وما لم يصرح فيه بذلك سمي
ثنائيا ونحن نجعل مثال لفظة الرابطة لفظة هو ولا نلتفت إلى أن ذلك
هو اصطلاح العرب أو لا اهـ **و**صوابه ابن عرفة وغيره ونحوه للتفتازاني في شرح
الشمسية قال وقد ما تحت منا ما له في حل هذا الإشكال حتى وجدت في كتاب
الشفاء والحروف للفيلسوف المحقق أبي نصر الفارابي ما يدل على أن ليس مراد
هم أن لفظة هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا أنها مستعملة عندهم
كذلك بل المراد أن الفلاسفة نقلوها لذلك قال لما انتقلت الفلسفة إلى العرب
واحتاجوا إلى لفظة تقوم مقام هست في الفارسية ونستا في اليونانية وهي التي
تدل على رابطة المحمول بالموضوع ولم يجدوا في العربية في أول وضعها لفظا يقوم
مقام ذلك التمسوا في لغة العرب ما يجعلونه يقوم مقام هست ونستا فاختار
بعضهم لفظة هو كناية فاستعمل كناية كما في قولنا هو فعل كذا

أي في صورة ما إذا كانت غير ضمير فصل ولا يخلو من إشكال والتي تكون ضمير فصل هو الواقعة بين معرفتين أو بين نكرتين كالمعرفتين

وهي حركة بذلك غير اللغة العربية فإنهم لا يأتون بحركات بل يأتون بالكلمات موقوفة فاحتاجوا إلى الرابطة نعستة ونست يستعملون مثل زيد نعستة نايم ونحو ذلك

هذا الكلام وقع فيه والله أعلم بعض اختصار من قائله ولا فائدة إلا والحاصل على نقل من نقل عن فلسفة ونحن نجعل لفظة هو وما في معناها للربط

الخ في شرح الشمسية لما انتقلت الفلسفة إلى العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية وعبارتهم عن المعاني الفلسفية والنحو بلسان العرب الخ

انظر تمامه وقال الشيخ السنوسي في شرح ايساغوجي لعل المصنف ترك تقسيم
الرابطة لعدم لزوم ذكرها في جميع اللغات وانما يلتزم ذكرها الفرس ولهذا المعنى
ايضا ترك بيان الجهة وهي كيفية النسبة من ضرورة او دوام ومقابليهما وتسمى
القضية حينئذ موجهة ثم وكذا ترك القضية المنحرفة وهي ان يقترن لفظ السور
بالمحمول سميت منحرفة لانحراف السور عن محله وهو الموضوع وتحوله للمحمول
والقضايا المنحرفة تنتهي الى مائة قضية قال بعض الفضلاء ولا طائل لها
وانما ذكرها من ذكرها تدريبا للطلبة وامتحانا لافكارهم **قوله**

ما حكم (؟) ذلك بالجهة وهو اللفظ الدال على كيفية النسبة من ضرورة وامتناع وممكن المعبر عنها بالمادة تسمى رباعية وموجهة

وان على التعليق فيها قد حكم
بانها شرطية وتنقسم … ايضا الى شرطية متصلة
ومثلها شرطية منفصلة … جزءاها مقدم وتالي

قد علمت مما سبق ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين او من
جملتين ربط بينهما حرف الشرط او العناد فصارتا كالجملة الواحدة والربط
المذكور هو الذي اشار اليه الناظم بقوله وان على التعليق الخ ثم الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي فيها اداة شرط وتسمى عرفها
الناظم والجملة التي يدخل عليها حرف الشرط تسمى مقدما وان كانت متأخرة
في اللفظ والتي يدخل عليها حرف الجزاء وهي الفاء تسمى تاليا وان كانت تابعا
وان كانت متقدمة في اللفظ نحو ان كانت الشمس طالعة فهذا هو المقدم
وقولك فالنهار موجود هو التالي والمجموع هو المسمى قضية شرطية فتسميتها
شرطية لوجود حرف الشرط فيها وسميت متصلة لاتصال مقدمها بتاليها
صدقا ومعية لان احد طرفيها يلازم الآخر ويتبعه لتعليقه عليه واما المنفصلة

فتسميتها

فتسميتها شرطية مجاز اذ لا يمكن الربط الواقع بين طرفيها بالعناد والانفصال
واما تسميتها منفصلة فلوجود حرف الانفصال فيها وهو اما لان احد طرفيها
يعاند الآخر ويباينه ويسلبه كما في المثال نحو العدد اما ان يكون زوجا واما ان
يكون فردا فقولك العدد زوج قضية هي المقدم لهذه الشرطية وقولك العدد
فرد قضية اخرى وهي التالي لهذه الشرطية وحصل الربط بين هاتين القضيتين
بحرف الانفصال وهو اما وصيرهما قضية واحدة ولاجل ذلك لا يصح ان
تقول العدد اما ان يكون زوجا وتسكت لانه كلام غير مفيد بل لا يتم معنى
الكلام الا بذكر القضية الاخيرة وهي التالي فظهر بهذا ان المجموع القضيتين
هو المسمى بالقضية المنفصلة على نحو ما قررنا في المتصلة الا ان المقدم
المذكور في الشرطية المنفصلة هو المسمى مقدما والمذكور ثانيا هو التالي
وانما روعي فيه التقديم والتاخير باعتبار اللفظ لان اجزاءها متشابهة
بحسب الصورة لا يتميز مقدمها من تاليها الا بالتقديم والتاخير لفظا وعلى
هذا التفصيل ينزل قول الناظم جزءاها مقدم وتالي اي جزء المتصلة والمنفصلة
كل احدهما يقال له مقدم والآخر التالي فالمقدم في المتصلة هو ما دخل عليه
حرف الشرط وان تاخر لفظا والتالي ما دخل عليه حرف الجزاء وهو الفاء وان تقدم لفظا
والمقدم في المنفصلة هو المتقدم لفظا والتالي فيها هو المتاخر لفظا كما تقدم بيان
هذا كله وانما لم يبين الناظم هذا التفصيل اعتمادا على ما يقتضيه فهم
الفاهم اللبيب وهذا بناء على تسمية جزئي المنفصلة مقدما وتاليا كما هو
ظاهر النظم وصرح به بعض شراح ايساغوجي والسيد الشريف في شرح الخونجي والذي
عند السنوسي في شرح ايساغوجي امتناع التسمية بالمقدم والتالي بجزئي

المتصلة قال فإن كانت الشرطية منفصلة لم يعتبر أحد طرفيها باسم لأن نسبة
التعاند بينهما على حد السواء وكذا هو قول الناظم وأبعل التعليق فيها فحكم
أنه أراد المتصلة والمنفصلة بدليل تقسيمه لها بعد أما التعليق في المتصلة
فظاهر لأن الجزاء معلق على الشرط وأما المنفصلة فباعتبار ربط أحد القضيتين
بالأخرى بحيث لا يصح الكلام إلا بهما فالحاصل تقديرهم لما [illegible] انتشر الاصطلاح في
التعليق فحرر ما يتميز به كل واحد عن الآخر فقال

أما بذات الاتصال ما أوجبت تلازم الجزأين

يعني أن المتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم أحد القضيتين للأخرى وتسمى لزومية لكون
أحدهما سببا والأخرى مسببة عنها أو يكونان معا مسببين لأمر ثالث فالأول
نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فإن طلوع الشمس سبب في وجود
النهار والنهار مسبب والثاني نحو إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء أو فا
لكواكب خفية فوجود النهار وإضاءة العالم مسببان عن طلوع الشمس
وكذا أيضا وجود النهار وخفاء الكواكب مسببان أيضا عن طلوع الشمس
واعلم أن القضية المتصلة ضربان اللزومية وهي التي في كلام الناظم كما قررنا
والاتفاقية وهي التي تكون الصحبة بين طرفيها لا لسبب ولا علاقة بينهما بل اتفقا
في الوجود بأن وجد أحدهما عند وجود الآخر كقولنا إن كانت الشمس طالعة
فإن الإنسان ناطق أو فإن الحمار ناهق فإنها اتفقا في الوجود كطلوع الشمس ونطق
الإنسان أو تصهيل الحمار هذا معنى الاتفاقية بالمعنى الأخص وهو توافق
الطرفين في الصدق وأما تفسيرها بالأعم فهي التي يحكم فيها بأن التالي [illegible] في
بقاء صدقه تقدير وقوع المقدم سواء كان المقدم واقعا أم لا كذا لابن عبد الله

الشرطي

المطلقة فإنها [illegible] القضايا قسمان موجبة وسالبة [illegible] منهما هي ما أوجبت الخ

لأمر آخر وهو

الشرطي قال ومنه قوله تعالى ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده
سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله قال بعض المحققين هذه القضية الصادقة
مقدمها ممكن الوقوع وهو قوله تعالى ما في الأرض من شجرة أقلام إلخ لأنه لم يقع
وتاليها وهو قوله تعالى ما نفدت كلمات الله واقع يقال عند انعقاد الخافقين فهي
الله تعالى هذا المعنى عن كلماته المنزهة عما لا يليق بجلاله سبحانه فالتالي في هذه
القضية واقع مستمر لا يرد بعد تقدير وقوع المقدم ولا ينافيه ثم قال الشيخ السنوسي
ومثل هذا موجود كثير كقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
القتل إلى مضاجعهم وكقوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه وهو كثير في كتاب الله ومخاطبة الناس وأما قوله تعالى
ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون فقال
التفتزاني قوله بعد أن زيف قول من قال إنه على صورة قياس اقتراني ما نصه بل
الحق أن قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم وارد على قاعدة اللغة يعني
أن سبب عدم الإسماع عدم العلم بالخير فيهم ثم ابتدأ قوله ولو أسمعهم لتو
لوا كلاما آخر على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه يعني أن التولي لازم على تقدير الإ
سماع ويحصل على تقدير عدم الإسماع فهو دائم الوجود ثم أشار الناظم إلى حقيقة المنفصلة
فقال أيضا أو ذات الانفصال دون مين ما أوجبت تنافرا بينهما
موجبة وسالبة وأشار إلى أولهما بقوله [illegible]
فقولك الانفصال والجواب جزء من بيت الانفصال جزء من هذا حاصل ما قاله ذلك القائل ورد عليه السعد بأن هذا الكلام [illegible]
يقال إن الله تعالى أتى بقياس فإنه فيه شروط الإنتاج لأنه إن لم يعلمها فهو جاهل والجهل عليه تعالى محال وإن علمها وأتى
بها مختلفة فهذا سفه وهو عليه تعالى محال فهذا تنزيه الشرع في قوله هذا اللفظ ثم ذكر الجواب الذي نقله هذا الشارح عنه وبالله التوفيق

قوله قال التفتزاني في قوله
بعد أن زيف قول من قال إنه على
صورة اقتران ثم قال شيخنا [illegible]
الله بن حاملة أن بعضهم
قال إن الآية على صورة قياس
اقتراني هكذا ولو علم الله
فيهم خيرا لأسمعهم ولو
أسمعهم لتولوا وهم معرضون
فالحد الوسط ولو أسمعهم ولو
أسمعهم فإذا حذف عنه الا
نتاج قيل هكذا ولو علم
الله فيهم خيرا لتولوا وهم
معرضون وهذه الحالة النتيجة
باطلة من حيث القضيتين
وإنما جاء البطلان للنتيجة من حيث
أنه يشترط في الشكل الأول
كلية كبرى وهي هنا مهملة

أن الجزء [illegible] منهما والثاني
أو جزئية سلب التنافر بينهما
بأن يكون [illegible] الإيجاب [illegible] السلب
مطابقا للواقع فهي صادقة
وإلا فكاذبة

هذا تعريف للموجبة السالبة
[illegible] أو جزئية سلب التنافر بينهما
[illegible] الإيجاب أو السلب [illegible]
فهي صادقة وإلا فكاذبة

يعني ان الشرطية المنفصلة هي التي توجب بين طرفيها تنافرا اي تنافيا
بحيث يكونان متعاندين اي ينافر كل منهما صاحبه ولذلك سميت منفصلة لا
نفصال كل جزء عن الاخر ومباعدته عنه اما في الاجتماع او في الارتفاع او
فيهما معا فقوله ما كالجنس في الحد يتناول المتصلة والمنفصلة وقوله او
جبت تنافرا بينهما يخرج المتصلة فانها لا توجب تنافرا بينهما بل توجب
بينهما اصطحابا واتصالا فاحد طرفيها كالتابع لصحبة الاخر واتصاله به ولذ
لك سميت متصلة كما سبق بيانه ثم هذا التنافر الذي يكون بين طرفي المنفصلة
على ثلاثة اقسام احدها ان يكون التنافر بينهما في طرفي الوجود فقط وتسمى
هذه القضية مانعة الجمع لان جزءيها لا يجتمعان وقد يرتفعان ولا تتركب
هذه الا من الشيء والاخص من نقيضه كقولك الجسم اما جماد او حيوان
فان نقيض الجماد لا جماد والحيوان اخص منه وهي مانعة الجمع لان هذا الجسم
لا يكون جمادا وحيوانا معا وقد يخلو عنهما بان يكون نباتا وكقولنا الجسم
اما ابيض واما اسود فكل واحد من الطرفين اخص من نقيض الاخر فالاسود
اخص من نقيض ابيض وهو لا ابيض اذ قد يكون لا ابيض ولا اسود بل يكون
احمر وابيض مثل هذا في كون ابيض اخص ايضا من نقيض اسود القسم الثاني
ان يكون التنافي بينهما في طرف العدم فقط وهذه تسمى مانعة الخلو لان جزءيها
لا يرتفعان وقد يجتمعان ولا تتركب هذه الا من الشيء والاعم من نقيضه كقولك
الخنثى اما لا رجل واما لا امراة فان نقيض لا رجل رجل ولا امراة اعم منه لاحتمال ان يكون
لا رجل ولا امراة وانما سميت هذه القضية مانعة الخلو لان جزءيها قد يجتمعان
وقد يعدم احدهما ولا يمكن الخلو عنهما معا لان الخنثى قد يكون لا رجل ولا امراة
وهو

قوله القسم الثاني ان يكون التنافي بينهما في طرف العدم فقط قال شيخنا نور الله قلبه فيه نظر لانها حينئذ تكون سالبة للمنفصلة وبيانه في المتن انها اعم من المنفصلة وكذا يقال في زيادة فقط في مانعة الجمع فالصواب حذفها منهما لان هذا هو التحصيل الاعم لهما والله اعلم

الوجود

وهو المشكل ويتعذر احدهما بان ترجح جهة الذكورة او الانوثية
ولا يتصور الخلو عنهما معا بان يحكم له بانه رجل وامراة في حالة واحدة كذا
مثل ابن الحاجب لهذا القسم وجرت عادة اهل العربية يمثلون في مثاله زيد اما
ان يكون في البحر او لا يغرق فانه لا يخلو عنهما البتة وقد يجتمعان فيه بان
يكون في البحر ولا يغرق والمراد بالبحر الماء المتبحر الذي يمكن فيه الغرق ولو
كان بيرا او حوضا ومثاله ايضا الحايط اما ان يكون له اساس واما ان يكون مغتالا
والانسان اما حي او صامت القسم الثالث ان يكون التنافي بينهما في طرفي الوجود
والعدم معا وتسمى هذه القضية مانعة الجمع والخلو ولا تتركب الا من الشيء ونقيضه
كقولك العدد اما زوج او لا زوج او المساوي لنقيضه كقولك العدد اما زوج او فرد
فان الفرد مساو لنقيضه زوج وهو ليس بزوج وانما تركبت من النقيضين او مساويهما
لان النقيضين هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان وهذه القضية تسمى منفصلة
حقيقية لان التنافي بين طرفيها اتم منه في الاخريين والتنافي احق باسم الانفصال
وهي ايضا اخص الاخريين لان بينها وبين كل واحدة منهما عموما وخصوصا
مطلقا فمانعة الجمع تشارك الحقيقية في مثالها بوصف منع الجمع وتنفرد
عنها بنحو الثوب اما ابيض او اسود فلا يقال فيها حقيقية وهي مانعة الجمع
وكذا مانعة الخلو تشارك الحقيقية ايضا في مثالها بوصف منع الخلو وتنفرد
عنها بنحو الانسان اما حي او صامت فافهم والى جميع ذلك اشار بقوله

اقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع او خلو او هما وهو الحقيقي الاخص فاعلما

اعلم ان كل واحدة من الشرطية المتصلة والمنفصلة تكون كلية وجزئية

شيء

ومهملة وشخصية وموجبة وسالبة كما ان الحملية كذلك الا ان سور الشرطية
مخالف لسور الحملية كما ستراه ان شاء الله فالكلية الشرطية ليست هي ان يكون
مقدمها وتاليها كليا بحسب الحكم بالاتصال والانفصال فقولنا كلما كان زيد
يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها شخصي فكلية الشرطية هي عموم
اللزوم والعناد بجميع الفروض والازمنة والاحوال التي يمكن اجتماعها مع
المقدم المعروض فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردت ان لزوم
الحيوانية للانسانية في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال التي امكن اجتما
عها مع وضع انسانية زيد ككونه قاعدا او قائما او كاتبا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى فليست كلية المتصلة
والمنفصلة بعموم المقدم بل بعموم اللزوم والعناد كما عرفت واما جزئية
المتصلة والمنفصلة فليست ايضا تحصل بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفروض
او الازمان او الاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الانسانية انما تلزم الحيوان على وضع جزئي وهو كونه ناطقا وقولنا قد
يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا على سبيل الانفصال الحقيقي فان العناد
فيها انما هو على وضع جزئي وهو كون ذلك الشيء من العنصريات اذ لا يطلق النامي
والجماد الا على الاجسام العنصرية واما الشرطية والشخصية ويقال لها
المخصوصة فهي التي خص لزومها وعنادها ببعض الازمان والاوضاع كقولنا ان
جئتنا اليوم اكرمتك وقولنا اما ان تكون الآن جالسا او ماشيا
واما المهملة فهي ما اهمل فيها الازمان والاوضاع كقولك ان كان الشيء انسانا كان حيوانا

اللزوم ومنفو العنادية [؟]

وبالجملة فالاوضاع او الازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فمتى كان الحكم
فيها كائنا على وضع معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الا
وضاع او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة فقولك الشرطية ان كان الحكم بالا
تصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
انه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور المتصلة
الكلية الموجبة هو اللفظ الدال على عموم اللزوم في الازمنة والاوضاع والا
حوال المحيطة كلما او مهما ومتى كقولنا كلما او مهما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وسور المنفصلة في الكلية الموجبة وهو اللفظ الدال على
عموم العناد في الازمنة والاوضاع والاحوال لفظة دائما كقولنا في مانعة
الجمع مثلا دائما اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود وسور السا
لبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة وهو اللفظ الدال على سلب اللزوم
التالي او عناده في جميع الازمنة والاوضاع لفظة ليس البتة كقولنا ليس البتة
كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او ليس البتة اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا مثل شارح الشمسية ومثل غيره
بقوله ليس البتة اما ان يكون الجسم متحركا او ابيض ومعنى السلب فيها رفع اللزوم
او العناد وسور الايجاب الجزئي فيهما وهو اللفظ الدال على لزوم ثبوت اللزوم
او العناد في بعض الازمنة او الاوضاع لفظة قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
او سور السلب الجزئي في المتصلة لفظة ليس كلما كقولنا ليس كلما كان الشيء
حيوانا كان انسانا لانه اذا قلت كلما كان كذا كان كذا فهو ايجاب كلي فاذا قلت

قوله وان لم يكن فان بين
كمية الحكم قال
شيخنا الكمال الدين موسى
فيه نظر لان المخصوصة
التي عينت فيها الحالة
نحو ان جئتني اكرمتك
منه تنقسم الى كلية كقولنا
في هذا المثال كلما جئتني
اكرمتك والجزئية
نحو قد يكون اذا جئتني
اكرمتك والى مهملة
نحو ان جئتني اكرمتك
فكلامه مما يوهم ان الكلية
والجزئية والمهملة لا تجري
في الشخصية اذ الحالة شرطية
وليس كذلك ويمكن ان يجاب
بانه لم يدع حصرا ولم يتعرض لنفي
هذه الاقسام الشخصية وانما
اعتنى بما وجه الشبه في الجملة
وهذا هو تام او ناقص يطلب المطولات

او متى
وسور

ليس كلما كان معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب
الجزئي ونظير ليس كلما في انه لا يكون الا مهملة مشتركة بين المتصلة و المنفصلة
نحو قد ليس كلما وانه تام بالمتصلة الجزئية كما اقتضى ليس ايضا بالمنفصلة الجزئية
والطلاق لفظة او ولو واذا في الاتصال للاهمال ولما واحد في الانفصال كقولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا اذا قيدت القضية بوقت او بحال كانت شخصية كقولك حينئذ اليوم
الحرمة وقد تقدم قال التفتزاني لفظة مهما بحسب اللغة انما هي للعموم
الاوقات حتى يصلح سور الكلية الحملية وهم قد نقلوها للعموم الاوضاع وجعلوها
سور الكلية المتصلة وانما يحتاج الى معرفة اسوار الشرطية من يتصرف بها
في القياسات وغيرها والناظم لم يذكر منها في نظمه وانما اشار الى محلها
في قوله والعكس في مرتب بالطبع كما سيأتي ولذلك ما احتجنا الى ذكر اسوارها وقد
مثلنا ها هنا والله اعلم

فصل في التناقض

ثم لما فرغ من بيان القضايا واقسامها اخذ في بعض احكامها كاختلافها بالايجاب والسلب وهو المسمى بالتناقض وهو في ذكر بعده التلازم بينهما وهو المسمى
بالعكس ووجه الحاجة ان المقصود من هذا العلم كما تقدم اكتساب المطالب التصديقية
المجهولة وقد يتعذر في بعض المواضع لا يتوصل الى اقامة الدليل على الشيء المقصود لاكتسابه فيحتاج الى
اقامته على ابطال نقيضه وهو صدق عكسه واذا بطل احد النقيضين تعين الاخر
وكذا اذا صدق احد العكسين تعين صدق الاخر لان كلا منهما ملزوم لصاحبه وصدق
الملزوم يستلزم صدق لازمه فلذا تعرضوا للكلام على التناقض والعكس وهما مطلبان

قوله كما اقتضى ايضا بالمنفصلة قال شيخنا غفر الله له وجه ذكر السلب تابع للايجاب وكما الكلما قاصحة بالمنفصلة وسلبه وهو ليس كلما يكون فاطا بها وكما ان ايضا خاص بالمنفصلة وكذا سلبه وهو ليس ايضا وقد يكون في المتصلة والمنفصلة وكذا سلبه وقد لا يكون والله اعلم قوله وكان في بعض المواضع لا يتوصل الى اقامة الدليل قال شيخنا ادام الله النفع به للمسلمين نحو لو يكن فيهما الهة الا الله لفسدتا ولو كان ذا الزم الدور او التسلسل وهما باطلان فالحدوث بالطريقة ثبت انه قديم وهو المطلوب فتبين انا اثبتناه بابطال نقيضه والله اعلم

هذا

ممتنع

42

قوله وعلى صدق عكسه قال شيخنا وفقه الله بمنه مثاله كما يقال اذا صدق قولنا كل ممكن فهو معدوم
صدق عكسه وهو بعض المعدوم ممكن مع الاصدق نقيضه وهو لا شيء من المعدوم بممكن فينعكس الى
قولنا لا شيء من الممكن بمعدوم لان السالبة تنعكس كنفسها وهذا العكس يناقض الاصل المفروض
الصدق فهو كاذب بلزومه الذي هو نقيض العكس كاذب والعكس صادق وهو المطلوب فتبين انا اقمنا
الدليل على صحة عكس الاصل والله اعلم قوله والدليل على ابطال نقيضه قياس الخلف قال شيخنا حفظه الله به
قياس الخلف علة تسمية استعمال المتوجه غالبا لجريانه الصغرى ومحاطه انه لو لم يصدق الاصل لصدق نقيضه وصدق
محتاج اليها في القضايا الذي اشار ابن الحاجب بقوله ولما كان
الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على
الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما قال ابن هارون مثال
المطلوب الذي يقوم الدليل على ابطال نقيضه قياس الخلف فانه ينتج
نقيض المطلوب الذي يقوم الدليل على عكسه ما يقع في الاشكال الثلاثة

ومثال المطلوب

النقيض يجر الى المحال وهو محال والمحال يجر الى الخلف والمراد ونتيجة العرى فهو من الخلف بالفتح بمعنى وراء ويجوز ان يكون من الخلف بمعنى الكذب لان المحال من الكذب والله اعلم قوله ومثال المطلوب

الذي يقوم الدليل على عكسه ما يقع في الاشكال الثلاثة قال شيخنا عفر الله له مثاله قولك في الشكل الثاني لا شيء
من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فانه لا يثمر لان الاولى لا يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى ثم عكس الصغرى
التي جعلت كبرى فهكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو عكس
نتيجة الاصل التي هي لا شيء من الحجر بانسان فقد اقمت الدليل على صحة عكس النتيجة والمقصود عكسها ومثاله
في الثالثة كقولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان رجل ⁝ الانسان رجل فانه لا يثمر من الاول ولا يجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ثم عكس الصغرى التي كانت كبرى فهكذا بعض الرجل انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الرجل
حيوان وهو عكس نتيجة الاصل التي هي بعض الحيوان رجل فقد اقمت الدليل على صحة عكس النتيجة والمقصود

تناقض لا يجتمعان على الصدق او الكذب وكذا قولنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فرض عليه الجهاد ونعني في المدينة نبينا عليه السلام لم يفرض عليه الجهاد ونريد في
مكة الشرط الخامس في الاضافة اذ لو اختلفا بالاضافة كقولنا زيد عالم ونعني
بعلوم الشريعة زيد ليس بعالم ونعني بالفلسفة والسحر لم يكن بينهما تناقض لجواز
اجتماعهما على الصدق او الكذب وكذا الوقت زيد ابو ترية لعمرو وزيد
ليس بابو ترية لخالد فان كان ابنا لعمرو صح فتاوالا فلا الشرط السادس
الاتحاد في الشرط اذ لو اختلفا فيه كقولنا الزكاة واجبة في مال الصبي ان
ان كان فيه نصابا والزكاة ليست بواجبة في مال الصبي ان لم يكن فيه
نصاب لم يكن بينهما تناقض لاتفاقهما على الصدق الشرط السابع الاتحاد في القوة
والفعل اذ لو اختلفا في ذلك كقولنا الخمر التي في الدن مسكر ونعني بالقوة والخمر التي في الدن
ليس بمسكر ونعني بالفعل لم يكن بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق الشرط
الثامن الاتحاد في الكل والجزء والمراد بالكل مجموع الاجزاء فلو قيل الزنجي
اسود واريد جلد الزنجي ليس باسود واريد جميع اجزائه اذ ليس [illegible]
سوداء لم يكن تناقضا وكذا لو اختلف الجزء ان كما اذا اريد اسود البشرة ليس
باسود العظام ونقل عن ابن نصر العارف ان هذه الشروط كلها ترجع الى الثلاثة
اتحاد الموضوع والمحمول والزمان ونقل عنه ايضا انها ترجع كلها الى شرط واحد
وهو اتحاد النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على عين النسبة التي
ورد عليها الايجاب لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت
النسبة الحكمية لاختلافه فيختلف لاختلاف الموضوع نحو زيد ان نسبة
الشيء لاحد المتغايرين لشيء غير نسبة الاخر اليه وكذا اختلاف الزمان فان

لان

قوله ونقل ابن نصر العارف
ان هذه الشروط كلها
راجعة الى الثلاثة قال
شيخنا وفقه الله بمنه
اتحاد الكل والجزء واتحاد
الشرط من اتحاد الموضوع
واتحاد القوة والفعل
واتحاد الاضافة واتحاد
المكان من اتحاد المحمول
واتحاد الزمان لا يرجع
اليه شيء بل هو راجع الى
اتحاد المحمول بالصواب
[illegible]
والله اعلم

غير نسبة لاخر وكذا اختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين لشيء [illegible]

لا نسبة احد الكثير الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في
باقي الشروط كذا قرره الشيخ في شرح ابن عرفة قوله (السنوسي)

فان تكن شخصية او مهملة فنقضها بالكيف ان تبدله
وان تكن محصورة بالسور فانقض بضد سورها المذكور

لما ان التعريف السابق منطوقا ومفهوما على ما يثبت به التناقض بين القضيتين
اختلافا واتفاقا فاشار في هذين البيتين الى ان من القضايا ما يكتفى في ذلك غير المسور نحو وهي
الشخصية والمهملة على ما ذكر الناظم ان نقيضها بتبديل الكيف اي الاختلاف في الايجاب
والسلب مع الاتفاق في الشروط الثمانية المتقدم ذكرها واما المسورة فلا بد ان يزاد
على الاختلاف في الكيف الاختلاف في الكم اي مع الاتفاق في الامور المتقدمة ولما كان
هذا التفصيل مما اشتمل عليه التعريف المذكور قرنه بالفاء المؤذنة بالتعقيب والتسبيب
في قوله فان تكن شخصية او مهملة ثم عطف عليه المسور بالواو فا
لشخصية هي التي موضوعها شخص معين ويقال لها قضية مخصوصة نحو زيد
قائم وهذه شخصية موجبة نقيضها شخصية سالبة وهو زيد ليس بقائم
ومثال المهملة الانسان حيوان الانسان ليس بحيوان واما الشخصية فيكتفى في
نقيضها بتبديل الكيف كما قال واما المهملة فلا يكتفى فيها بذلك بل حكمها
حكم الجزئية اذ هي في قوتها كما اطبق عليه اهل الفن لا في غيره عقلا ونقلا
فنقيض المهملة نقيض جزئيتها فقولك الانسان حيوان والالف واللام للحقيقة لا الاستغراق

وتارة على ارادة البعض لا الجميع وهي لام العهد الذهني ومن قولها في التلاوة وهي جزئية حقيقية لا مهملة نحو ادخل السوق
واشتر اللحم واما ان يجعله الذهنيا وتارة لا تقوم القرينة على شيء من ذلك فان كان المقام مقام خطابة نحو قوله

قوله فنقيض المهملة
نقيض جزئيتها فقوله الا
نسان حيوان والالف واللام
فيه للحقيقة ايضا لا الاستغراق
قال فيه شيخنا الكامل الله ومولي
ليس بصحيح فانها ان كانت
للحقيقة تكون كعلم الجنس
فتكون شخصية لا موضوعها
شخصي لا مهملة فلا عكس
ان تكون في قوة الجزئية فحصل
حيل المسألة ان ال ان كانت
للحقيقة من حيث هي كما في
قولها كعلم الجنس وان كانت
للحقيقة من حيث وجودها
في ضمن جزئياتها تقوم
القرينة على ارادة جميع
الافراد وهي لام الاستغراق
الحقيقي والعرفي والادعائي

في تناقضها
وان [illegible]

صلى الله عليه وسلم في الحد في قوة قولك بعض الانسان حيوان فنقيضها نقيض هذه الجزئية الموجبة وهي
بث الصوم غير حريم والمنافي لا شيء من الانسان بحيوان ومثال المهملة السالبة قولك مثلا الحيوان ليس
حيث يقبل فيحتمل الاستغراق بانسان والالف واللام للحقيقة ايضا لا للاستغراق وهي ايضا في قوة قولك بعض
وان كان المقام استدلاليا الحيوان ليس بانسان فنقيضها نقيض هذه الجزئية السالبة وهي الكلية الموجبة
نحو قوله صلى الله عليه وسلم وهي قولنا كل حيوان انسان ناهيك هذه افرد غير واحد وايضا لو قلنا الانسان كاتب
في الحديث الطعام بالطعام ربا ثم الانسان ليس بكاتب اي بالفعل فهما المحال بينهما تنافر لان بعض الانسان
جاء الراي الشافعي حمله على كاتب وبعضه ليس بكاتب وانما نقيض الانسان كاتب لا شيء من الانسان بكاتب ولهذا
العموم ومنعه المالكي والمنع كانت المهملة في قوة الجزئية لانه القدر المحقق المعتبر في جميع المواد واهل العلم
لكون الربا لا يثبت في كل يتوافقون على ما كان لازما في جميع المواد ما كان يختلف وسيقول الناظم في باب
معلوم عنده هاولا يحمل العكس ومثلها المهملة السلبية لانها في قوة الجزئية فلو قال هنا
على الاستغراق بل على فان تكن شخصية فكجزئي بالحكم في الكيف كما قد عرفا
البعض فيكون جزئية وان لم ثم يقول وان تكن محصورة بالسور فما موافقا الكلام غيره ويكون تحت عن
يكن المقام خطابيا ولا المهملة استغناء بالجزئية لانها في قوتها ومعنى قوله فانقض بضد سورها
استدلاليا حملت على الا المذكور ان نقيض القضية المحصورة يراعى فيها على الاختلاف في الكيف الاختلاف في
هما وتحمل الكلية والجزئية الحكم وهو الكلية والجزئية فنقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة وبالعكس والية
نية الانسان كاتب ونحوه اشار بقوله فان تكن موجبة كلية نقيضها سالبة جزئية
بعدها اقسام الكلام الخفية وقرنه بالفاء لانه مفرع عن المحصورة برمتها وحاصل العكس ان كانت سالبة
القضية معها كلية

ولام الاستغراق القضية معها كلية ولام العهد الذهني القضية معها جزئية ولام الحكاية القضية معها كلية ولام
الماهية القضية معها محتملة الكلية والجزئية دون الشخصية فلو كانت الحقيقة السابقة لكانت القضية معها مهملة

ثم لزم

جزئية

شخصية

جزئية فنقيضها موجبة كلية لان الشافعي بين اثنين لا بد ان يكون مشتركا
بينهما لا ينفرد به احدهما دون الاخر وتحدا قوله

وان تكن سالبة كلية نقيضها موجبة جزئية

برمته بالعكس وهو ان تكون موجبة جزئية فنقيضها سالبة كلية فاذا
قلت في الكلية الموجبة كل حادث فهو فعل الله تبارك وتعالى لانه مخلوق له
فهذه كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الحادث ليس فعلا لله تبارك
وتعالى واذا قلت في الكلية السالبة لا شيء من الممكن بواجب على مولانا تبارك
وتعالى كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض الممكن واجب على مولانا تبارك
وتعالى وهو ما كان حلاما للغيب كما يقوله المعتزلة قال ابن هارون ولهذه
هذه القاعدة قال الله عز وجل ردا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر
من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم يعترفون
به فناقض السلب الكلي بالايجاب الجزئي حرفيا لان قولهم ما انزل الله على
بشر من شيء بمعنى لا شيء من البشر انزل الله عليه الكتاب وقوله تعالى ردا
عليهم من انزل الكتاب الذي جاء به موسى الى قوله قل الله في معنى بعض البشر
انزل الله عليه الكتاب وهو موسى تنبيه تلخص مما تقدم ان القضيتين
الشخصيتين يشترط في تناقضهما باعتبار الاختلاف شرط واحد وهو الاختلاف
في الكيف اي الايجاب والسلب مع الاتفاق في الامور الثمانية وان المحصورات
يشترط في تناقضها شرطان الاختلاف في الكيف والاختلاف في الكم وهو الكلية
والجزئية اي مع الاتفاق في الامور السابقة ايضا واما المهملة فيها عند [illegible]
كالشخصيتين فيكون حكم نقائض القضايا الثمانية كلها والذي عند غيره انها

كالجزئي فيتبين وقع تقدم الشبه عليه قوله

فصل في العكس المستوي

قيده بالمستوي ليخرج عكس النقيض فانه لم يتعرض له وانما اقتصر على
المساوي لكثرة استعماله ولانه اذا اطلق العكس ولم يقيد فالمقصود به
المستوي كما نبه عليه بعض الشيوخ وسنذكر بعد هذا ان شاء الله حقيقة
عكس النقيض بقسميه اعني الموافق والمخالف والعكس في اللغة هو القلب
والتحويل واما في الاصطلاح فقد اشار الناظم الى تعريف العكس المستوي بقوله

العكس قلب جزئي القضية مع بقاء الصدق والكيفية
والكم الا الموجب الكلية فعوضها الموجب الجزئية

فقوله قلب جنس وقوله جزئي القضية احتراز من تبديل احدهما فقط
فلا يسمى عكسا مستويا ودخل فيه الحملية والشرطية المتصلة واما
المنفصلة فلا عكس لها كما ينبه عليه الناظم في قوله والعكس في مرتب
بالطبع البيت مثال الحملية كل انسان حيوان فعكسه المستوي بعض الحيوان
انسان كما قال الناظم فعوضها الموجب الجزئية ومثال المتصلة كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا فعكسه المستوي قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا على
ما قدمناه في اسوار الشرطية قال بعض الافاضل ولابد ان يكون التبديل في
كل واحد من الجزئين بكماله فلو قيل الوتد في الحائط لم يكن عكسه الحائط في
الوتد ان الحائط ليس هو في الا من كل المحمول اذ المحمول هو استغراق الوتد في الحا
يط كانا قلنا الوتد مستغرق في الحائط فيكون العكس المستغرق في الحائط الوتد
ثم ومراد الناظم بقلب جزئي القضية تبديل كل واحد من طرفي القضية بعين

الاخير

الا خر ليخرج عكس النقيض لان التبديل فيهما ليس بعين الطرفين فاما عكس النقيض
الموافق فحقيقته تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع بقاء الصدق
والكيف كما في العكس المستوي الا ان التبديل هنا بالنقيض فيجعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا في الحمليات ونقيض التالي مقدما ونقيض
المقدم تاليا في الشرطيات المتصلة فمثاله في الحملية كل انسان حيوان فعكس
نقيضه الموافق كل ما ليس حيوانا ليس انسانا ومثاله في الشرطيات كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا والكلية
الموجبة تنعكس كنفسها في عكس النقيض كما رايته في المثال واما عكس

قوله والكلية الموجبة
تنعكس كنفسها في عكس
النقيض قال شيخنا لطف الله
به اعلم ان الكلية الموجبة
تنعكس جزئية موجبة في
المستوي وكلية موجبة في
الموافق وكلية سالبة في
المخالف فمثال كل انسان
حيوان بعض الحيوان انسان

بالعكس المستوي وكل ما ليس حيوانا ليس بانسان في العكس الموافق لا شيء من غير الحيوان بانسان في العكس المخالف والكلية
السالبة تنعكس كنفسها في المستوي وجزئية سالبة في الموافق وموجبة جزئية في المخالف مثال ذلك لا شيء من الا
نسان بفرس لا شيء من الفرس بانسان في المستوي بعض غير الفرس ليس بغير انسان في الموافق بعض غير الفرس انسان في المخا
لف والله اعلم قوله الكلية الموجبة تنعكس جزئية في المستوي وكنفسها في النقيضين والكلية السالبة
على العكس انه تنعكس جزئية في النقيضين وكنفسها في المستوي والله اعلم وسره ان اداة العموم تدخل على الاخص ولا
تدخل على الاعم فاذا قلت في الكلية الموجبة كل انسان حيوان فحيوان اذا جعلته في العكس موضوعا امتنع ان
تدخل عليه كل لانه اعم فلهذا انعكست جزئية في المساوي ونقيض حيوان اخص من نقيض انسان فلذلك تدخل
عليه اداة العموم في عكس الموافق وانعكست كنفسها ولما كان نقيض الاعم مباينا لعين الاخص مباينة
بما يقيد ذلك في عكس المخالف فقيل لا شيء من غير الحيوان بانسان فانعكست كلية انظر تمامه في المكودي
وان قلت هذا خلاف ما يعطيه كلام المص انها تنعكس كنفسها في المعنى وفي القضية كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فانه ينعكس الى قولك لا شيء من الحجر بانسان فانه موافق للقضية الاولى في المعنى فانها

النقيض المخالف محققته تبديل الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بعين
الاول وامع بقاء الصدق دون الكيف مثاله في الحمليات كل انسان حيوان فعكس
نقيضه المخالف ليس البتة اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا فقد خالف
هذا العكس العكس السابق في شيئين احدهما الكيف فيه مخالف للكيف
الاول والثاني ان التبديل فيه ليس بعين الطرفين ولا نقيضهما معا بل بعين احدهما
ونقيض الآخر ولهذا اسمي مخالفا لمخالفته لاصله في الكيف اي الايجاب
والسلب وسمي الذي قبله موافقا لموافقته لاصله في الكيف فاشبه المستوي
ومثاله بالحروف كل ج ب فعكس نقيضه الموافق كل لا ب لا ج وعكس نقيضه
المخالف لا شيء من لا ب ج واحترز بقوله مع بقاء الصدق من تبديل كل واحد
من الطرفين بعين الآخر مع عدم بقاء الصدق كقولنا مثلا في عكس كل حيوان انسان
كل حيوان انسان بالصدق الذي كان في الاصل انتفى في العكس اذ هو كاذب فلا
يسمى هذا عكسا وهذا الشرط لازم في المعكوسات الثلاثة اعني بقاء
الصدق الذي كان في اصلها لان العكس لازم لاصله ويستحيل ان يصدق الملزوم
دون لازمه ويكون العكس لازما لاصله من وجوه في كونه في المعقولات
والمراد ببقاء الكيف وهو الايجاب والسلب ان الاصل ان كان موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا كان سالبا واحترز مما اذا اختلفا فيه بان يكون اصل القضية
موجبة وعكسها سالبة او بالعكس لعدم استوائهما في الصدق واحترز ببقاء
الكم وهو الاتفاق في الكلية والجزئية عما اذا اختلف فيه لانه استثناه بقوله الا الموجبة

دلت على منافاة الانس
للحجر وهذه دلت على منافاة
الحجر للانس والمعنى واحد
وفي القضية فان الاولى كلية
سالبة والثانية كلية سا
لبة وثانيهما يكون
التشبيه ناقصا فعكس
القضية التي ما يوافقها في
المعنى وفي البقاء القضية
كقولك زيد ليس بفرس فانه
ينعكس الى قولك لا شيء من
الفرس بزيد ووجه الاولى
دلت على منافاة زيد لحقيقة
الفرس ويلزم انه مناف لجميع
افراد الفرس اذ لو وافق
بعضها لم يناف حقيقة الفرس
فهو مناف لجميعها وكذلك
لا شيء من الفرس بزيد
دال على منافاة افراد الفرسية
فلها لزيد وهو معنى القضية الاولى فقد اتفقا معنى لا قضية لان الاولى شخصية والثانية كلية والله اعلم بالصواب

الا احترازا عن الخلف [illegible]

الكلية

الكلية فموضوعها الموجب الجزئية يعني انه يستثنى من بقاء الكم الكلية
الموجبة نحو كل انسان حيوان فانها لا تنعكس كنفسها بل تنعكس جزئية
فتقول بعض الحيوان انسان لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع كما في المثال
المذكور لا يمكن فيه عكسه بنفسه فتقول كل حيوان انسان لكذبه ومن شرط
العكس صدقه مع اصله قال ابن هارون وابن الحق عند ان محمول القضية ان كان
مساويا لموضوعها انعكست الكلية الموجبة كنفسها مثل قولنا كل انسان
ناطق فينعكس كل ناطق انسان وان كان المحمول اعم كما في المثال المتقدم انعكست
جزئية فان قلت انما لم يعتبروا الكلية في العكس لانها غير لازمة تصدق
تارة وتكذب اخرى بخلاف الجزئية فانها صادقة بكل حال فلذلك اعتبروها قلت
الصواب التفصيل كما ذكر لان الكلية لازمة لعكس المحمول المساوي والجزئية
لازمة للمحمول الاعم [illegible] ورأي الجمهور ان التبديل الذي يسمى عكسا هو ما كان
الصدق لازما له في جميع المواد فرضنا كعكسنا الكلية الموجبة الى جزئية موجبة
وهذا العكس لازم الصدق له في جميع المواد واما ما كان الصدق فيه في بعض المواد
فلا يسمونه عكسا بل هو امر اتفاقي وظاهر كلام الناظم ان سائر القضايا تنعكس
كنفسها الا الكلية الموجبة وفي هذا تفصيل فقد علمت ان اصول القضايا اربعة
كلية وجزئية ومهملة وشخصية وكلها موجبة او سالبة فالمجموع ثمانية
فاما الكلية الموجبة فتنعكس جزئية كما قال الناظم تبعا للجمهور وقد تقدم
واما الكلية السالبة فتنعكس كنفسها نحو لا شيء من الجاهل بقديم فعكسها
لا شيء من القديم بجاهل وبرهانه لزوم صدق العكس في هامش الخبيصي انها لما دلت
على منافاة موضوعها لحقيقة محمولها لزم العكس اذ لا تتصور المنافاة من احد

اشتراكه

من الموضوع

فوائد في هامش الخبيصي في هذه العبارة في شرح المختصر بعينها ولكن الاشارة تنوع [illegible] الكلية السالبة والشخصية السالبة لان الكلية الموجبة والكلية [illegible] في عبارة هذه الاشارة وهو [illegible] في هذه القضية انها لما دلت على منافاة موضوعها لحقيقة محمولها [illegible]

الجمع فيه وولا غيره واما الجزئية والمهملة فان كانتا سالبتين فلا عكس لهما كما سياتي في قوله والعكس لازم لغير ما وجد اجتماع الخسيسين وان كانتا موجبتين فتعكسان جزئية نحو بعض الحيوان ابيض وعكسه بعض الابيض حيوان وان شئت عكسها الى المهملة مثلها وهي الابيض حيوان اذ هي في قوة الجزئية واما الشخصية ويقال المخصوصة فان كانت موجبة نحو زيد حيوان فعكسها بعض الحيوان زيد واذا قلت زيد عالم فعكسه بعض العالم زيد هذا هو المعلوم خلافا لما يعطيه كلام الناظم من انها تعكس كعكس الكل الا ان يقال قد نحو ان الشخصية تنزل منزلة الكلية لانتاجها في كبرى الشكل الاول في مثل قولك هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان واذا كانت بمنزلة الكلية في قوله الا الموجب الكلية فعكسها الموجب الجزئية وان كانت الشخصية سالبة فان كان محمولها جزئيا نحو زيد ليس بعمرو فعكسه عمرو ليس بزيد وان كان محمولها كليا نحو زيد ليس بفرس انعكس الى قولك لا شيء من الفرس بزيد فان قلت هذا خلاف ما يعطيه كلام الناظم من انها تعكس كعكسها والجواب ان تقول ليس خلافه لان كل ليس معنى كونها تعكس كعكسها انها تعكس الى مخصوصة سالبة وانما معناه انها اذا دلت على السلب محمولها عما صدق عليه موضوعها فانها تعكس الى ما يدل على سلب موضوعها عما صدق عليه محمولها فان كان محمولها جزئيا فالذي صدق عليه ذات المعينة وان كان محمولها كليا فالذي صدق عليه جميع افراده فيحتاج حينئذ في العكس الى ان تقول السور الكلي السلبي عليه ليدل على سلب موضوع المخصوصة السالبة عن جميع ما صدق عليه محمولها وهذا وبهذا اجاب الشيخ السنوسي رحمه الله تعالى في مختصره والله اعلم قوله

وتقول في المهملة الحيوان ابيض وعكسه بعض الابيض حيوان [illegible]

فتأمل

في التفصيل في الشخصية [illegible]

والعكس لازم لغير ما وجد به اجتماع الخسيسين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية لانها في قوة الجزئية

يعني ان العكس لازم لكل قضية الا التي وجد فيها السلب والجزء وهو المراد بالخسيسين وهي الجزئية السالبة نحو بعض الحيوان ليس بانسان فهذه قضية صادقة ولا يصدق عكسها وهو بعض الانسان ليس بحيوان ويفهم من استثنائه من اللزوم انها قد تعكس في بعض المواد نحو بعض الانسان ليس بحجر وعكسها بعض الحجر ليس بانسان ومثل الجزئية السالبة المهملة السالبة لانها في قوة الجزئية كقولنا الحيوان ليس بانسان فهذه قضية صادقة في قوة قولك بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصح عكسه وهو الانسان ليس بحيوان قوله

والعكس في مرتب بالوضع وليس في مرتب بالطبع

يعني ان العكس انما يكون فيما يعرض فيه قلب جزء القضية حتى يتميز به العكس من الاصل وذلك في القضايا الحملية والشرطية المتصلة بالترتيب بين جزئيها بالوضع بحيث لو زال ذلك الترتيب تغير المعنى بخلاف القضية المنفصلة نحو اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار مفقودا فلا ترتيب فيها بالطبع اي يقتضيه المعنى اذ لو ابدل كل واحد من جزئيها بالاخر لم يتغير المعنى فتقول اما ان يكون النهار مفقودا واما ان تكون الشمس طالعة فهو المعنى الاول لا غيره وان تغيرت العبارة والاعتبار بالمعنى لا باللفظ فلا فائدة في عكسها ولا يسمى ذلك التبديل عكسا العكس المتصلة كعكس الحملية فانها اذا كانت كلية موجبة انعكست جزئية نحو كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فعكسه قد يكون كلما كان هذا حيوانا كان انسانا على ما قدمناه في اسوار الشرطيات واذا كانت

[illegible]

كلية

كلية سالبة انعكست في نفسها سالبة كقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او عكسه ليس البتة كلما كان الليل موجودا كانت الشمس طالعة واما السالبة الجزئية والمهملة فلا عكس لهما كما تقدم في الحملية وهذا كله على المشهور من صحة عكس الشرطيات كالحمليات ونقل ابن عرفة في ذلك عن القرافي بمنع عكس الشرطيات مطلقا سواء كان العكس بالمستوي او عكس النقيض بقسميه وانظر ما يكون عليه هنا قوله

باب في القياس

هذا هو المقصود الاعظم من هذا الفن اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها واما معرفة الماهيات برسومها وحدودها وهي التصورات فانما هي في الحقيقة لاجل هذا المقصد فتقديم فصل التصورات عليه من باب تقديم الوسائل على المقاصد وذلك ان التصديق لا بد ان يتقدمه تصور اذ الحكم على المجهول لا يصح والتصورات مكتسبة بالحدود والرسوم وهي متوقفة على معرفة الكليات الخمس كما تقدم فوجب تقديمها عليها فلما فرغ الناظم من ذلك كله شرع فيما يوصل للتصديق والموصل الى التصديق يسمى حجة كما تقدم وهو ثلاثة اشياء قياس واستقراء وتمثيل وبدأ الناظم بالقياس لانه اشرف الثلاثة واقواها وهو يحصل حصول المطالب التصديقية على سبيل القطع لا يشاركه فيه غيره بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما لا يفيدان القطع واليقين كما سيقوله الناظم بعد هذا ولهذا اقتصر على القياس غير واحد من اهل الفن ثم لما كان القياس متوقفا على معرفة القضايا اذ منها يتركب قدم الناظم الكلام عليها وعلى ما يعرض لها من تناقض وعكس ثم اخذ في المقصود وعلم ان نظر المنطقي



في الحجة باعتبار مادتها معرفة صورتها وكيفية ترتيبها وتاليفها والثاني النظر في موادها من حيث الحجة تعليلية او ظنية يقينية او لا كما سياتي في اقسام الحجة والى النظر الاول اشار الناظم بقوله

ان القياس من قضايا صورا ... مستلزما بالذات قولا اخرا

القياس لغة تقدير شيء على مثال شيء وفي الاصطلاح ما اشار اليه الناظم في هذا البيت يعني ان القياس لفظ مركب من قضيتين فاكثر وانما قدرنا لفظا لانه لما قال صور من قضايا وهي الفاظ احتيج الى تقدير لفظ او قول ونحوهما وهو جنس يتناول المركب وغيره وقوله من قضايا صورا اي ركب من قضايا خرج به اللفظ المفرد والقضية الواحدة الحملية فانها مركبة من مفرد او يخرج به المركبات التقييدية كالحدود والرسوم لانها وان تركبت من مفرد لا من قضايا وانما قلنا مركب من قضيتين فاكثر لان القياس قد يتركب من قضيتين فقط ويقال له القياس البسيط نحو العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وهذا اللفظ صور من قضيتين لزم منهما لذاتهما قول اخر وهو العالم حادث وقد يتركب من اكثر من قضيتين ويقال له القياس المركب نحو النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ للمال خفية فهو سارق وكل سارق تقطع يده فهذه ثلاث قضايا يلزم عليها ان النباش تقطع يده على ان الناظم سيذكر القياس المركب في قوله ومنه ما يدعونه مركبا لكونه من حجج قد ركبا فينبغي ان يحمل قوله هنا من قضايا صورا على ما تركب من قضيتين فقط بناء على ان التثنية جمع في المعنى وعبر عن المثنى بصيغة الجمع لئلا يكون في كلامه تكرار مع ما سياتي له والصحيح عند المحققين ان القياس المركب يرجع

لبعض

ايضا

الى سببه وانه قياسان لكونه شايعا لم تنخرم والشغف عنها العلم بها وهي صغر
بيان لما بقي من المقدمات ولذلك سمي قياسا مركبا ولكونه مركبا للبحث لم يذكره
كثير من اهل الفن وكان من حق مرتباتها بيه على الاختصار ان يستغنى عنه والله اعلم وخرج
بقوله مستلزما قياس الاستقراء والتمثيل فان قضاياهما لا يستلزمان شيئا لاحتمال
تخلف ما لو ثبتهما ومعنى قوله بالذات ان يكون الاستلزام المذكور لذات تاليف القضايا
احترز به عما يلزم لا لذات القضايا بل بواسطة مقدمة اخرى اجنبية من قضيتي
القياس فخرج عن هذا قياس المساواة فانه يستلزم شيئا اخر وهو النتيجة كقولنا الف مساو
لباء وباء مساو لجيم فانه يلزم منه الف مساو لجيم لا من لذات هذا التاليف بل
بواسطة مقدمة اجنبية وهي قولنا كل مساو لكل مساو به الباء وكقولنا زيد
مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر فانهما يستلزمان زيد مساو لبكر لا لذاته بواسطة
العلم بان الاشياء المتساوية لشيء واحد هي فيما بينها متساوية او بان مساوي
المساوي لشيء مساو لذلك الشيء ومن هذا قياس المقدمية كقولنا نبينا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسل في الفضل وهم مقدمون على الملائكة
في حمله على الصحيح فيلزم منه نبينا محمد مقدم في الفضيلة على الملائكة بواسطة مقدمة
اجنبية وهي قولنا وكل مقدم على الرسل مقدم على الملائكة لان الرسل مقدمون
عليهم في الفضيلة وخرج بقوله قولا اخر ما اذا تالف من قضيتين لا يشتركان في حد وسط فانه
يستلزم قولا هو احد القضيتين لان المركب مستلزم لجزئه فلو قلنا كل انسان حيوان
وكل فرس صاهل لصدق عليه انه مؤلف من قضايا مستلزما لقول لكن القول هو احدى
القضيتين لا قول اخر فلو لم يقل اخر لكان كل ما صور من قضايا فاكثر يصير
قياسا ان المراد ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من
القضايا

القضايا ومعنى لزوم النتيجة للقياس ان الانسان اذا سلم صحة القضايا يلزمه تسليم النتيجة
ويحصل له اليقين بها ولا يمكنه الامتناع من ذلك فاذا سلم مثلا ان كل انسان حيوان
وسلم معنى ذلك ان كل حيوان جسم وكان معنى القولين حاضرا في ذهنه على هذه
الهيئة ولا يلتفت الى التفصيل لنحو الموضوع وهو انسان في محموله وهو حيوان جزم
ان كل انسان جسم ولو اظهر الا اقرار به او بلسانه او بقلبه وشمل هذا التعريف
القياس الاقتراني والاستثنائي كما سيقسمه الناظم اليهما وشمل ايضا ما كان من القياس
صادق القضايا كما تقدم تمثيله وما كان كاذب المقدمات نحو كل انسان فرس وكل فرس
صاهل لان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يوضع بحيث يشمل البرهاني
والجدلي والخطابي والشعري والسفسطائي وذلك ان معنى لزوم الشيء لشيء هو
كون الشيء بحيث لو وجد لازمه وان كان لا يوجد هو ولازمه قال تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا فالفساد لازم لتعدد الالهة مع ان التعدد معدوم والفساد
اللازم له معدوم واعلم ان النتيجة تسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى
وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله تسمى مطلوبا وبعد تحصيل الاستدلال تسمى نتيجة
واعلم ايضا ان استلزام مقدمات القياس للنتيجة عند اهل السنة هو بجري عادة الله
يخلقها عند استحضار مقدمتين ولو شاء لم يخلقها وعند الحكماء بالاضطرار
وعند المعتزلة بالتولد وسياتي بيان هذا في قول الناظم وفي الالة المقدمات قوله

ثم القياس عندهم قسمان ... فمنه ما يدعى بالاقتراني
وهو الذي دل على النتيجة ... بقوة واختص بالحملية

يعني ان القياس الذي سبق تعريفه ينقسم عند المناطقة الى قسمين اقتراني
وشرطي فالشرطيات والاقتراني بالرابع وعرفه بقوله وهو الذي دل على النتيجة بقوة

فقوله الذي دال جنس يتناول كل دال وقوله على النتيجة مخرج لما عدى القياس لا
ستثنائي فأخرجه بقوله بقوة فإن الاستثنائي يدل بالفعل على النتيجة أو نقيضها
لا بالقوة وذلك لأن النتيجة لازمة للقياس والقياس ملزوم لها كما دل عليه
التعريف السابق في قوله مستلزما بالذات قولا آخر فلا بد أن يكون الملزوم
دالا على لازمه فدلالة القياس على النتيجة بالمعنى لا بالتصريح فهو لا قتراني وهو
معنى دلالته بالقوة إذ قوة اللفظ هو معناه وأما دلالته على النتيجة أو على نقيضها
بالفعل أي بذكر مادتها وصورتها وسيأتي بيان ذلك وتمثيله في محله إن
شاء الله قال السيد الشريف إذا وجدت مادة المركب وصورته فقد وجد بالفعل
وإذا لم توجد صورته لم يكن موجودا بالفعل والنتيجة في القياس الاقتراني
وجدت مادتها دون صورتها فلذلك قيل إن النتيجة فيه موجودة بالقوة لا
بالفعل مثال ذلك الاستدلال على حرمة النبيذ بقولنا هذا مسكر وكل مسكر
حرام فهذه النتيجة لم تذكر في القياس بالفعل أي بمادتها وصورتها وهي
هيئتها وترتيبها بل ذكرت فيه المادة فقط وهما طرفا النتيجة موضوعها
وهو النبيذ ذكر في صغرى القياس ومحمولها وهو حرام ذكر في كبرى القياس فقد
ذكر في القياس طرفا النتيجة بقوة ويدل عليها أيضا من اشتمال الكبرى عليها
وهو قولنا وكل مسكر حرام فكأنه قيل والنبيذ حرام لأنه من أفراد المسكر والله
أعلم وسمي الاقتراني اقترانيا لاقتران حدود القياس الثلاثة فيه من حيث
إن الوسط يقترن بكل واحد من طرفي المطلوب بخلاف الاستثنائي وأما قوله
واختص بالحملية فمقتضاه أن الاقتراني لا يكون في القضايا الشرطية وفيه نظر فقد
ذكر غير واحد أنه يوجد في الشرطيات كما في الحمليات وأنه يتركب من

متصلتين

صح — والترتيب الذي هو صورتها

أي النتيجة النبيذ حرام

فالترتيب وهو ما أدى بكون القياس يدل على النتيجة بقوة

متصلتين ومنفصلتين ومتصلة ومنفصلة أو من إحداهما مع حملية كما في اختصار
إيساغوجي وغيره وتوسعوا فيه وفي تقسيماته توسعا كثيرا مع أنه لا يجدي
نفعا للمبتدئ لقلة استعماله قال بعض الفضلاء وإنما هو من باب التعمق
والتوسع في هذا العلم قال وهو مما افتخر الشيخ ابن سينا باستنباطه واستخراج
فوائده وأنه لم يسبق لذلك وأنه مطلع بعد سنين كثيرة اهـ وظاهر كلام ابن الحاجب
كظاهر كلام الناظم فإنه أشار إلى أن القياس الاقتراني يكون بغير شرط ولا تقسيم أي ليس
فيه مقدمة مشتملة على شرط وهي المتصلة ولا تقسيم وهو المنفصلة فاعترض عليه
بعض شراحه بما ذكرنا وتكلف له الشيخ العضد في تقرير كلامه بما يدفع الاعتراض
فقال ما نصه الاقتراني بغير شرط ولا تقسيم أي يقتصر على هذا القسم ويسمى
الاقترانات الحمليات ولا يتعرض للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيم أو شرط
وتسمى الاقترانات الشرطية لقلة جدواها وكثرة شغبها وبعدها على
الطبع كما بلفظه وزاد ابن هارون فوائد أخر وهو أن الاقتراني الشرطي لما كان غير مذكور في
كتب المتقدمين لكونه غير يقيني إلا نادرا مع قلة الحاجة إليه لم يعتبره كما لم يعتبره
من القياسات الاقترانية ولهذا خص الاقتراني بالحملي كما بلفظه وبنحو هذا يعتذر
للناظم والله أعلم قوله

فإن ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا ... صحيحها من فاسد مختبرا
فإن لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آت

الضمير في قوله تركيبه عائد إلى الاقتراني الحملي والمعنى أنك إذا أردت تركيب هذا
القياس الاقتراني فاجمع مقدماته وهي القضايا التي يتركب منها على ما يجب جمعه

وترتيبه من الاثبات بوجه ما من مجهول المطلوب وهو الحد المكرر وبه كان فيتبين
ان احداهما مشتملة على موضوع المطلوب وتسمى الصغرى محموله وتسمى الكبرى
ولابد من تقديم الصغرى على الكبرى واليه اشار بقوله ورتب المقدمات اما قوله
وانظر صحيحها من فاسد مختبرا فعنى به انه لابد بعد ترتيب المقدمات من النظر في
صحتها لانه لا تنتج النتيجة الا بصحة مقدماتها ولابد ايضا من اختبارها هل هي قطعية
يقينية او اعتقادية او ظنية فان كانت المقدمات او بعضها فاسدة فسدت النتيجة
فلا يلزم الحق من ولا يلزم الباطل فاسدة والى ذلك اشار بقوله فان لازم المقدمات بحسب
المقدمات آت فلو قلت كل انسان فرس وكل فرس حساس انتج كل انسان حساس وهو حق بنتيجة
لكذب المقدمتين معا ولو قلت كل انسان فرس وكل فرس صاهل انتج كل انسان صاهل وهي
كاذبة ايضا لكذب الصغرى فقط وقس على هذا والمقدمة هي القضية التي جعلت جزء
الدليل سميت بذلك لتقدمها على المطلوب فان لم تكن جزء الدليل لم تسم القضية مقدمة
قاله في الشيخ الشريف وغيره وقوله

وما من المقدمات صغرى — فيجب اندراجها في الكبرى

يعني ان كل القياس مركب من مقدمتين احداهما تسمى صغرى والثانية كبرى وكما
سيقوله الناظم وجب ان تكون الصغرى مندرجة في الكبرى لان الصغرى اخص من الكبرى في الاغلب
وان اراد الخصوص في العموم واما نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم اخص من المتغير

قوله نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم اخص من المتغير قال شيخنا الصغير الذي به قوله العالم اخص من المتغير اورد عليه ان العالم كل موجود سوى الله وصفاته فان اراد المتغير اعم من العالم وجب اندراجه في محل لا يكون من العالم وليس الا ذات الله وصفاته والتغير عليها محال والجواب ان المتغير مساو للعالم فاجيب بان المتغير من حيث هو اعم من العالم لان المتغير يجوز ان يكون عالما وغير عالم وهذا مراد بقوله من حيث هو انه اعم مفهوما وهو باطل لان العموم لا يعتبر من حيث المفهوم انما
يعتبر من حيث المصدوق والمفهوم الذي تحت الاجراء اعم والذي قلنا اجراء اخص فالعموم والخصوص منتشاهما
من اجل الحقائق وايضا فانا لا نسلم ان مفهوم المتغير اعم من مفهوم العالم ولا يجوز العكس لو يجوز بينهما التباين
مفهوما والتساوي مصدوقا على قاعدة المتساويين ولما رد انه اعم صدقا فالزم عليه المحذور السابق من ثبوت التغير

ولذلك نقول العالم متغير حكم ثابت بان العالم وكل متغير حادث حكم عام للعالم وغيره
فينتج العالم حادث الا ان هذا لا اندراج فيه من الشكل الاول ولا يستقيم في غيره وفيه نظر
لان الحاجب نحو ما تقدم من وجوب الاندراج واورد عليه مثل ما تقدم ان ذلك في
الشكل الاول وفيه واجيب بان غير الشكل الاول يرجع له ولا يصح في نحو نتيجة المكوث
فكان الاندراج يوجد في جميعها وايضا فيختص الاندراج المذكور بما اذا كان المحمول في
المقدمتين اعم من الموضوع كما مثلنا واما اذا كان مساويا للموضوع كقولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق بشر لم يصح ان يقال الصغرى اخص من الكبرى وقد يجاب بان غالب المحمولات
اعم من الموضوع قوله

وذات حد اصغر صغراهما — وذات حد اكبر كبراهما
واصغر فذاك ذو اندراج — ووسط يلغى لدى الانتاج

يعني ان المقدمات الصغرى يجب اندراجها في الكبرى فما حكمة سؤال السائل بقوله ما
هي الصغرى التي حكمنا عليها بالاندراج وما هي الكبرى التي تندرج فيها الصغرى وتعريفها
بما ذكره الناظم ينبغي تقديم هذا البيت على الذي قبله لان الحكم على الشيء فرع تصوره يعني
ان المنطقيين اصطلحوا على تسمية مقدمتي القياس كل واحدة باسم يخصها فسموا

للقديم وهو محال فاجيب بان المراد بالمتغير مرتبة الوجود الخارجي وهي مرتبة الاجرام والاعراض ومرتبة الاحوال على القول بثبوتها وهاتان المرتبتان هما العالم ومرتبة الاعتبارات العقلية كالقبلية والبعدية والمعية والابوة والبنوة ومرتبة السلوب فالتغيير يجري في هذه المراتب الاجرام والاعراض يتبدلها التغيير وفي الاحوال الحادثة وفي الاعتبارات كالقبلية فانها تنزل الى المعية والمعية تزول بالبعدية وهكذا وفي السلوب
الحادثة فانها تتغير ... ليس ربما الغرض ابلغ الذهن السبب وليس ... ازي الذهن السبب وليس بجاهر ولا
حاكم فان اجمع وطن ان الذهن السبب وهذا او العالم خاص بالمرتبتين ويكون التغيير اعم لا نعرا به بالمرتبتين وفي باب
ذلك الصحيح لو لم يقيد بالحادث حينئذ فيه وفي هذا متغير حادث اما حيث قيد به فيجب قصره على المرتبتين الاوليين
وليس لان الحدوث خاص بما يكون موجودا وثابت نص عليه ابن عرفة في علم الكلام قال والمتغير اعم من حيث لم يقيد بالحادث اما
ان قيد به كما هنا فانه يساويه فيساوي العالم فتعين العلة اللهم الا ان يقال ان الحدوث هنا اطلق على معنى عام يشمل به امر ضعيفا

المراتب الاربعة يكون مساويا للمتغير ويكون العالم

احديهما صغرى وهي المشتملة على الحد الاصغر والاخرى وهي المشتملة على
الحد الاكبر والحد الاصغر هو موضوع المطلوب والاكبر محموله وانما سموا
موضوع المطلوب اصغر لانه في الاغلب اخص من المحمول فيكون اقل افرادا وسميت
المقدمة المشتملة عليه صغرى لانها ذات الاصغر وسموا محمول المطلوب
حدا اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا وقيل للمقدمة المشتملة عليه
كبرى لانها ذات الاكبر وحد الشيء طرفه واجزاؤه التي تركب منها واعلم
ان الاصل في المطلوب الذي ينتج ان يكون من قضية ذات طرفين جزء من محكوم به
ومحكوم عليه فالمحكوم عليه هو موضوعها ويسمى الاصغر والمحكوم به هو
محمولها ويسمى الاكبر ولما كان هذا المطلوب مجهول النسبة اذ لو كان
معلوم النسبة لم يحتج الى الاستدلال احتيج ابدا في القياس الى امر ثالث زائد على
طرفي المطلوب يكون هذا الزائد معلوم النسبة لكل واحد من طرفي المطلوب
فيتركب من نسبته الى موضوع المطلوب قضية تسمى مقدمة صغرى ومن نسبته الى
محمول المطلوب قضية تسمى مقدمة كبرى والامر الثالث الذي علمت نسبته لكل
منهما يسمى حدا وسطا لتوسطه بينهما وهو الذي يجمع طرفي المطلوب ويقال له الحد
المكرر لتكرره في المقدمتين اذ لو لم يتكرر لم يكن بين المقدمتين ارتباط ولم تكن النسبة
بينهما الى شيء واحد وحينئذ فلذلك كانت الاجزاء لمقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلاثة
في المعنى والثالث هو الوسط الذي يلغى في الانتاج واليه اشار بقوله ووسط يلغى لدى الانتاج
بسبك البيت والصغرى من مقدمتي القياس هي المقدمة صاحبة الحد الاصغر المشتملة
عليه والكبرى منهما هي المقدمة صاحبة الحد الاكبر المشتملة عليه فيكون قوله صغراهما
مبتدا خبره قوله قبله وذات حد اصغر وكذا قوله كبراهما ويحتمل ان يجعل
من

من هنا انهم اصطلحوا على تسمية مقدمتي القياس بصغرى وكبرى وعلى تسمية اجزائهما
بالحد الاصغر والاكبر والوسط فهي ثلاثة اجزاء وان كانت اربعة في اللفظ وهذه الاجزاء
تسمى حدودا واطرافا على ما تقدم بيانه واما قوله واصغر فذاك ذو اندراج فيستغنى
عنه بالبيت الذي قبل هذا او يجري فيه من البحث ما قدمناه والله اعلم **فصل**

الشكل عند هؤلاء الناس [illegible] يطلق عن قضيتي قياس

تنبيه تكلم الناظم على حقيقة القياس وعلى مقدمتيه واجزائهما شرع الان يتكلم
على اشكال ذلك القياس وهي انواعه باعتبار جمع طرفي المطلوب مع الطرف الثا
لث المشترك بين طرفي المطلوب وهو الحد الوسط واين موضعه منهما بالهيئة
الاجتماعية هي الشكل واليه اشار الناظم بالبيت المذكور فقوله يطلق عن قضيتي
قياس معناه ان الشكل عند المنطقيين هو اجتماع قضيتين جمعنا لقصد قياس
احترازا من جمع قضيتين لا لذلك فليس بشكل والمراد بقضيتي القياس الصغرى
والكبرى وجعلهما جزئي قياس يسميان مقدمتين وقد تقدم بيان ذلك قوله

من غير ان تعتبر الاسوار ... اذ ذاك بالضرب له يشار

يعني انه لا يشترط في تسميته شكلا ان تعتبر فيه الكلية والجزئية ولا الايجاب والسلب
وباعتبار ذلك يسمى ضربا وقرينة ولما كانت الاسوار اربعة ذكرها بصيغة الجمع
لانها سور كلي موجب وسالب وسور جزئي موجب وسالب وقد تقدم بيانها والحاصل
ان القياس ينظر فيه باعتبارين تارة ينظر الى الهيئة التاليفية اي الهيئة الحاصلة من تا
ليف الحد الوسط مع الحدين الاخيرين وهذا يسمى شكلا وتارة ينظر الى اقتران
الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية وهذا يسمى قرينة
وضربا قوله **وللمقدمات اشكال فقط اربعة بحسب الحد الوسط**

لما عرف الشكل بما تقدم تحرز انه هنا يأتي وضوعا بحصره بالعد بعد ضبطه بالحد
واحترز بقوله بحسب الحد الوسط من اعتبار المقدمات من وجه آخر كالكم والكيف
وغيرهما وهو قريب من قوله قبل من غير ان تعتبر الاسوار وانما اعاده ليرتب عليه وجه
انحصار الاشكال في اربعة وبيان انحصارها في اربعة ان الحد الوسط ان جعل محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث هذا ما يقتضيه
التقسيم العقلي واليه اشار بقوله

حمل بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل اول ويدرى
وحمله في الكل ثانيا عرف ... ووضعه في الكل ثالثا ألف
ورابع الاشكال عكس الاول ... وهي على الترتيب في التكمل

قوله وهي على الترتيب في التكمل اشارة الى تفاوت هذه الاربعة في القوة والضعف
فالاول افضلها واقواها فجعل في المرتبة الاولى لانه بين الانتاج وامتاز عن غيره
بخاصيتين احداهما انه ينتج المطالب الاربعة اعني الموجب الكلي والسالب الكلي
والموجب الجزئي والسالب الجزئي كما سياتي وثانيهما ان انتاجه قريب من الطبع بحيث
الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية ويتلوه الشكل الثاني
لانه يوافق الشكل الاول في الصغرى لان الوسط في صغرى الشكل الاول محمول كما
انه في صغرى الشكل الثاني محمول ايضا والصغرى هي اشرف مقدمتي القياس
لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى فهي مشتملة على المحمول
الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفة والمشتمل على الاشرف اشرف فكانت الصغرى
اشرف من الكبرى ولذلك كان هذا الشكل ثانيا للاول ولا يقال ان الثالث ينتج الايجاب
بخلاف

بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السلب لانا نقول فضل الكلية على الجزئية اكثر
من فضل الايجاب على السلب لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب وليس من الجزئي
ما هو في قوة الكلي وايضا فهذا الشكل الثاني قريب من الاول في بيان الانتاج فاجعل
مواليا له ويتلوه الثالث لموافقته للاول في الكبرى ولانه في بيان الانتاج اقرب
من الرابع وجعل الرابع في اخرها لمخالفته الاول في مقدمتيه معا وهو في غاية البعد
من الطبع ولذلك اسقطه الفارابي وابن سينا والغزالي وقال السيد الشريف في
انكار الاولى لكون الشكل الرابع لبعده عن الطبع وعن الاشكال الثلاثة ثم ذكره
جالينوس ورد عليه من بعده حتى ذكره الامام الرازي وقال لا ينبغي ان يرد على
ذا الحرم كل الرد فتبع الامام من بعده ولهذه الاشكال الثلاثة موجودة
في القرآن دون الرابع اما الشكل الاول ففي احتجاج الخليل الله ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام على انفراد مولانا جل وعز بالربوبية ونفيها عن
النمرود المدعي جهلا وعنادا بقوله ان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قولنا انك لا تقدر ان تاتي بالشمس من
المغرب وكل من لا يقدر ان ياتي بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول انك
لست برب واما الثاني ففي الآية مثل الخليل عليه السلام بالافول على عدم
الوهية النجم والقمر والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل الى قوله فلما افل قال هذا
ربي فلما افل قال لا احب الافلين الآية لانه في قوة قوله هذا آفل او هذه آفلة او الآفل
ورب عز وجل ليس بآفل ينتج من الثاني هذا او هذه ليست او ليس بربي واما
الثالث ففي رد الله تعالى على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء بقوله
عز وجل قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس ونحوه من الآية

أي في الموسى عليه السلام بشر موسى عليه السلام أنزل عليه الكتاب فينتج بعض البشر
أنزل عليه الكتاب وهذه النتيجة جزئية موجبة تكذب الكلية السالبة في قول
اليهود ما أنزل الله على بشر من شيء لأنها نقيضتها كما يناقض بطل الناقض وأصل
النتيجة بشر أنزل عليه الكتاب وهي مهملة موجبة لا سور لها فهي في قوة وهو بعض
البشر أنزل عليه سياق أن الشكل الثالث لا ينتج إلا جزئية قوله

فحيث عن هذا النظام يعدل   ففاسد النظام

يعني أن من ركب القياس الاقتراني تركيبا خارجا عن الأشكال الأربعة أو
لم يكن على الهيئة المشتركة فيه فهو فاسد لا ينتج شيئا وكل كل من الأشكال الأ
ربعة يتصور فيه ستة عشر ضربا منها منتج ومنها عقيم احتيج إلى معرفة ما يضبط
المنتج ويميزه عن العقيم وذلك بذكر ما يشترك في إنتاج كل منها كما سيذكره النا
ظم وبيانه أن كل شكل تتصور فيه ستة عشر ضربا أن القضايا أربعة شخصية ومهملة
ومسورة بالكل والبعض وأما الشخصية فتنزل منزلة الكلية لاشتمالها في كبرى الشكل
الأول في مثل قولك هذا زيد وزيد إنسان ينتج هذا إنسان وأما المهملة فهي في قوة
الجزئية فتعين أنه لا يعتبر من القضايا إلا المحصورة أي المسورة ومنها يتركب
القياس والمحصورة تتنوع بحسب الكم إلى كلية وجزئية وبحسب الكيف إلى موجبة وسالبة
فصارت المحصورات أربعا كلية موجبة وسالبة وجزئية موجبة وسالبة وهي أي الأ
سوار الأربعة التي بها يعتبر الضرب كما أشار إليه الناظم قبل هذا بقوله في تعريف
الشكل من غير أن يعتبر الأسوار إذ ذاك بالضرب له يشار وإذا نظرت إلى شكل من الأشكال
الأربعة بهذا الاعتبار وجدت صغراه قابلة للمحصورات الأربعة وكبراه كذلك
فتضرب الأربعة الصغريات في الأربعة الكبريات فيخرج منه أي ستة عشر ضربا الخ منها

ما هو

ما هو منتج ومنها ما هو عقيم ويتميز المنتج من العقيم بالشروط التي نذكرها ثم
لكل شكل وقد أشار إلى شرط الشكل الأول بقوله   أما الأول
فشرطه الإيجاب في صغراه   وأن ترى كلية كبراه

يعني أن القياس الذي هو على هيئة الشكل الأول يشترط في إنتاجه شرطان
أحدهما أن تكون صغراه موجبة أي سواء كانت كلية أو جزئية إذ بذلك يندرج
الأصغر تحت الأوسط بحيث يكون من أفراده فلو كانت الصغرى سالبة لم يندرج
الأوسط عن الأصغر فلا يتعدى حكم الكبرى إليه كقولنا مثلا لا شيء من الإنسان
بفرس وكل فرس صهال وسواء كان السلب بأداة النفي كالمثال المذكور أو بكلمة
تتضمن السلب كقولنا الإنسان وحده ناطق حيوان ينتج الإنسان وحده حيوان وهو
كاذب لأن وحده في معنى لا شيء من الإنسان غير ناطق فهي قضية دخلت في قضية وهو
مذكور في أنواع المغالطات ويسمى جمع المسائل في مسألة واحدة ولو جعل وحده جزءا
من المحمول لكان قياسا صحيحا فتقول الإنسان وحده ناطق وكل ما هو ناطق
فهو حيوان ينتج الإنسان حيوان وهو صادق وذكره بعض الفضلاء وفي معنى
وحده الإنسان فقط أو لا إنسان إلا غير والله أعلم الشرط الثاني أن تكون
كبراه كلية أي سواء كانت موجبة أو سالبة إذ لو لم يكن ذلك لم يتعد حكمها إلى
الأصغر لأنه من جملة ما صدق عليه الأوسط فلو كانت الكبرى جزئية
لجاز كون البعض الذي يثبت له الأكبر غير الأصغر لعدم تعيين ذلك البعض كقولنا
مثلا كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس وإذا عرفت هذا المجموع الشرطي تبين أنه
يكون بتكوين الضروب المنتجة من هذا الشكل الأول أربعة لأن شرط إيجاب الصغرى
يثبت لها الكلية والجزئية وشرط كلية الكبرى يثبت لها موجبة وسالبة فإذا

حالتي الصغرى في حالتي الكبرى يخرج لك اربعة اضرب هذا بطريق التفصيل وأما
بطريق الاسقاط فالشرط الاول من الصغرى السالبة الكلية والجزئية فتضربهما
في الاربع الكبريات بثمانية والشرط الثاني يسقط من الكبرى الجزئية والسالبة
فتضربهما في باقي الصغريات وهي اثنان الموجبة الكلية والجزئية فالخارج اربعة
تسقطها ايضا من الثمانية فتبقى اربعة منتجة والى ذلك اشار الناظم بقوله
بعد هذا فمنتج لاول اربعة الا انه لم يبين ما يتركب منه كل ضرب من الضروب المنتجة
ولا نتائجها وبعد ذلك في الاشكال الاربعة من ابتداء نظم كلام الناظم في كل شكل بيان
ما يتركب منه كل ضرب من ضروبه المنتجة واعتذر في ذلك على الناظم الشيخ سيدي
المغيلي فانه اولا ما شاء في بيان الضروب المنتجة وبيان نتائجها ثم اتبعها ان شاء
الله بتمثيل ضرب منها تكملة للفائدة قال الشيخ المغيلي رحمه الله تعالى في ارجوزته

فالضرب الاول اعني الجلي ❀ اربعة وغير ها لي ينجلي
كل فكل ثم كل بل لا شيء ❀ ثم البعض كلا اوله
ورابع بعض فلا شيء وفي ❀ ينتج اول فكل ومن
الثاني لا شيء وثالث له ❀ بعض وفي الرابع ليس قبله

انتهى فاشار الى ان الضرب الاول يتركب من كليتين موجبتين واليه اشار بقوله
كل فكل وينتج موجبة كلية واليه اشار بقوله وفي ينتج اول فكل وفي للتحقيق ومثا
له كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الضرب الثاني من كليتين
الصغرى موجبة والكبرى سالبة واليه اشار بقوله كل يليه لا شيء وينتج سالبة
كلية واليه اشار بقوله ومن الثاني لا شيء ومثاله كل وضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية كذا مثل ابن الحاجب ولك ان تقول في الكبرى ولا شيء من العبادة بمستغن
ع

عن النية فينتج لا شيء من الوضوء بمستغن عن النية ولكن من تمثيل ابن الحاجب انه لا
جرى في السلب بين لا شيء ولا يصح لان المقصود هو نفي الحكم والله اعلم الضرب
الثالث من موجبتين الصغرى جزئية والكبرى كلية واليه اشار بقوله ثم البعض كلا
اوله وينتج موجبة جزئية واليه اشار بقوله وثالث له بعض ومثاله بعض الوضوء
عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية الضرب الرابع من جزئية موجبة
وكلية سالبة واليه اشار بقوله ورابع بعض فلا شيء وينتج سالبة جزئية واليه اشار
بقوله وفي الرابع ليس قبله اي ونتيجة الضرب الرابع بعض قبله ليس ومثاله بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج بعض الوضوء لا يصح بدون النية
او ليس بعض الوضوء يصح بدون النية كما اشار اليه المغيلي في شرح النظم والمعنى سواء لا
نهما سوران للجزئية السالبة فاعلمه وظهر من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب الا
ربعة وهي الاسوار الاربعة واتبعت في التمثيل في المسائل الشرعية الشيخ ابا عمرو بن
الحاجب رحمه الله تعالى قال الشيخ ابن هارون في شرحه له هو احسن من تمثيل المنط
قيين بحروف المعجم لان ذلك ابين واجلى للناظر من الحروف ويحصل له تدربا على اجراء
مسائل الفقه على نحو القواعد وكذا نفعل ان شاء الله تعالى في الاشكال الباقية
ثم اشار الناظم الى ما يشترط في الشكل الثاني بقوله

والثاني ان يختلفا في الكيف مع ❀ كلية كبرى له شرط وقع

يعني ان القياس الذي هو على هيئة الشكل الثاني وهو الذي يكون الوسط فيه محمولا
في المقدمتين معا يشترط في انتاجه شرطان ايضا احدهما اختلاف المقدمتين
في الكيف اي في الايجاب والسلب بحيث تكون احدى المقدمتين موجبة والاخرى
لانهما لو اتفقا ايجابا او سلبا لزم موجب العقم باختلاف النتيجة بتحقق

قوله انها لو كانت جزئية لكان ما صدق المقدمتين نابه لا صغر وبعض ما صدق عليه الا كبر فيكون الصادق للاصغر بعض الاكبر لا كلها **قال** شيخنا عبد الله كقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فحاصل المقدمتين ان الناطق وهو الاصغر ثابت مع بعض افراد الاكبر الذي هو الحيوان وهو البعض الفرس منا ولم يثبت الاصغر مع سائر افراد الاكبر لم يثبت مع سائر افراد الاكبر فتحتمل النتيجة كما في هذا القياس بانه ينتج بعض الناطق ليس حيوان وهو باطل والحاصل

تارة وتكذب اخرى ومتى كان الامر كذلك امتنع الانتاج لاختلاف لزوم الصدق
ولهذا توجد المواد ح صادقة مع كذب النتيجة كقولنا مثلا كل انسان حيوان وكل
فرس حيوان فالنتيجة كاذبة وهي كل انسان فرس مع صدق المقدمتين الموجبتين
ولو قلت في الكبرى وكل ناطق حيوان صدقت النتيجة وان قلت في السالبة لا
شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كانت النتيجة لا شيء من الانسان
بناطق وهو كاذب والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ولو قلت في الكبرى
لا شيء من الفرس بحجر صدقت النتيجة وهي لا شيء من الانسان بفرس
الشرط الثاني لانتاج هذا الشكل كلية كبراه واليه اشار بقوله مع كلية
الكبرى والضمير في قوله شرطه وقع يعود على الشكل الثاني اشتراط كلية ووجه
الكبرى انها لو كانت جزئية لكان ما صدق المقدمتين في الاصغر وبعض ما صدق
عليه الاكبر فيكون المباين للاصغر بعض افراد الاكبر لا كلها فمثال ما
وجد فيه الشرط المذكور ان كل العالم حادث ولا شيء من القديم بحادث ينتج
لا شيء من العالم بقديم وباعتبار هذين الشرطين في هذا الشكل الثاني تكون
ضروبه المنتجة اربعة ايضا مثل الشكل الاول لان الكلية الكبرى اما ان تكون
موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لهما فالكبرى الموجبة لا تنتج الا
مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى المو جبة

ان النتيجة لا تصدق الا اذا تنافى الاصغر مع سائر افراد الاكبر كقولنا كل ناطق انسان ولا شيء من الفرس
بانسان ينتج لا شيء من الناطق بفرس وهو حق واما اذا تنافى مع بعضها كما في المثال الاول فان النتيجة
تكذب فلذلك اشترطوا ان تكون كبراه كلية ليكون الاصغر مباينا لجميع افراد الاكبر والله اعلم

كلية او جزئية فالمجموع اربعة اضرب هذا بطريق التحصيل واما بطريق
الاسقاط فان الشرط الاول يسقط ثمانية اضرب الموجبتين كلية او جزئية
مع موجبتين كذلك والسالبتين كلية او جزئية مع سالبتين كذلك والشرط
الثاني يسقط اربعة اخر الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين اي الكلية والجزئية
والسالبة الجزئية مع الموجبتين كلية وجزئية فمجموع العقيم اثنا عشر ضربا
اسقطنا من ستة عشر ضربا الفرضية في كل شكل تبقى اربعة منتجة كما اشار اليه
الناظم بقوله بعد هذا فمنتج لاول اربعة كالثاني ولا ينتج هذا الشكل الا سالبة
اما كلية او جزئية ولا ينتج الايجاب لان احدى مقدمتيه سالبة وسيقول الناظم

وتتبع النتيجة الاخس … تلك المقدمات هكذا رسم

وقال الشيخ المغيلي رحمه الله في الاضرب المنتجة من هذا الشكل ما نصه

والثاني قل ضروبه كالاول … كل ولا شيء وعكسه يلي
بعضا فلا شيء وان اوتي … فليس بعض ثم كل ثبتا
ينتج لا شيء ولا بد كما … ينتج ليس بعض ما تلاهما

يعني ان المنتج من ضروب الشكل الثاني اربعة كالاول في العدد الاول منه من كليتين
الصغرى موجبة والكبرى سالبة واليه اشار بقوله كل فلا شيء ينتج كلية سا لبة
مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة
ينتج كل غائب لا يصح بيعه **الضرب** الثاني من كليتين الصغرى سالبة والكبرى مو
جبة ينتج ايضا كلية سالبة واليه اشار بقوله وعكسه وعكس كل فلا شيء وهو
لا شيء فكل واشار الى نتيجته مع التي قبله بقوله ينتج لا شيء لا وليه مثاله كل غائب
ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب لا يصح

يعد الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
وإليه أشار بقوله بل بعضا وكلا شيء مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكلما
يجوز بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج بعض الغائب لا يجوز بيعه الضرب الرابع من
سالبة جزئية صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج سالبة جزئية وإليه أشار بقوله
ورابع أتى فليس بعض ثم كل ثبتا وأشار إلى النتيجة مع الذي قبله بقوله فما ينتج ليس
بعض ما تلاهما أي ما تلا الضربين الأولين مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة
وكل ما يجوز بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يجوز بيعه وهذا مثال الشيخ
ابن الحاجب ضروب الشكل ببيع الغائب قال ابن هارون أورد عليه أهل التهذيب
في بيع الغائب إنما يجيء على مذهب الشافعي الذي يمنعه وأما على مذهب الإمام
مالك الذي هو مذهب أصوله فلا وكان مقصده أن يأتي بأمثلة مطابقة لمذ
هبه [illegible] تنبيه اختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث فقيل
إن بيان إنتاجها متوقف على ردها للضروب المنتجة من الشكل الأول لوضوح
إنتاج الأول بنفسه وهو قول الأكثر وقيل إنتاجها بين بذاته من غير رد للأول
وبه قال [illegible] قال ابن عرفة واختاره شيخنا ابن الحاجب أي اختار القول الثاني من قولي
الغزالي أن الأشكال الثلاثة موجودة في القرآن وصوب قال الشيخ السنوسي لا [illegible]
القرآن لما توجه الخطاب لعامة الناس جهلة أغبياء وخيرة أشقياء فلا يكون
الأبنية بنفسها وحوي الآخرة ولأجل هذه الحالة ترى كما تطلق المولى للأول تقريبا
على المبتدي وفي قيل الأولى للمختصر الاقتصار على الشكل الأول لأنه ينتج المطالب
وهو الأصل في الأشكال وإليه مرجعها واستحسنه بعضهم تقريبا على المبتدي ثم
أشار الناظم إلى شروط الشكل الاول فقال

والثالث الإيجاب في صغراهما وأن ترى كلية إحداهما

يعني أن القياس الذي على هيئة الشكل الثالث وهو الذي يكون فيه الوسط
موضوعا في المقدمتين يشترط في إنتاجه أمران أحدهما إيجاب الصغرى والثاني
كلية إحدى المقدمتين لأنه لا يلزم التقاء الأصغر والأكبر إلا بمجموع الشرطين
ومهما انتفيا أو أحدهما لم يلزم إنتاج لاختلاف النتيجة في الصدق والكذب على
ما تقدم بيانه وذلك أن الأصغر لو فرض سالبة فلا يخلو إما أن تكون الكبرى
سالبة أو موجبة فإن كانت سالبة مثل قولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإ
نسان بحجر صدقت وإن كانت موجبة مثل قولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان
حيوان كذبت النتيجة ولو قلت في الكبرى وكل إنسان ناطق صدقت وبهذا
أيضا يتبين الشرط الثاني وهو كلية إحدى المقدمتين لأنهما لو كانتا جزئيتين
جاز أن يكون البعض الأوسط المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه
بالأكبر فلا يلزم لا بد لك التقاء الأكبر مع الأصغر للاختلاف في المواد يعني
ذلك فإنهما لو كانتا موجبتين كقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس
كذبت النتيجة ولو قلت في الكبرى وبعضه ناطق صدقت وباعتبار هذين الشرطين
تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة لأن الشرط الأول يسقط ثمانية أضرب
من ضرب السالبتين صغريين في المحصورات الأربع كبريات والشرط الثاني يسقط ضربين
آخرين وهما الموجبة الجزئية صغرى مع الجزئية الموجبة والسالبة كبريين
فالمجموع عشرة تبقى ستة منتجة وأما بحسب التفصيل فالصغرى لا بد أن تكون
موجبة فهي إما كلية أو جزئية فالكلية تنتج مع المحصورات الأربع والجزئية
لا تنتج إلا مع الكليتين الموجبة والسالبة فالمجموع ستة وإليها أشار الناظم بعد هذا

قوله ولا ينتج الا يجاب الكلي ولا السلب الكلي وذلك لانه يشترط في كلية النتيجة في جميع الاشكال ان يكون
الاصغر موضوعا في الصغرى عام الوضع فيها او في عكسها قال شيخنا ا كلا الله ومعنى ان يكون الاصغر موضوعا
من قضية كلية سالبة فانه يصير موضوعا في عكسها وكونه موضوعا في قضية كلية يوجد في الضربين الاولين
من الشكل الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فالانسان هو الاصغر
وهو موضوع في قضية كلية فينتج لا شيء من الانسان بحجر ومثال الضربين الاولين من الشكل الثاني قولك لا شيء من
الانسان بحجر وكل صهال فرس فالانسان هو الاصغر وهو موضوع في قضية كلية فينتج لا شيء من الانسان صهال وهذه
اربعة ضروب يكون الاصغر فيها موضوعا في قضية كلية ومثال الضرب الذي يكون فيه الاصغر موضوعا في عكس
القضية الكلية فيه قولك

لا شيء من الانسان بحجر وكل
ناطق انسان فالاصغر هو
فرس وهو ليس موضوعا في
الكلية لانها اذا عكستها
صارت هكذا لا شيء من الحجر

بقوله ثالث فستة وهذا الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية موجبة او سالبة ولا ينتج
الايجاب الكلي ولا السلب الكلي وذلك لانه يشترط في كلية النتيجة في جميع الاشكال ان
يكون الاصغر موضوعا في الصغرى عام الوضع فيها او في عكسها ولا يكون الاصغر عام الوضع
الا في الضربين الذين تكون الصغرى فيهما كلية من الشكل الاول والثاني وفي الضرب الذي صغراه

بانسان فيصير موضوعا في عكسها الكلية كما ترى فهذا ضرب واحد من الشكل الرابع فيه يكون الاصغر موضوعا في عكس
الكلية وما عداها التي مثلنا بها لا يكون الاصغر فيه الا موضوعا في قضية جزئية فقولنا في الضربين الاخيرين من الشكل
الاول والثاني بعض الانسان حيوان وكل انسان جسم وبعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ليس بحجر وكل
حلو [illegible] فجر اما الشكل الثالث فضروبه الستة فالاصغر فيها لا يكون الا محمولا في قضية جزئية موجبة او كلية مو
جبة وهما لا ينعكسان الا جزئية موجبة فالاصغر فيه ليس موضوعا في قضية كلية ولا في عكسها واما بقية ضروب الشكل الرابع
فان الاصغر محمولا فيها وهي جزئية موجبة او كلية موجبة وهما ينعكسان جزئية موجبة فيكون الاصغر محمولا في جزئية او كلية موجبتين
اذا عكستا صارتا جزئيتين والله التوفيق قوله وفي الضرب الذي صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع وقوله فيما تقدم

دائما

واما عموم وضعه في عكس الصغرى فيكون في بعض ضروب الشكل الرابع فيوهم ان الشكل الرابع يوجد فيه العمومان
عموم وضعه في اصل القضية وعموم وضعه في عكسها وليس كذلك لانه لا يوجد فيه الا العموم في العكس فقط فالصواب
اسقاط قوله وفي الضرب الذي صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع لان عطفه على الضربين الاولين من الشكل الاول والثاني يوهم
ان هذا الضرب فيه عموما في عموم الوضع في الاصل وليس كذلك والله اعلم بالصواب قوله يعني ان الضرب الاول من الستة المنتجة في
الضروب المنتجة قال شيخنا عفا الله عنه لتعلم ان الضروب الاول والثاني والرابع والخامس ترجع الى الاول بعكس الصغرى وفي ذلك
وانظر ذلك في الامثلة تجده واضحا وذلك انك اذا قلت في الاول كل بر مقتات وكل بر ربوي فاذا عكست الصغرى وقلنا بعض
المقتات بر وكل بر ربوي فانه يرجع

سالبة كلية من الشكل الرابع وما سوى ذلك وهو ما اذا كانت صغراه جزئية من الشكل الاول
والثاني فعدم عموم وضع الاصغر فيه ظاهر واما عموم وضعه في عكس الصغرى فيكون في
بعض ضروب الشكل الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة لانها تنعكس كنفسها
والعكس لما كان لازما لاصل القضية كان في قوة وضع الاصغر والشكل الثالث الاصغر
فيه محمول في الصغرى ولا يصير موضوعا الا في عكسها وهي لا تنعكس الا جزئية فمن
ثم لا ينتج الا جزئية وقال الشيخ المغيلي رحمه الله تعالى في بيان الضروب المنتجة من هذا الشكل
مانعه وثالث الاشكال نتيجة ستة كل فكل ثم كل ينتلى
لا شيء ثم بعض لا شيء ستة كل بليس بعض بعضا تنتج
نحو ونحو ليس بعض [illegible] يعني ان الضروب الاول من الستة المنتجة تترتب من موجبتين

للاول كما ترى ولو قلنا في الثاني
بعض البر مقتات وكل بر ربوي
وعكست الصغرى هكذا بعض
المقتات بر وكل بر ربوي يرجع
الى الاول ولو قلنا في الرابع كل بر
مقتات وكل بر لا يباع جنسه
متفاضلا وعكست الصغرى هكذا
بعض المقتات بر وكل بر لا يباع
متفاضلا لرجع للاول واما الفرع
الثالث فانه يرجع للاول بعكس

الكبرى وجعلها صغرى هكذا كل بر مقتات وبعض البر ربوي فتنعكس الاول بعكس الكبرى وتجعلها صغرى فتقول
بعض الربوي بر وكل بر مقتات فينتج بعض الربوي مقتات ثم تعكس النتيجة لانها وقع من التحويل واما الضرب السا
دس فلا يرجع للاول بعكس الصغرى ولا كانت كبرى الشكل الاول سالبة جزئية وذلك ظاهر من مثاله ولا جوابه

بالاعتراض لانه لا يكون في الجزء كليتين واليه اشار بقوله كل بكل وينتج من موجبة جزئية مثاله كل بر مفتات وكل بر
ءية السالبة ويعرف بانه بالخلف ربوي ينتج بعض المفتات ربوي الضرب الثاني من موجبتين الصغرى جزئية والكبرى
وهو ان تقول اذا صدق القياس كلية واليه اشار بقوله ثم بعض بكل ينتج موجبة جزئية مثاله بعض البر مفتات وكل
مفتات نتيجة والا صدق نقيضها بر ربوي ينتج الاول بعض المفتات ربوي واعلم ان جعل هذا الضرب ثانيا هو طريقة
وحج بل ضممنا لا الى الصغرى ابن الحاجب وجماعة ومنهم من جعل ثاني ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى
كذبت الكبرى وان ضممنا كلا سالبة وهي طريقة ابن سينا وعليه درج الكاتبي وتبعه واختاره الشيخ السنوسي
الكبرى كذبت الصغرى مثلا اذا في مختصره وقال بعض الفضلاء ما اعتبره ابن الحاجب ينتج الايجاب وما اعتبره غيره ينتج
صدق كل بر مفتات وبعض البر السلب والايجاب افضل فتبين من هذا ارجحية ما اعتبره ابن الحاجب ثم الضرب
لا يباع بجنسه متفاضلا صدق الثالث من كلية موجبة وجزئية موجبة عكس الذي قبله واليه اشار بقوله وعكسه
في النتيجة وهي بعض المفتات اي عكس بعض بكل وهو كل ببعض ومثاله كل بر مفتات وبعض البر ربوي ينتج
لا يباع بجنسه متفاضلا والا صدق بعض المفتات ربوي وهذه الضروب الثلاثة متماثلة النتيجة وهي جزئية موجبة
نقيضها وهو كل مفتات يباع والى هذا اشار الناظم بقوله بعكس ينتج نصه اي النصف الاول من الستة ينتج بعد الضرب
بجنسه متفاضلا ضمنا الرابع من كلية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية واليه اشار الناظم بقوله وكل
الى الصغرى على انه كبرى هكذا بعض لا شيء ومثاله كل بر مفتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج المفتات لا بعض
كل بر مفتات وكل مفتات يباع يباع بجنسه متفاضلا الضرب الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
بجنسه متفاضلا ينتج كل بر يباع ينتج سالبة جزئية واليه اشار الناظم بقوله ثم بعض لا شيء له ومثاله بعض البر مفتات وكل
بجنسه متفاضلا وهذه النتيجة بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المفتات لا يباع بجنسه متفاضلا الضرب
تكذب لصحة القياس الغا

بل له بعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا اذ هي نقيضها ولو ضممناه الى الكبرى هكذا بعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا
وكل مفتات يباع بجنسه متفاضلا لانتج بعض البر ليس بمفتات وهو نقيض قولنا كل بر مفتات والله اعلم

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية واليه اشار
بقوله كل وليس بعض ومثاله كل بر مفتات وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض
المفتات لا يباع بجنسه متفاضلا والنتيجة في الضروب الثلاثة الاخيرة متماثلة كلها
سالبة جزئية واليه اشار الناظم بقوله ونصف ليس بعض ينتج اذ والنصف الا
خير من هذه الضروب ينتج ليس بالملة ثم اشار الى شروط الشكل الرابع بقوله

ورابع عدم جمع الخستين . الا بصورة ففيها يستبين
صغراهما موجبة جزئية . كبراهما سالبة كلية

يعني ان القياس الذي على هيئة الشكل الرابع وهو الذي يكون فيه الوسط موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى يشترط في انتاجه ان لا يجتمع في مقدمتيه او احداهما
خستان من جنس واحد او من جنسين اعني جنس الكيف وهو الايجاب والسلب وجنس
الكم وهو الكلي والجزئي فخسة الكيف السلب وخسة الكم الجزئية الا اذا كانت
الصغرى جزئية موجبة فلا تنتج الا مع السالبة الكلية واليه اشار بقوله الا في صورة
ففيها يستبين اي الا في صورة واحدة ففيها تجتمع الخستان ومعنى تستبين
تظهر الخستان فيها لزوما ثم بين هذه الصورة بقوله صغراهما موجبة جزئية
كبراهما سالبة كلية اي وتلك الصورة هي ان تكون الصغرى جزئية مو
جبة وشرط الانتاج معها ان تكون الكبرى كلية سالبة لانه لو لم تكن الكبرى
معها كلية سالبة لكانت اما سالبة جزئية او موجبة بقسميها وكلاهما لا
ينتج والضمير في قوله صغراهما وكبراهما عائد على المقدمتين وانما اشترط
عدم اجتماع الخستين في غير الصورة المستثناة لان اجتماع الخستين ان كان في
مقدمتين لم يحصل الانتاج لانها اما سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى

قوله ولو قلت بدل الكبرى موجبة جزئية وإنما كان لا ينتج لاختلاف النتيجة بالصدق تارة والكذب أخرى وهو
وكل متحرك بالإرادة حيوان دليل العقيم لعدم لزوم الصدق كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء
قال شيخنا رضي الله عنه فلبعد من الصاهل بإنسان والنتيجة كاذبة وهو لا شيء من الفرس بصاهل والحق الإيجاب
جوابه وبعض المتحرك بالإ وهو كل فرس صاهل ولو قلت بدل الكبرى ولا شيء من الحمار بإنسان لكانت صادقة
رادة حيوان لا كل متحرك كما وهي لا شيء من الفرس بحمار وكذلك لو كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة
قال لأنه لم يجتمع الخستان جزئية نحو لا شيء من الإنسان بحمار وبعض الجسم حيوان لكانت كاذبة والحق
لا الكبرى كلية موجبة الإيجاب وهو كل حمار جسم ولو قلت بدل الكبرى وكل متحرك بالإرادة
وكلامه فيما إذا كانتا جزئية حيوان لصدقت وهي لا شيء من الإنسان الحمار بمتحرك بالإرادة وإن كان اجتماع
بة موجبة والله أعلم الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
قوله والسالبة الجزئية والسالبة الجزئية إما صغرى أو كبرى وإنما كان فيه الأضرب المذكور كقو
كبرى مع الموجبة الكلية لنا ليس بعض الجسم حيوان وكل متحرك بالإرادة جسم والنتيجة كاذبة والحق
صغرى قال شيخنا رضي الله عنه الإيجاب وهو كل حيوان متحرك بالإرادة ولو قلت ليس كل حيوان إنسانا نا
وأما الموجبة الجزئية صغرى وكل فرس حيوان لصدقت وهي لا شيء من الإنسان بفرس ولو قلت كل إنسان صح
فعيان إن شاء الله تعالى حيوان وليس كل متحرك بالإرادة إنسانا لكذبت والحق الإيجاب وهو كل
في قوله واشتراط كون الكبرى سالبة حيوان متحرك بالإرادة ولو قلت كل إنسان ناطق وليس كل فرس ناطق لصدقت
كلية إلخ وقوله مع المحصورات الثلاث وهي لا شيء من الإنسان بفرس و بمقتضى الشرط المذكور في الشكل الرابع
الثلاث فإن من جملتها السالبة يكون المنتج منه خمسة أضرب لاجتماع الخستين في غير الصورة المستثنات
الجزئية كبرى مع الموجبة يسقط ثمانية أضرب مع السالبتين بأربعة أضرب والسالبة الجزئية صغرى مع
الجزئية صغرى والله الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى
أعلم فهذه أربعة أضرب واشتراط كون الكبرى سالبة كلية في الصورة المستثنات

يسقط

يسقط ثلاثة أضرب الموجبة الجزئية صغرى مع المحصورات الثلاث غير السالبة
الكلية فهذه ثلاثة أضرب إلى الثمانية فليلها يجتمع أحد عشر كلها عقيمة
تبقى خمسة منتجة وإليها أشار الناظم بقوله بعد هذا وأربع بخمسة قد أنتجا
وأشار المغيلي إلى بيانها بقوله

ورابع بخمسة قد رويا ❁ كل بكل وبعض ثانيا ❁
لا شيء كل ثم عكسه ولا ❁ شيء لبعض فخذه لا مجملا ❁
ينتج لا شيء ولك كملا ❁ في آخر ليس بعض والبعض لما ❁

بعين الضرب الأول في هذا الشكل يتركب من كليتين موجبتين وإليه أشار بقوله
كل وكل ينتج بموجبة جزئية مثاله كل عبادة مفتقرة إلى النية وكل وضوء
عبادة ينتج بعض المفتقر إلى النية وضوء وإنما لم تكن النتيجة كلية في هذا
الضرب لعدم شرط كليتها وهو كون أصغر المطلوب عام الوضع للأوسط في
الصغرى أو في عكسها وإنه هنا محمول لا موضوع والعكس جزئي لأن القضية
الموجبة لا تنعكس كنفسها وأيضا فلعدم لزوم صدقها مع كل مادة كالمثال ل
المذكور فإنه يصدق مع كذب النتيجة لو كانت كلية وكذا قولنا كل إنسان حيوان
وكل ناطق إنسان فلو أنتج الكلية كانت كاذبة الضرب الثاني من موجبتين
الصغرى كلية والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية وإليه أشار بقوله وبعض
ثانيا كل وأشار إلى نتيجة هذين الضربين بقوله والبعض لما [illegible]
الضربان المتقدمان على الضرب الأوسط ومثاله كل عبادة مفتقرة إلى النية وبعض
الوضوء عبادة ينتج بعض المفتقر إلى نية وضوء الضرب الثالث من كليتين
الصغرى سالبة والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة وإليه أشار في النظم بقوله لا شيء كل

واشار الى نتيجته بقوله ينتج لا شيء د ه وبه اي للضرب الاوسط ومثاله عبادة لا تستغني
عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن عن النية ليس بوضوء الضرب الرابع من كليتين الصغرى
موجبة والكبرى سالبة واليه اشار بقوله ثم عكسه اي عكس لا شيء كل لا شيء ومثاله
لا كل مباح مستغن عن النية وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني عن النية ليس
بوضوء وانما لم تكن كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان النتيجة تكذب سالبة كلية وتصدق جزئية الضرب الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج ايضا سالبة جزئية مثاله بعض المباح
مستغن عن النية وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء واليه
اشار بقوله ثم لا شيء بعض ما تلا اي حالة كون لا شيء تاليا البعض وقوله وكملا
اي ضربه النتيجة والنتيجة في هذين الضربين الاخيرين سالبة جزئية واليها اشار بقوله اي
ليس بعض ا ينتج ليس بعض الضربين المتاخرين عن الضرب الاوسط قوله

فمنتج لاول اربعة كالثاني ثم ثالث بستة ورابع بخمسة قد انجلا

الفاء في قوله فمنتج سببية عما قبلها وتسبب ما ذكر من الاشتراك لكل شكل يلزم ان يكون
المنتج للشكل الاول اربعة اضرب وللثاني اربعة ايضا وللثالث ستة اضرب وللرابع خمسة
وقد تقدم تمثيلها وبيانها بما يغني عن الاعادة فمجموع المنتج من الاشكال الاربعة
تسعة عشر ضربا والباقي من كل شكل هو العقيم فالعقيم من الشكل الاول اثنا عشر
ومن الثاني كذلك ومن الثالث عشرة ومن الرابع احدى فمجموع العقيم خمسة
واربعون واليه اشار بقوله   **وغيرها عقيم ليس ينجلا**
مجموع ما اشتمل عليه الاشكال من الضروب منتجها وعقيمها اربعة وستون ضربا
لان كل شكل يتصور فيه ستة عشر ضربا كما تقدم في الاشكال فهو من ضرب اربعة في ستة

عشر

عشر باربعة وستين ضربا والمنتج لكل شكل من امشتملا على جميع ضروبه
وتعرض عليه شروطها المنتجة منها متى يظهر لك بالمشاهدة المنتج منها
والعقيم ونجعل على الضرب المنتج حرف الثاء هكذا ث علامة انتاجه
وعلى العقيم حرف العين هكذا ع علامة على عقمه وهذه صورة ذلك

ضروب الشكل الاول	ضروب الشكل الثاني
كل ج ب وكل ب ا ث	كل ج ب وكل ا ب ع
كل ج ب ولا شيء من ب ا ث	كل ج ب ولا شيء من ا ب ث
كل ج ب وبعض ب ا ع	كل ج ب وبعض ا ب ع
كل ج ب وليس بعض ب ا ع	كل ج ب وليس بعض ا ب ع
لا شيء من ج ب وكل ب ا ع	لا شيء من ج ب وكل ا ب ث
لا شيء من ج ب ولا شيء ب ا ع	لا شيء من ج ب ولا شيء ا ب ع
لا شيء من ج ب وبعض ب ا ع	لا شيء من ج ب وبعض ا ب ع
لا شيء من ج ب وليس بعض ب ا ع	لا شيء من ج ب وليس بعض ا ب ع
بعض ج ب وكل ب ا ث	بعض ج ب وكل ا ب ع
بعض ج ب ولا شيء من ب ا ث	بعض ج ب ولا شيء من ا ب ث
بعض ج ب وبعض ب ا ث	بعض ج ب وبعض ا ب ع
بعض ج ب وليس بعض ب ا ع	بعض ج ب وليس بعض ا ب ع

ليس بعض ج ب وكل ا ع | ليس بعض ج ب وكل ا ب ت

ليس بعض ج ب ولا شيء من ب ا ع | ليس بعض ج ب ولا شيء من ا ب ع

ليس بعض ج ب وبعض ب ا ع | ليس بعض ج ب وبعض ا ب ع

ليس بعض ج ب وليس بعض ب ا ع | ليس بعض ج ب وليس بعض ا ب ع

ضروب الشكل الثالث | ضروب الشكل الرابع

كل ب ج وكل ب ا ت | كل ب ج وكل ا ب ت

كل ب ج ولا شيء من ب ا ت | كل ب ج ولا شيء من ا ب ت

كل ب ج وبعض ب ا ت | كل ب ج وبعض ا ب ت

كل ب ج وليس بعض ب ا ت | كل ب ج وليس بعض ا ب ع

لا شيء من ب ج وكل ب ا ع | لا شيء من ب ج وكل ا ب ت

لا شيء من ب ج ولا شيء من ب ا ع | لا شيء من ب ج ولا شيء من ا ب ع

لا شيء من ب ج وبعض ب ا ع | لا شيء من ب ج وبعض ا ب ع

لا شيء من ب ج وليس بعض ب ا ع | لا شيء من ب ج وليس بعض ا ب ع

بعض ب ج وكل ب ا ت | بعض ب ج وكل ا ب ع

بعض ب ج ولا شيء من ب ا ت | بعض ب ج ولا شيء من ا ب ت

بعض ب ج وبعض ب ا ع | بعض ب ج وبعض ا ب ع

بعض ب ج وليس بعض ب ا ع | بعض ب ج وليس بعض ا ب ع

ليس بعض ب ج وكل ب ا ع | ليس بعض ب ج وكل ا ب ع

ليس بعض ب ج ولا شيء من ب ا ع | ليس بعض ب ج ولا شيء من ا ب ع

ليس بعض ب ج وبعض ب ا ع | ليس بعض ب ج وبعض ا ب ع

ليس بعض ب ج وليس بعض ب ا ع | ليس بعض ب ج وليس بعض ا ب ع

وتتبع النتيجة الأخس من تلك المقدمات فهي أرذل

لما كانت الضروب المنتجة قد تنتج الموجبة وقد تنتج السالبة وقد تنتج الكلية وقد تنتج الجزئية أشار في هذا البيت إلى ما يعرف به حال النتيجة في كل ضرب من تلك الضروب المنتجة وفي كون النتيجة تتبع مقدمتي القياس إذا كان فيهما أو في أحديهما أخس وهو السلب والجزئية يعني أنه إذا كانت أحديهما سالبة أو جزئية فالنتيجة كذلك وفي كلامه على أن المقدمتين إذا لم يكن فيهما أخس بأن كانتا موجبتين كليتين فالنتيجة موجبة كلية فخرج من هذا أن شرط إيجاب النتيجة إيجاب المقدمتين معا وأن شرط كليتهما معا لا يجزئ في شرط كلية النتيجة أن يكون الحد الأصغر عام الوضع لا وسط في الصغرى أو في عكسها فعموم وضعه في الصغرى يكون في الضربين اللذين تكون الصغرى فيهما كلية من الشكل الأول والثاني وبعض الرابع وعموم وضعه في العكس يكون في بعض ضروب الشكل الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة لأنها تنعكس كنفسها نحو لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا فالأصغر وهو ج لم يكن موضوعا في الصغرى بل هو محمول فيها كما ترى لأنه يصير في عكسها وهو لا شيء من ج ب فكأنه موضوع في الصغرى لأن العكس لازم للأصل

قوله وبعض ضروب الرابع يوهم أنه يوجد في بعض ضروب الرابع عموم وضع الأصغر بالفعل كما يوجد في الأول والثاني وليس كذلك بل إنما يوجد فيه العموم بالقوة أي في عكس الصغرى إذا كانت سالبة كلية والله أعلم بالصواب

واما الشكل الثالث فالاصغر فيه ليس بعام الوضع لانه الصغرى ولا في عكسها
لان الاصغر فيه محمول لا موضوع ولا ينتج الا حيث تكون صغراه موجبة كما
تقدم في قوله والثالث الايجاب في صغراهما البين فالضرب الاول منه وان
كان من كليتين موجبتين فليس الاصغر فيه موضوعا ولا عاما في عكسه لان
الكلية الموجبة لا تنعكس كنفسها بل تنعكس جزئية فمن ثم كان الشكل
الثالث لا ينتج الا جزئية وكذا بقية الشكل الرابع والله تعالى اعلم قوله

وهذه الاشكال بالحملي مختصة وليس بالشرطي

هذا قال الزركشي في مقدمته ونصه تختص الاشكال الاربعة بالحملية
وقال الناظم تبعه والذي عليه المتأخرون انها لا تختص بالحمليات بل
تكون في الشرطيات ايضا كقولنا في المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكل ما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة وفي المنفصلتين نحو كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما
زوج الزوج او زوج الفرد والعدد الزوج والفرد معروفان وزوج الزوج هو ما تركب
من ضرب زوج في زوج كالاربعة والثمانية وزوج الفرد ما تركب من ضرب زوج في
فرد كالستة والعشرة ونحوها وقد [illegible] الاقتران الشرطي انما احدثه ابن سينا
ولم يكن في كتب المتقدمين وانه قليل الجدوى مع كثرة شغبه وبعده عن الطبع
وان ابن الحاجب لاجل ذلك لم يعتبره فلم يذكره في كتابه على ما ذكره شراحه
كالعضد وابن هارون وغيرهما قوله

والحذف في بعض المقدمات او النتيجة لعلم آت

نحو لابن الحاجب فقال ابن هارون اراد بهذا الكلام ان يزيل ما عسى ان يتوهم

متوهم

فقد تحذف في القياس

متوهم في مثل قولنا الانسان حيوان فهو جسم ان النتيجة فيه من مقدمة
واحدة فازال هذا الوهم بان قال ان احدى المقدمتين تحذف فيما ورد عليه منه
بمقدمة واحدة فيجب ان يعتقد ان مقدمة اخرى حذفت منه للعلم بها
والمحذوف في هذا المثال المقدمة الكبرى وهي قولنا وكل حيوان جسم
واكثر ما تحذف احدى المقدمتين في القياس المركب وهو المسمى بالمطوي
مثل قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
مؤلف ينتج كل انسان مؤلف لانه بواسطة مقدمة محذوفة فان قولنا وكل
حيوان جسم كبرى لصغرى محذوفة وهي قولنا كل انسان حيوان وينتج كل انسان جسم
ثم تقول كل انسان جسم وكل جسم مؤلف ينتج ان كل انسان مؤلف وهو المطلوب ولا يختص
المحذوف بالصغرى ولا بالكبرى بل يجوز في كل واحدة منهما كما تقدم [illegible] ولا يختص ايضا بالا
قتراني بل يكون في الشرطي ايضا ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قوله

وتنتهي الى ضرورة لما من دور او تسلسل قد لزما

يعني ان مقدمات القياس ان لم تكن ضرورية فلا بد ان تنتهي الى ما هو ضروري دفعا
للدور او التسلسل انما تعين من اكتساب اذ لو كانت نظرية او بعضها توقف
العلم بها على غيرها وكذا الحال في ذلك الغير فان عدنا الى بعضها لزم الدور وان
ذهبنا الى غير غاية لزم التسلسل وكلاهما محال قوله لما من دور او تسلسل قد لزما
فمعناه لما قد لزم من دور او تسلسل ان لم تنته الى ضروريات منها المشاهدات ومنها
المتواترات ومنها المحسوسات كما يأتي في ذكر اليقينيات ومثال ذلك لو اردنا ان نستدل
على وجود وجوده تعالى بقولنا لو لم يكن واجب الوجود لكان جائز الوجود
ولو كان جائز الوجود لكان حادثا مثل سائر الحوادث ولو كان حادثا لافتقر الى



محدث فيلزم التعدد ولو تعدد لفسدت السموات والارض كما تضمنته الآية
المتقدمة لكن فسادهما منتف بالمشاهدة وما ادى اليه من محذور ممنوع
جائز او ما ترتب عليه يجب انتفاؤه ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه
فينتج انه تعالى واجب الوجود وهو المطلوب وقد انتهينا الى مقدمة ضرورية
وهي نفي فساد السموات والارض للمشاهدة ومثال الاستدلال على النباش
بالقطع بقولنا النباش اخذ المال خفية وكل اخذ للمال خفية فهو سارق
وكل سارق تقطع يده ومثال ما هو ضروري بنفسه قولنا بخلاف الاربعة والثمانية
هذا العدد ينقسم الى متساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فينتج هذا
العدد زوج

فصل في الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثنائي ... يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل على النتيجة ... او ضدها بالفعل لا بالقوة

لما كان هذا القياس لا بد فيه من مقدمتين احداهما شرطية وهي الاولى
والاخرى تسمى استثنائية قيل فيه شرطي واستثنائي وسميت الاولى
شرطية لوجود الشرط فيها وسميت الثانية استثنائية لاشتمالها على حرف
الاستثناء وهو لكن قاله في شرح الشمسية قال السيد الشريف سمي استثنائيا
لان المستدل ينطق بالمقدمات الاستثنائية على ما ذكر في الشرطية
فيضعه او يرفعه وعرف الناظم هذا القياس بقوله وهو الذي دل على النتيجة
او ضدها بالفعل لا بالقوة وقوله وهو الذي دل على النتيجة او ضدها مخرج
لما لا يدل على ذلك وقوله بالفعل لا بالقوة مخرج للاقتراني فان النتيجة
مذكورة فيه بالقوة لا بالفعل كما تقدم بيانه ومعنى ذكر النتيجة

او نقيضها

او نقيضها مذكورين بالفعل هو ان يكون هي بمادتها وهيئتها او نقيضها مذكورين
فيه بالترتيب الذي في النتيجة وان كان في القياس جزء قضية لا قضية
كاملة ولا تحتمل صدقا ولا كذبا وحاصل ان النتيجة قضية كاملة محتملة
للصدق والكذب والقضية واحدة وانما اختلفت اسماؤها باختلاف احوا
لها وبهذا الاعتبار تظهر مغايرة النتيجة لمقدمتي القياس كما دل عليه قولهم
في حد القياس مستلزما بالذات قولا آخر ومثال ذكر النتيجة بالفعل ان
اردنا ان نستدل على الوتر بانه نافلة فان هذه القضية هي النتيجة المطلو
بة بعينها تأتي بالحجة فنقول كلما كان الوتر يؤدى على الراحلة كان الوتر
نافلة لكن الوتر يؤدى على الراحلة فالوتر نافلة فهذه النتيجة مذكورة بعينها
في الحجة اذ هي تالي الشرطية ومثله قولنا مثلا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولا شك ان هذه النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل لانها عين تالي الشرطية ومثال ذكر نقيض النتيجة
بالفعل اذا اردنا ان نستدل على ان الوضوء مرتب فهذه هي المطلوبة فتاخذ
نقيضها وهو ان الوضوء ليس بمرتب فتقول لو كان الوضوء ليس مرتبا لما توسط
الممسوح في الآية بين المغسولات لكن قد توسط في الآية بين المغسولات
فالنتيجة ان الوضوء مرتب فقد اخذنا نقيض النتيجة وذكرناه بعينه في القياس
اذ هو مقدم الشرطية ومثله قولنا لو لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا لكن النهار موجود انتج الشمس طالعة فهذه النتيجة نقيضها
قولنا لم تكن الشمس طالعة وهذا بعينه هو مقدم الشرطية ومثالها
في الشرطي المنفصل اذا اردنا ان نستدل على ان الوضوء مفتقر الى النية فنقول

قوله قال التفتازاني اعلم
ان كلما عند اهل العربية
قال شيخنا وفقه الله تعميمه
في كونه ان الشرط لا يكون
في الجزئية عند اللغو
بين الامر كلما وليس كذلك
بل هو فيه سواء كان
مع كلما او مهما وان ما او
غيرها من ادوات الشرط
وانظر المطول فان قلت
كلما ظرف باتفاق وليس
من ادوات الشرط فما وجه ذكرها
معها وجعلها من الاسوار
مثلها قلت ما المتصلة
بها فيها ومهما احدها
انها حرف مصدري نابت مع صلتها

اما ان يكون الوضوء مفتقرا الى نية واما ان يكون التيمم غنيا عنها لكن التيمم لا يستغني
عن النية فالوضوء مفتقر الى النية ففيه اضمار غير النتيجة وهو قولنا الوضوء مفتقر الى
النية في القياس واذا قلنا الوضوء اما ان لا يكون الوضوء مفتقرا الى النية واما ان يكون
التيمم مفتقرا الى النية لكن التيمم مفتقر الى النية فالوضوء مفتقر الى النية فقد اشتمل
القياس على نقيض النتيجة وصرح به وقد فهم ان تسمية المنفصلة شرطية
مجاز تنبيه قال التفتازاني اعلم ان كلما عند اهل العربية ظرف لانها عندهم
معمول فيه في بعد الجملة الجزائية وهذه الجملة خبرية المحكوم عليه فيها
النهار والمحكوم به موجود واما باعتبار اهل المنطق فقد تخلفا عن كونهما
قضيتين واشتغل الحكم التام الى اتصال هذه بتلك وانفصالها عنه فلا اعتبار بمتعلقاته

فان في الشرطي ذي اتصال ... انتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع اول و ... لا يلزم في عكسهما لما انجلا

لما عرف الناظم القياس الاستثنائي اشار الى انه قسمان متصل ومنفصل والمنفصل
سياتي والمتصل ما دخل عليه حرف الشرط ويشتمل على جملتين ربطت الجملة
الواحدة بربط حرف الشرط بينهما تسمى الجملة الاولى عند النحويين جملة
الشرط وعند المنطقيين مقدما وملزوما والجملة الثانية تسمى جملة الجواب

عن الزمان ثانيهما انها اسم دل على الزمان وعلى كلا التقديرين فما هذه فيها معنى الوقت فتضمن معنى الشرط والتعليق
نص على ذلك صاحب المغني في قوله تعالى كلما رزقوا الاية كلما نضجت الاية كلما القي الاية وكلما دعوتهم
الاية وانظر كلامه في الدماميني في شرحه للمغني جواز ان تكون ما هذه شرطية حقيقية لانها تقتضي فقط معنى
الشرط بل هي شرطية حقيقية مثلها وما تفعلوا من خير يعلمه الله واعترض على صاحب المغني منعه ذلك فانظر كلامهما في ذلك

والجزاء وعند المنطقيين تسمى تاليا ولازما ومجموع الجملتين المذكورتين هي مقدمة الاولى
ولى من مقدمتي القياس والمقدمة الثانية هي الاستثنائية المصورة بلكن فاذا وقع
الاستثناء لعين المقدم فينتج عين التالي واذا استثنى نقيض التالي فينتج نقيض المقدم
والسبب في ذلك ان المقدم ملزوم والتالي لازم له فاذا وجد الملزوم وهو المقدم وجد
اللازم وهو التالي واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهذا معنى كلام ملزوم به وهذا هو
قول الناظم ينتج وضع ذاك وضع التالي ورفع تال رفع اول والاشارة بذلك تعود على
المقدم وان لم يتقدم له ذكر لفهمه من قوة الكلام ومن ذكر التالي ووضع المقدم هو
اثباته ووجوده ورفع التالي هو نفيه وانتفاؤه واعلم انه اذا استثنى عين المقدم
فمقابله ان يكون بان لانها وضعت لربط الوجود بالوجود واذا استثنى نقيض التالي فمقابله
استعماله بلو لان لو حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره وهذا على جهة الاولى ولو
عكس لم يضر قاله ابن هارون قال الشيخ عز الدين بن جماعة اعلم ان اهل العربية
كلامهم ان التالي يمتنع لامتناع الاول وكلام اهل المنطق بعكسه والجمع بينهما مشكل
وجمع بينهما بعض الشيوخ بان العاقل نظروا الى ذلك بحسب العلة والمعلول من جهة
التعقل واهل المنطق نظروا الى ذلك بحسب الدلالة من جهة الترتيب والوقوع الخارجي

قوله واهل المنطق نظروا
الى ذلك بحسب الترتيب والوقوع
في الخارج قال شيخنا ادام
الله النفع به مقلوب كما
يعلم من المطول والمختصر
وذلك ان الجمهور قالوا
لو حرف امتناع لامتناع اي
يمتنع الثاني لامتناع الاول
فاذا قلنا لو جئتني لاكرمتك
فقد امتنع الاكرام لامتناع
المجيء واعترضه ابن الحاجب
بان الاول سبب والثاني مسبب
وهو قد تكون له اسباب
عديدة وقد لا تكون مثال
الاول كالوضوء ومثال الثاني

كوجود النهار فانه ليس له سبب الا طلوع الشمس واياما كان فيلزم من نفيه نفي اسبابه دون العكس
الخارجي حيث تكون الاسباب عديدة فالحق ان لو لامتناع الاول لامتناع الثاني وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا يأتي على هذا ان المقصود الاستدلال بامتناع الثاني على امتناع الاول وليس المقصود الاستدلال
بامتناع الاول على امتناع الثاني اذ الفساد مترتب على الاتحاد فلا يلزم من انتفاء التعدد انتفاؤه هذا حاصل كلام ابن
الحاجب وسلم له الرضي دعواه ان لو لامتناع الاول لامتناع الثاني واعترض الدليل بما حاصله ان الاول لا يلزم

ان يكون سببا والثاني مسبب بل تارة يكون سببا كقولك لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او في يكون
شرطا نحو لو كان لي مال لحججت به وقد يكون غيرهما نحو لو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة والصواب
ان يقال ان الاول ملزوم والثاني لازم ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم بل العكس وهي انما تدل على امتناع الاول
لامتناع الثاني واجيب من قبل ابن الحاجب بانه لم يرد ان الاول لا يكون الا سببا بل مراده ان يبين عدم صحة
مقالة الجمهور في صورة السبب ولم يرد كلامه ما يدل على الحصر حتى يعترض عليه على انه لا يلزم ايضا ان يكون الاول
ملزوما والثاني لازما بل الامر بالعكس نحو لو كان الماء ما كانت النار موجودة واجاب السعد على اعتراض ابن
الحاجب على الجمهور بانه لم يرد مرادهم الترتيب العقلي حتى يعترض عليهم بل مرادهم الترتيب الخارجي بمعنى ان الجزاء
هي انما علم انتفاؤه الامر بين حصل سبب الانتفاء فهو في بلو لتفيد ان الثاني انما انتفى لانتفاء الاول فهم لهذا
في ذلك بالتامل في نحو لو جئتني لاكرمتك مخاطب فالذي تقرر في عقول اهل هذا الكلام بهذا اللزوم الذي بينهما
جعلي وضعي لا عقلي وهذا مذهب اهل اللغة وفي نزاع من قال باللزوم العقلي واليه ذهب المناطقة وهو الذي
تروج به التقاسيم التي في كلام الرازي وهو الذي اشترط فيه ان تكون الصحة بين الاول والثاني لموجب عقلي وبه اعترض ابن الحاجب
على مذهب اللغويين لا يخفى ما في ذلك لصحة كل من الاستعمالين وان كان الشائع في اللغة هو اصطلاح اللغويين
والاية الشريفة اعني لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا جاءت على ما
للمناطقة اذا فهمت هذا علمت ان اللغويين اعتبروا الترتيب الخارجي والمناطقة فاعلم ذلك وفي اعتراض ابن الحاجب الذي يستثنى
اعتبروا الترتيب العقلي الذي هو معنى العلة والمعلول فصار ما ذكر عن ابن الحاجب فيه نقيض التالي يسمى قياس الخلف وهو
على قول السيد من المنازع في كون الاية جاءت على مذهب المناطقة فقط وقال الله
بين استعملوها على هذا الوجه ايضا ولا خفاء فيه اذا قال الخليل في الله فتقول لو كان زيد في البلد لحضر مجلسنا فتستدل بانتفاء
الثاني على انتفاء الاول وبالجملة فلما يستدل بانتفاء الثاني على انتفاء الاول نحو لو جئتني لاكرمتك او بعكسه واما ان يكون اللزوم
عقليا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او لا نحو لو كان زيد هنا لحضر مجلسنا فالاول هو الشائع المستفيض
عند اللغويين والثاني للمناطقة والثالث للغويين ولا خفاء ان استعماله قليل والله تعالى التوفيق

اثبات المطلوب بابطال نقيضه والخلف بسكون اللام هو الباطل والمحال ويسمى خلفا وقال واعلم انه يشترط في
القياس خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة انتاج المتصل ان يكون الشرطية
المطلوب من قضية اي من رابطة الذي هو نقيضه قاله التفتازاني ومثاله في الشرعيات في موجبة قال شيخنا وفيه
اذا كان المطلوب ان الزكاة غير واجبة على المديان فنقول لو كانت الزكاة واجبة الله اعلم ان الشرطية تحلى
على المديان لكانت واجبة على الفقير لكنها لا تجب على الفقير فينتج الزكاة لا ثلاثة اقسام كلية غير
تجب على المديان فيثبت المطلوب بابطال نقيضه وهو قولنا الزكاة واجبة على مخصوصة وهذه تنتج معها
المديان ومثاله اخرا اذا اراد الحنفي ان يثبت نفي الزكاة على الصبي فيقول لو القياس نحو كلما كان زيد انسانا
وجبت الزكاة على الصبي لوجبت عليه الصلاة لكن الصلاة لا تجب عليه اجماعا كان حيوانا لكنه انسان
فلا تجب عليه الزكاة لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة فينتج فهو حيوان ورفع
والزكاة او يقول لو وجبت الزكاة عليه لما كان القلم مرفوعا عنه والتالي باطل التالي يرفع اول مخصوصة وهذه
بالنص والمقدم مثله ومثاله في العقليات ان نقول لو كان هذا الانسان لكان ناطقا لا ينتج معها القياس لاحتمال
لكنه ليس بناطق فليس بانسان واعلم انه يشترط في انتاج القياس المتصل ان تكون الشرطية تكون وقت الاتصال اما لوقت
الاستثنائية نحو كلما جئتني
يوم الجمعة اكرمتك لكنك جئتني ولا ينتج فقد اكرمتك لاحتمال كون المجيء يوم السبت فلو قيد الاستثنائية
يوم الجمعة لانتج لاتحاد زمان الاتصال والاستثنائية واحد وكذلك لو كان وقت الاتصال مخصوص والاستثنائية لا
ينتج ايضا نحو لو جئتني وقت الجمعة اكرمتك لكنك جئتني في صبح يوم الجمعة فزمن الاستثنائية اعم فينتج القسم الثالث
ان تكون جزئية نحو قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان انسانا ولا ينتج لكنه حيوان فهو انسان ولا ينتج لكنه ليس
بانسان فليس بحيوان لان القضية لما كانت جزئية جاز ان يكون مقدمها اعم من تاليها اخص فلا يلزم من اثبات المقدم
ليثبت التالي لانه لا يلزم من اثبات الاعم ثبوت الاخص ولا ينتج ايضا رفع التالي لرفع المقدم لان العرض ان التالي اعم
ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فتبين بهذا ان ما وجب عدم انتاج المخصوصة علل بعدم انتاج الجزئية وقال وبي عدم

اثناج الجزئية لم يتأت كما انه لم يكن موجبة لا سالبة ولزومية لا اتفاقية وكلية هي او الاستثنائية ومنهم من عبر عن هذا
في عدم انتاج المخصوصة اصلا الشرطية بان يكون هذا التصريح ايضا اما المتصلة واما الاستثنائية لانها لم تكن في الحد
ولو كانتا كلية ولا يخفى ما احتمل ان يكون زمان احديهما غير زمان الاخرى ولا تجتمع المقدمتان معا فلا يحصل وضع ولا رفع
فيه من الاعتراض وقد تبع الشيخ ولا يحصل الانتاج **قال** الشيخ السنوسي نعم لو كان وقت الاتصال او الانفصال هو بعينه وقت
رضي الله عنه في مختصره وقد استثناء احد الجزئين او كانت الاستثنائية عامة حتى يشتمل وقت الاتصال او الانفصال
اعترض عليه بما ذكرنا **قوله** انتج القياس وان لم تكن الشرطية كلية هـ وبهذا يتبين التمثيل بلو وان مع انها المهملة
وبهذا يتبين التمثيل بلو **قال** فتدبره واشار بقوله ولا يلزم في عكسهما الى ان الاستثناء نقيض المقدم اعين التالي
شيخنا اطال الله بقاءه فيه نظر لا يلزم منه انتاج لا التالي وهو اللازم قد يكون اعم من الملزوم وقوله كما هنا انا
لان التمثيل بلو وان في المهملة فهو حيوان والقاعدة انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم من غير عكس ويلزم
التي هي في قوة الجزئية لم يصح من انتفاء الاعم انتفاء الاخص من غير عكس **قوله** لما انجلا اشار الى هذا التعريف بالقاعدة
من هذه الجهة بل من جهة انه المذكورة فان كان مساويا للاول انتج ايضا الاخرى لا لنفس صورة الدليل بل لخصوص المادة
وهي مساواة المقدم التالي نحو هكذا قال غير واحد **وقال** ابن هارون والحق ان التلازم ان كان من الطرفين فالنتائج اربع
لو كان زيد انسانا لكان ناطقا نحو لو كان هذا ناطقا فهو انسان فانه يلزم من وجود المقدم وجود التالي وبالعكس
وهذا يتخلف العلة في عدم ويلزم من عدمه عدمه وبالعكس **فان قلت** اذا لم يعتبر اللزوم من الطرفين في الانتاج
انتاج الجزئية كون هذه ما لم لانه قد يكون وقد لا يكون بخلاف ثبوت اللازم الملزوم وانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم
من الهيئة اذا لم تكن مساوية فانه غير منضبط فلذلك اعتبروه **قلت** قد عرف وفي المنفصلة بما يكون العناديين
الانتاج مع الايتان بلو وان مع من جهتين من جهتي الوجود والعدم معا وفي احديهما فسموا الاولى حقيقة وجعلوا لها
في كتب الفضلاء والماهر اربع نتائج وجعلوا الاخرى تنحصر فيه على ما نفصله ان شاء الله فمن ان
من التعليل هذا علمنا انه لا المنفصلة من حيث هي لا يلزم ان تكون حقيقة وكذلك المتصلة اللزومية من حيث هي
يصح في المخصوصة فانتج ولو لا يلزم ان يكون التلازم فيها من الطرفين ولا يغرنك قول ابن الحلي فيما فصلناه انه

صح

ولو كانت كلية فان انتج الشرطية الاخرى انتجت كلية وجزئية والله اعلم **قوله** وفيما ذكرنا فيها لوان الى ان قال
فائدة قال الشيخ السنوسي في مختصره اعلم ان المقدمة الاولى وهي الشرطية **قال** شيخنا عفا الله عنه محصل ما ذكر
ابن هارون ان المتصلة والمنفصلة وكذا ان المنفصلة تارة تنتج اربع نتائج اذا كانت حقيقة وتارة تنتج نتيجتين فقط اذا
كانت مانعة جمع او خلو وكذلك المتصلة يجب ان يحكم عليها بانها تنتج اربع نتائج اذا كان محمولها مساويا لموضوعها
وتارة تنتج نتيجتين اذا كان محمولها اعم من موضوعها واعترض على من قال انما يعتبر المناطقة النتائج الاربع في المتصلة
فانه لا ينضبط اذ المحمول تارة يكون مساويا وتارة لا يكون فاذا لم يعتبروا المساواة لانهم انما يعتبرون ما ينضبط دائما وهما
النتيجتان دون الاربعة واعترضه ابن هارون بانه لو صح ما ذكر لوجب عليهم ان يقولوا ان المنفصلة ليس لها الا نتيجتان لان
النتائج الاربع لما نخل فيها

من توهم من كلامه تحقيق له فان قوله هذا الا تحقيق له وانما حمله عليه مجرد التقليد اذا كانت حقيقة وهي قد
لما قبله والتعصب لمن سبقه وفيما ذكرناه بيان واضح ان شاء الله تعالى للطالب تكون حقيقية وقد لا تكون
سليم من التعصب **فائدة قال** الشيخ السنوسي في شرح مختصره اعلم ان المقدمة وكونها حقيقية لا تنضبط
الاولى وهي الشرطية في القياس الاستثنائي هي الكبرى والمقدمة الثانية فوجب ان يعتبروه ولذا
وهي الاستثنائية هي الصغرى نص على ذلك الشيخ ابن عرفة في مختصره ونقله عن العراقي تقول معترضا عليه المنطقة

فسموا بالاتفاق نحو

لها تارة يكون اعم وتارة يكون مساويا وتارة يكون اخص لا يوجب دون هذا لان ذلك الاختلاف راجع الى الاختلاف
في المواد والمناطقة لا يلاحظون المواد ولا يعتبرونها لانها امور جزئية لا تثبت عليها قواعد ثم المقصودة
في هذا الفن اقسام المتصلة وجعلها قسما واحدا وابن هارون يريد ان يقسمها قسمين لاختلاف
المواد وذلك خروج عن الاصطلاح واما المنفصلة فلها اقسام ثلاثة متباينة لا يمكن اجتماعها سواء
لاحظ المواد او الغيناها فلذا اعتبروا الكل فهم على حدته وبالجملة فاقسام المتصلة كالانواع المتفقة في
الحقيقة المختلفة بالعرضيات واقسام المنفصلة كالانواع المختلفة بالحقيقة فقياس احدهما على الاخر قياس مع

وجود الفارق

ونصه والثاني الاستثنائي وهي كل منطقة استثني عين مقدمها فتنتج تاليها
أو نقيض تاليها فتنتج نقيض مقدمها قالوا والأكثر في الأولى وفي الثاني لو قلت
هذا في المنفصلة لا غيره المتصلة كبرى والاستثنائية صغراه قاله
البرازي وقول بعض المحشين العكس وهم ثم ذكر بعد هذا أن حكم المنفصلة
كالمتصلة وبالله التوفيق كلام الشيخ السنوسي قوله

وإن يكن منفصلا فوضع ذا ... ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الأخص ثم إن يكن ... مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس وإذا ... مانع رفع كان فهو عكس ذا

هذا هو القسم الثاني من القياس الاستثنائي وهو الذي تكون الشرطية
فيه منفصلة أي يكون بين مقدمها وتاليها انفصال بحرف الشرط كما في المنفصلة
وتقدم أن تسميتها شرطا مجاز وأنها على ثلاثة أقسام إما حقيقية وهي
مانعة الجمع والخلو معا وإما مانعة الجمع فقط وتقدم أيضا أن
مانعة الجمع والخلو تتركب من الشيء ونقيضه كقولنا العدد إما زوج
أو لا زوج أو مساوي نقيضه كقولك العدد إما زوج أو فرد لأنه يشترك في أن
شأنه أن تكون مركبة من الشيء والمساوي لنقيضه لأن الشيء ونقيضه بالذات
لا يفيد شيئا كما في الخونجي والسنوسي وغيرهما وتنتج هذه أربعة أنتاج في
الوضع واثنان في الرفع لأنك إن استثنيت عين أنتج نقيض الأخرى وإن
استثنيت نقيضه أنتج عين الأخرى فتقول لكنه زوج فليس بعدد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو
زوج وإلى هذا أشار الناظم بقوله فوضع ذا أي فإثبات أحدهما ينتج رفع ذاك

أي

أي رفع الأخرى أي نقيضه واستغنى بهذا عن ضربين وأشار إلى الضربين الآخرين
الأخيرين بقوله والعكس كذا المراد بالعكس معناه اللغوي وهو هنا
نتيجة الوضع بالرفع أي رفع أحدهما ينتج وضع الأخرى فتمنا والضربين
تمام الأربعة وأشار بقوله وذاك في الأخص إلى أن هذه هي مانعة
الجمع والخلو معا وتقدم وجه كونها أخص ثم أشار إلى القسم الثاني وهي
مانعة الجمع فقط بقوله ثم إن يكن مانع جمع فبوضع ذا زكن رفع لذاك أي
فوضع أحدهما ينتج رفع الآخر فالمنتج في هذا ضربان خاصة وهما الضربان
الأولان من النتائج الأربعة المذكورة في القسم الأول ولا ينتج الضربين
الأخيرين وهما رفع أحدهما ينتج وضع الآخر كما سيذكره وقد تقدم أن
مانعة الجمع تتركب من الشيء والأخص من نقيضه كقولنا الجسم إما
جماد أو حيوان فإن نقيض الجماد لا جماد والحيوان أخص منه لأن هذا
الجسم لا يكون جمادا حيوانا معا وقد يخلو عنهما نبات فتقول لكنه
جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد فهو حيوان ولو قلت
لكنه ليس بجماد فهو حيوان أو قلت لكنه ليس بحيوان فهو
جماد لم يصح لإمكان الخلو وسبب ذلك أن ما ليس بجماد أعم من الحيوان
فلا يلزم من نفيه ثبوت الأخص وكذا ما ليس بحيوان أعم من الجماد والنبات

قوله لأن هذا الجسم
لا يكون جمادا حيوانا
معا قال شيخنا الظاهر
التعبير في هذا نوع قلق
بأن كان لا جامع الأعم
من الحيوان إنما يتوقف
على وجود صورة
ينفرد بها في الصدق وهي
النبات مثلا وكان من حقه
أن يقول لأن عدم الجماد
ينفرد عن الحيوان بصدقه
في النبات وما ذكره إنما
سببه وجود منع الجمع
وعدم منع الخلو والله أعلم
قوله فلو قلت لكنه
ليس بحيوان فهو جماد
لم يصح لإمكان الخلو قال

شيخنا غير المصنف لا يجعله علة لعدم انتاج الضربين الأخيرين إلا بواسطة كون الأعم يستلزم لا
خص وجوابه هو الاقتصار عليه في التعليل والعبارة فيها قلق والله أعلم قوله فلا يلزم من نفيه نفي
الأخص قال شيخنا وفقه الله فيه نظر وجوابه فلا يلزم من ثبوته ثبوت هذا الصنف

الذي هو ليس بجلد ثبوت الاخص الذي هو الحيوان واما قوله فلا يلزم من نفيه فلا يصح الا اذا عاد الضمير على جملة وليس الكلام فيه انما الكلام في نقيضه والله اعلم

والى هذين الضربين بقوله دون عكس ثم اشار الى القسم الثالث وهو مانعة الخلو بقوله واذا ما نفي فتان فهو عكس الاول وان كان المنفصل مانع رفع فهو في الانتاج على عكس مانع الجمع وهو ان رفع احدهما وقع لكن قد يعني ان الاستثناء نقيض احد الطرفين ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما واما لاستثناء العين فلا ينتج لاحتمال الاجتماع ويشترك في هذا القياس المركب من مانعة الخلو ان لا يكون الا من سالبتين ومن سالبة وموجبة بخلاف مانعة الجمع تتركب من موجبتين كما في مثالنا فمثال الاول الخنثى اما لا رجل واما لا امرأة ومثال الثاني زيد اما في البحر واما ان يغرق فنقول في الاول لا كنه رجل فليس بامرأة لا كنه امرأة فليس برجل فهذان الضربان منتجان وهما استثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر وهما الاخيران من النتائج الاربعة المذكورة في القسم الاول ولو قلت في المثال الثاني لا كنه ليس في البحر فلا يغرق او لا كنه غرق فهو في البحر لكان ولا يصح ان يستثنى عين احدهما فينتج نقيض الاخر قوله

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا ... لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه ان ترد ان تعلمه ... واقلب نتيجة به مقدمه
يلزم من تركيبها باخرى ... نتيجة الى هلم جرا
متصل النتائج الذي حوى ... يكون او مفصولها كل سوى

لما كان القياس ضربين بسيط ومركب وفرغ من البسيط وهو ما تركب من مقدمتين تكلم هنا على المركب وجعله من لواحق القياس وانه الذي ركب

حص

وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج المطلوب تفتقر مقدمتاه او احديهما الى كسب شيخنا نور الله قلبه

مثال القياس الذي تفتقر مقدمتاه الى كسب معا قولك مثلا العالم متغير وكل متغير حادث بالضرورة تفتقر الى كسب اي وسط وهو قولنا العالم يفتقر من جهة الى سكون ومن جهة الى عرض ومن جوع

من مقدمات عديدة كل مقدمتين منها ينتج نتيجة هي المقدمة الاخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب تفتقر مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر ثم كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولك النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ للمال خفية سارق فنباش سارق ثم تقول النباش سارق وكل سارق تقطع يده فالنباش سارق تقطع يده وهو المطلوب وان لم يصرح بالنتائج سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت موجودة من حيث المعنى كقولك كل العالم متغير وكل متغير مفتقر وكل مفتقر عاجز وكل عاجز حادث ينتج كل العالم حادث والى هذا اشار بقوله

اي تتبع ومن علم الى وجود ونحو ذلك وكل من كان كذلك لا تدوم حالة وكل ما لا تدوم حالة فهو متغير فينتج العالم متغير فصارت الصغرى نتيجة هذا القياس وكذلك الكبرى وهو قولنا وكل متغير حادث تفتقر الى كسب نحو كل متغير فهو مفتقر فهو عاجز وكل عاجز فهو حادث ينتج كل متغير فهو حادث واذا جمعت قياس الصغرى الى قياس الكبرى صار الامر هكذا العالم ينتقل من صفة الى صفة وكل ما هو كذلك فلا تدوم له حالة وكل ما لا تدوم له حالة فهو متغير وكل متغير فهو عاجز وكل عاجز فهو حادث فهذا قياس مركب من ست قضايا وكان اصله مركبا من قضيتين لما افتقرتا الى كسب انحل الى ست قضايا ومثال ما تفتقر احدى مقدمتاه الى الكسب فقط هذا القياس بعينه اذا سلم الخصم الصغرى ونازع في الكبرى او بالعكس

منطق الشارح الرخ وقد تقدم ان المنقول عن المحققين قياسا تاما كونه
ثانيهما للعلم بها فيرجع في الحقيقة للقياس البسيط وفي المنطق والع
اعلم وبان في كلام الناظم وافيا ان شاء الله تعالى قوله

وان بجزئي على كلي استدل ... فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي ... وهو الذي قدمته محققا
وحيث جزئي على جزئي حمل ... لجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع بالدليل ... قياس الاستقراء والتمثيل

فقد قدمنا ان الموصل الى المطالب التصديقية ثلاثة انواع قياس
واستقراء وتمثيل وهي اقسام الحجة بحسب الصورة ولما تكلم
الناظم على النوع الاول وهو القياس تكلم هنا على الاخيرين وهما الا
ستقراء والتمثيل ووجه الحصر في الثلاثة انه لا بد من تناسب بين الحجة
والمطلوب قطعا وفي التناسب اما اشتمال الحجة على المطلوب وتسمى
الحجة قياسا مثاله النبيذ مسكر وكل مسكر حرام وهو استدلال بكلي
على جزئي مثاله قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بد
ليل تحريك البقر والانسان والحمار ونحوها من الحيوان فالمطلوب وهو
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مشتمل لاجل عمومه على
الجزئيات المستدل بها عليه وهو استدلال بجزئي على كلي لاستفادة العموم
فيها من تتبع الجزئيات واما بغير اشتمال من احدهما على الاخر ولابد
من اشتراكهما في امر يشملهما يتناسبان به وتسمى الحجة في عرف اهل
المنطق تمثيلا مثاله قولنا النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار فالحجة
التي

التي هي تحريم الخمر الجزئي غير مشتملة على المطلوب الذي هو تحريم النبيذ
وانما هو مساو له في العلة فوجب ان يساويه في الحكم وهذا هو الاستدلال
بجزئي على جزئي ويسمى في عرف اهل الاصول قياسا وقد اشتمل كلام
الناظم على انواع الحجة الثلاثة فاشار الى الاستقراء بالبيت الاول
والاستقراء ماخوذ من استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية
تخرج من ارض لارض وفي الاصطلاح عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم
بحكمها على امر شامل لتلك الجزئيات ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع جزئيات كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان السباع والبهائم كذلك والطير ومسائل النحو ماخوذة بالا
ستقراء كقولهم كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وعكس الاستقراء
هو القياس الذي تقدم تحريره وهو الاستدلال بكلي على جزئي كما سبق
تمثيله واليه اشار الناظم بقوله وعكسه يدعى القياس المنطقي وهو
الذي قدمته محققا واشار الى التمثيل بقوله وحيث جزئي على جزئي حمل
البيت يعني انه اذا قست مسئلة على اخرى لجامع بينهما يسمى عند
الناظم وعند المناطقة تمثيلا وعند الفقهاء قياسا كقياس النبيذ على
الخمر بجامع الاسكار وكقياس الشعير على البر بجامع الاقتيات وكقياس
الارز ونحوه على القمح بجامع القوت والادخار الحاصل ان اقسام الا
ستدلال الثلاثة اما بكلي على جزئي وهو القياس واما بجزئي على كلي
وهو الاستقراء واما بجزئي على جزئي وهو التمثيل لا يقال هنا
بقي قسم اخر وهو الاستدلال بكلي على الكلي لانا نقول ان كان

لال

الاستقراء لغة واصطلاحا

بينهما اشتراك او جامع يقتضي الحكم فيهما معا جزئيا كانا اخلا تحت
كلي ثابت وهو علة الحكم كان الصراح بالجزء هاهنا المندرج تحت الغير
لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كالنبيذ مع الخمر فانهما
كليان اخلا تحت كلي ثابت وهو المسكر وحرام فالاستدلال باحدهما
على الآخر راجع للتمثيل الفقهي براسه نبه على ذلك في المواقف
العضدية قوله ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل
اما الاستقراء فلجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ فيه ولم يعرف
ولم يحكم ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح واما التمثيل
فلجواز ان تكون العلة في الاصل غير ما ذكر او في الفرع خصوصية ما
تمنعه من الاشتراك والله اعلم

اقسام الحجة

لما تكلم الناظم على صورة الاقيسة اقترانها واستثنائها وما الحق
بها وهو الكلام اول القياس الى هنا تكلم الآن على مواد الاقيسة لانه
كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه
النظر في موادها حتى يتمكن من الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي
الصورة والمادة وسيقول الناظم وخطأ البرهان حيث وجدا

وحجة نقلية عقلية   اقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل   وخامس سفسطة نلت الامل

فالحجة النقلية هي ما كان من الكتاب والسنة والاجماع وما استنبط منها
واما العقلية فخمسة اقسام كما قال الناظم ويقال لها الصناعات الخمس

لانه

وانما نوعت هذه الاقسام الخمس باعتبار موادها والا فصورة
ترتيبها كلها واحدة وشرط الانتاج في جميعها متحدة ثم المواد
على قسمين قضايا يقينية منها يتركب البرهان حسبما ذكره الناظم وقضايا
غير يقينية ومنها يتركب غير البرهان وهي الاربعة الباقية الا انه ذكر اسماء
موادها بتعيين مادة كل واحد منها كما عينها في البرهان ولا ذكرها
مرتبة بالقوة بل بحسب ما سمح به النظم وباسقاط العاطف في بعضها
فالبرهان اقواها كما قال الناظم ويليه الجدل لانه يتركب من مقدمات
هي قريبة من اليقين وهي المشهورة والمسلمة فالمشهورات
قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما ينطبع اشتما
لها على مصلحة عامة تتعلق بنظام امور الناس نحو العدل حسن والظلم
قبيح او لما في طباع بعضهم من الرقة مواساة الفقراء محمودة او بحسب
ما يعهد من الجملة كقولنا كشف العورة مذموم وربما تبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات والفرق بينهما الامتحان لو فرض نفسه خالية
عن الشواغل وفرض انه خلق دفعة واحدة من غير ان يشاهد احدا او
يمارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا فانه لا يحكم فيها بل يتوقف لان
سبب الحكم فيها يستدعي ممارسة عادة وشرائع واداب بخلاف الا
وليات كقولنا الكل اعظم من جزئه والنفي والاثبات لا يجتمعان فانه
اذا عرضتا عليه في هذه الحالة لم يتوقف فيها بل يحكم بها واما المسلمة
فهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام في دفع كل من الخصمين
صاحبه سواء كانت صادقة او كاذبة وقد يطلقونها على ما نحن هنا عليها

في علم آخر وذلك كتسليم الفقهاء كون القياس والإجماع واستصحاب الحال
وغير هذا من القواعد حجة عند البحث والمناظرة في علم الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغ بقوله عليه الصلاة والسلام
في الحلي الزكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم أنه حجة فنقول له
قد ثبت في علم أصول الفقه ولابد أن تأخذه هنا مسلما والقياس أيضا له
من هذين النوعين وهما القضايا المشهورة والقضايا المسلمة يقال
لها الجدل سواء كانت مقدماته من نوع أو من نوعين والغرض منه قهر
الخصم والظهور على المناظرين وإقناع من لا قوة له على معرفة البرهان
كالعوام فإنهم لا يكيفون البرهان ولا يفهمونه فهو من أمور المقاصد
الحسنة كذا قال بعض الشيوخ قال ويفيد قوة على نقد الحجج ومعرفة
مواضع المنع فيه ومن فوائده إقناع المتعلمين في المبادئ وذلك
لأن مبادئ كل علم لابد أن تؤخذ مسلمة إذ بيانها يكون في علم آخر
وذلك مما يعسر المتعلم وأيضا فكثير من الناس يكتفون بالمعرفة ويحبون
الشهرة بالعلم وادعاء الكمال يوهم العوام وربما دعاهم إلى تغليطه في العلوم
الدينية فيضلهم ويصعب عليهم دينهم هذا ومن أتقن هذا الباب من الفضلاء
نزل معه وأظهر للعوام سوء طويته وقبح جهله لأن إيصال الحق
لعقول العوام بطريق البرهان متعسر لبعدهم عن ذلك وبهذا الوجه
يكون من المطالب الحسنة وربما وجب وإن كان خارجا عن مقصود الأكابر
المعتبر لا كل الضرورة لها أحكام فقال ولما كان الغرض بالحجة اليقين
إثبات الحق بتحصيل عند الناس احتمل أن تكون مقدماته بحيث يسلمها

الناس

الناس وهي المشهورات والمسلمات عندهم ولو كانت في نفسها كاذبة
باطلة قدم بعد الجدل الخطابة لأنها تفيد الظن بخلاف الشعر والسفسطة
فالخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة فالمقبولة
هي التي تؤخذ من شخص يعتقد الناس فيه اعتقادا إما لأمر من الله
سبحانه وتعالى كما ترى في بعض الناس يخلع عليهم الله حلية القبول
والمحبة فيأخذ من قبلهم يخلع عليهم قبله يراه الناس هذا وإن لم يجر
في ذلك وإما لاختصاصه بصفة ظاهرة تقتضي حسن الاعتقاد
فيهم من زيادة علم كالقضايا المأخوذة عن علماء السلف والمقبولة
عن علماء الوقت وعباد الزمان وأما المظنونات فهي القضايا التي
يحكم فيها العقل بواسطة الظن الراجح مع تجويز نقيضه
نحو هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو
لص لأن الكبرى وهي قولنا وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص
إنما يحكم فيها لاستقراء أكثري وأما الصغرى فمقدمة تقبل
أن تكون ضرورية لا كل القياس لما كان لا يتم إلا بمقدمة ظنية كان
يسمى خطابة باعتبار كون إحدى مقدمتيه خطابية فهذا مثال المظنو
نة وأما المقبولة فلم يقع لها مثال لأن أسباب القبول لا
تحصر والغرض من الخطابة ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الأخلاق وحمله على المواظبة على ما يوجب له السعادة الدينية
والدنيوية قاله الشيخ السنوسي وأما الشعر فهو قياس مؤلف من
مقدمات مخيلة تنبسط معها النفس أو تنقبض والمخيلة هي

قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط
طبيعة كانت او خلقية فمثال البسط قولهم في الخمر هذه خمرة
وكل خمرة ياقوتة سيالة فان النفس ترغب بسبب ذلك فيها
ومثال القبض قولهم في العسل هذا عسل وكل عسل مرة متهوعة فهذه
مرة متهوعة فان النفس بسبب هذا الوصف تنفر عنه والمرة بكسر
الميم وتشديد الراء هو ما يكون في المرارة من الصفراء كذا ضبطه
الشيخ زكرياء في شرح مقدمة الزركشي وفي صحاح الجوهري في
حرف الراء والمرارة بتخفيف الراء قال في القاموس هي هنة لازقة
بالكبد لكل ذي روح غير النعام والابل الخ وضبطه بعض شيوخنا المرة
في المثال المذكور بالدال المفتوحة لا بالراء الصفراء وهو ظاهر ما
للسنوسي في شرح ايساغوجي فانه قال مدة متهوعة اي خلطة متعفنة
وتهوع بمعنى تقيا اه قال الجوهري في حرف الدال المدة بالكسر ما يجتمع
في الجرح من القيح هـ والغرض من القياس الشعري انفعال النفس وتاثيرها
للترغيب في الشيء او التنفير عنه ولهذا اعد في الحجة قال بعض الشيوخ ومناسبته
لما قبله هو كونه يفعل في من غير علم ولا مغالطة فتنفعل
له كما تنفعل للضرب والتغيير ويزيد ذلك بان يكون باوزان مطبوعة والحان
حسنة واصوات طيبة قال ابن التلمساني فقد يكون فعل هذا اي التخييل ازيد
تاثيرا من فعل البرهان في نفس السامع اذ لم يكن ممن يفهم البرهان فمن
الناس من يكون قوله

ايا عجبا كيف يعصى الاله ۞ ام كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له اية ۞ تدل على انه الواحد
له موقع في نفسه لاعتقاده الوحدانية من كل برهان ذكره
المتكلمون والفلاسفة ومن هذا المعنى قول الشاعر
كن بالخمول وكن بالله محتميا ۞ بالله تسلم كما اولوا النهى سلموا
والريح تلطم ان هبت عواصفها ۞ دوح الثمار وتنجو الشيح والرتم

وكذا قول الشيخ ابن الرومي

وما الحسب الموروث لادر دره ۞ بمحتسب الا باخر مكتسب
اذا الغصن لم يثمر وان كان شعبة ۞ من الثمرات اعتده الناس في الحطب
وكذا قول الاخر في غلام جميل ابوه اسود
ومحبوهم ليس البياض لابيه ۞ فبدا وضر ذلك الجمال المعلم
عابوا اباه بسمرة فاجبتهم ۞ ان الصباح ابوه ليل مظلم

وكذا قول الاخر

من يستلذ بجرم مناه ومن زغ ۞ يختص بالتكريم والتمجيد
انظر الى الالف استقام ففاته ۞ عجم وفاز بها اعوجاج النون
واما السفسطة فمناسبة تاخيرها عما قبلها ظاهرة لانها لا تفيد
يقينا ولا ظنا وانما يحصل منها الشكوك والغلبة الكاذبة
والسفسطة مشتقة من سوفا سطا وسوفا هي الحكمة وسطا
هي التلبيس ومعناه الحكمة الموهمة قال التفتازاني في شرح الشمسية
وهو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق وليست به ويقال لها المغالطة
والمشاغبة وذلك بحسب مستعملها وانما يستعملها فقال بعض

الشيوخ فمن تحلى بها واوهم العوام انه منهم وحلى نفسه بحلية
الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب
نفسه للجدل والمناظرة وادعى اهل التحقيق والتشويش عليهم
بهذه الطريق يسمى مشاغبا وممارِيا قال ومن المغالطة نوع
تستعمله الجهلة ومن ليس له تمكن ولا ذوق سليم ولا انقياد
لزمام الشرع وهو ان يغلط خصمه بقبيح الكلام او يظهر عيبا مما
يستحيي به عادة او يقطع كلامه والحاصل انه يشغل فكر خصمه
عن غرضه ايخجله على رؤوس العوام فيحصل غرضه من اظهار
الغلب ويسمى هذا النوع المغالطة الخارجية وهو اقبح انواع المغا
لطة وان لها قال وقد احسن الشيخ ابن سيناء حيث قال اما
القياس السوفسطائي فعلم يحرز لا ليستعمل كالسم وهذا الكلام
حق اذ يعلم ليسلم الناس من شره وتشبيهه بالسم تشبيه حسن
اذ فيه هلاك الذي يجهل السم هلاك البدن وقد تركبوا الضرورة
الى استعماله في الامراض الخبيثة او في دفع فاجر فاهرجه بقدر
عليه وخيف باسه قال العلامة الشيرازي المغالطة صناعة
كاذبة ينتفع بها صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغلط
المغالط وان يعبث بها وان يعاند ه ومن معنى المغالطة الخارجية ما وقع
للقاضي ابي بكر الطيب المعروف بالباقلاني في مناظرته مع اهل العراق
على ما نقله عياض في المدارك منها انه كان يوما بمجلس المناظرة وكان
فيه ابن المعلم احد ائمة الرافضة ومتكلميها مع اصحابه فلما اقبل

القاضي

القاضي ابو بكر التفت ابن المعلم الى اصحابه وقال لهم قد جاءكم
الشيطان فسمع القاضي كلامه وكان بعيدا من القوم فلما جلس اقبل
على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ومنها ما جرت له مع المعتزلة
في مجلس الملك قال وكان ابن المعلم تكلم معه يوما فلما انتهى
الكلام بينهما رام ابن المعلم يخجله بان قال اعندك ان الله يعرض له
بما نسبت اليه يخجله بذلك ويحصره فرد القاضي بذلك الى
محمد وما لحق بذلك اعتقاده فيجب لعصمته واعتقاده الا
مور اشباه ما قيل وفيها ومن ذلك ما وقع له رضي الله عنه
في مجلس عضد الدولة من مناظرته لاحد من رؤوس معتزلة بغداد
وعدد كثير من المعتزلة البصرة فقال الاحدب لبعض تلامذته
هل لله ان يكلف الخلق ما لا يطيقونه وكان غرضه ان يقبح
مذهبنا عند الملك في مسالة فقال له القاضي ان اردت بالتكليف
القول المجرد فقد ورد ذلك قال الله تعالى قل كونوا حجارة
او حديدا الاية ونحن لا نقدر ان نكون كذلك وقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين الاية فطالبهم بما لا يعلمون
وقال يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون فهذا الكلام مما
لا يقدر الخلق عليه وان اردت بالتكليف الذي نعرفه وهو ما يصح
فعله وتركه فالكلام متناقض وسؤالك فاسد ولا يستحق
جوابا لانك قلت تكليف والتكليف اقتضاء فعل ما فيه

الشيوخ فمن تغلى بها واوهم العوام انه غلبهم وطلى نفسه بحلية
الائمة المقتدى بهم فيسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب
نفسه للجدل والمناظرة وادعاء اهل التحقيق والتشويش عليهم
بهذه الطريق فيسمى مشاغبا ومماريا قال ومن المغالطة نوع
تستعمله الجهلة ومن ليس له تمكن ولا ذوق سليم ولا انقياد
بزمام الشرع وهو ان يغلظ خصمه بقبيح الكلام او يذكر عيبا مما
يستحيي به عادة او يقطع كلامه والحاصل انه يشغل فكر خصمه
عند غضبه او يخجله على رؤوس العوام فيحصل غرضه من اظهار
الغلب ويسمى هذا النوع المغالطة الخارجية وهو اقبح انواع المغا
لطة وان اهلها قال وقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما
القياس السوفسطائي فيعلم ليحترز لا ليستعمل كالسم وهذا الكلام
حق اي يعلم ليسلم الناس من شره وتشبيهه بالسم تشبيه حسن
اذ فيه هلاك الدين كما ان السم هلاك البدن وقد تدعو الضرورة
الى استعماله في الامراض الخبيثة او في دفع كافر فاجر يقدر
عليه وخيف باسه قال العلامة الشيرازي المغالطة صناعة
كاذبة تنفع في ان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغلط
المغالط وان يتحرز بها وان يعانده ومن معنى المغالطة الخارجية ما وقع
للقاضي ابي بكر الطيب المعروف بالباقلاني في مناظرته مع اهل العراق
على ما ذكره عياض في المدارك منها انه كان يوما بمجلس المناظرة وكان
فيه ابن المعلم احد ايمة الرافضة ومتكلميها مع اصحابه فلما اقبل

القاضي

القاضي ابو بكر التفت ابن المعلم الى اصحابه وقال لهم قد جاءكم
الشيطان فسمع القاضي كلامه وكان بعيدا من القوم فلما جلس اقبل
على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ومثله ما جرى له مع المعتزلة
في مجلس الملك قال وحكى ان ابن المعلم تكلم معه يوما فلما اشتد
الكلام بينهما رمى ابن المعلم بكعب فقال اعندك انه يعرض له
بما نسبت اليه يخلقه في كفه وبحضرته فرد القاضي بيده الى
كمه ومال به فقال اعندك انه يحب الحشد واعندك انه لا
مور اشباهها قايل وفيها ومن ذلك ما وقع له رضي الله عنه
في مجلس عضد الدولة من مناظرته لابي بكر بن معتزلة بغداد
وهذه كثير من المعتزلة البصرة فقال الاحدب لبعض تلامذته
هل لله ان يكلف الخلق بما لا يطيقونه وكان غرضه ان يقبح
مذهبنا عند الملك في مسالته فقال له القاضي ان اردت بالتكليف
القول المجرد فقد وجد ذلك قال الله تعالى قل كونوا حجارة
او حديدا الآية ونحن لا نقدر ان نكون كذلك وقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين الآية فطالبهم بما لا يعلمون
وقال يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون فهذا الكلام ربما
لا يقدر الخلق عليه وان اردت بالتكليف الذي نعرفه وهو ما يصح
فعله وتركه فالكلام مناقض وسؤالك فاسد ولا يستحق
جوابا لانك قلت تكليفا والتكليف اقتضاء فعل ما فيه

مشقة على المكلف وما لا يطاق لا يفعل لا بمشقة ولا بغيرها
فسكت القائل واخذ الاخر في الكلام فقال ايها الرجل سألت
عن كلام مفهوم فكر منه في الاحتمالات وليس ذلك بجواب
وجوابه اذا سئلت ان تقول نعم او لا فقال القاضي فاعجبني
كلامه لانهم دوخوا فيه الشيخ وقلت له يا هذا انا اتيتم
ورجلك في الماء ما طرحت السؤال في احتمال من الاحتمالات
لا وقد بينت الوجوه المحتملة فان كان كلامي معنى في المسئلة
فاتبعه ولا تتكلم في غيرها فاعاد الكلام الاول فقال المكي
ايها الشيخ قد بين وجوه الاحتمال وليس لك ان تعاتبه ولا ان
تغالطه وما جمعتم الا للفائدة لا للمعاشرة ولا بما لا يليق
بالعلماء **قوله**

اجلها البرهان ما الف من مقدمات باليقين تقترن

لانما كان البرهان اجل الحجج لانه يفيد القطع بمراعاة الطريقة
المعروفة التي هي كيفية البرهان بصورة الاقتراني والاستثنائي بخلاف
غيره فانما يفيد المناظرة ومعرفة الوجوه المغالطة او ترغيب الناس
فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم كفعل الوعاظ او بسط النفس
وقبضها او انقباضها كفعل الشعراء ونحو ذلك مما سبق ذكره ولكونه
اجل الحجج الناتج تعريفه وبيان ما يتألف منه فقال في تعريفه ما الف
من مقدمات وهو كالجنس يشمل الحجج كلها و**قوله** باليقين تقترن
فصل اخرج به الجدل والخطابة والشعر والسفسطة وتقدير البيت

اعظم

اعظم الحجج واقواها المسماة بالبرهان وهو الذي يتألف من مقدمات مقتر
نة باليقين واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا اعتقادا مطابقا لما في نفس الا
مر لا يحتمل التغيير فخرج بالاعتقاد الظن والشك وبالمطابقة
لما في نفس الامر الجهل المركب وبقولنا لا يحتمل التغيير اعتقاد
المقلد المصيب لانه قد يتغير بالتشكيك فاليقين يلزمه ثلاثة
امور الجزم والمطابقة والثبات ثم اشار الى اليقينيات التي يتركب
منها البرهان **فقال**

من اوليات مشاهدات مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات فتلك جملة اليقينيات

من بيان الجنس والاوليات اولى وهو ما كان الحاكم فيه هو العقل وحده من
غير واسطة وحده ابدا لانه هو الاصل المعول عليه ويقال لها
ايضا البديهيات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من
جزئه خلافا لبعضهم وان البياض والسواد لا يجتمعان وان الشخص
في حالة واحدة لا يحل بمكانين قيل لا لا نسلم ان هذا من الاوليات
لما تقرر ان الاولي هو الذي يجزم العقل بوجود الحكم عند تصور الطر
فين من غير افتقار الى واسطة شيء ونحو تصور السواد والبياض لا
يحكم العقل باستحالة اجتماعهما الا بعد مشاهدة باطنة وهي
تصور الاجتماع هناك الحكم باستحالته اذ الحكم على الشيء فرع
تصوره وكذا جزم العقل باستحالة كون الشخص في محلين في وقت متو
قف على المشاهدة الباطنة وما يحتاج العقل في الجزم فيه الى

واسطة لا يكون اوليا واجيب بان ما ذكر من المشاهدة البا
الباطنة انما يحتاج العقل اليها في تصور الاجزاء فقط لان
المطلوب تصورها على حقيقة خاصة اذ هو المقصود وهي
البياض والسواد على هيئة الاجتماع وفي المقادير والشكل
على وجه طوله فيها وعند كمال هذا التصور جزم العقل
بالحكم بلا استحالة من غير احتياج الى واسطة وهذا هو معنى
الاوليات وقوله مشاهدات هذا هو القسم الثاني من اليقينيات
فهو معطوف على الاوليات باسقاط العاطف والمراد بالمشا
هدات هنا ما يشاهد بالحواس الباطنة وتسمى الوجدانيات
وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الانسان وعطشه والمه ولذا
تعد في البهائم ثم ذكر تحت ايضا ابن الحاجب والعضد وقال في
الموقف انها قليلة النفع في العلوم لانها غير مشترك فيه فلا
تقوم حجة على الغير اذ الجرجاني لا يدرك الغير بما اسم
يجد من باطنه ما وجده ناك واما المشاهدات بالحواس الظاهرة
فهي المحسوسات وهي السادسة عند الناظم وكذا فعل
ابن الحاجب ومنهم من جعلها قسما واحدا كما في الشمسية

قوله واجيب بان ما
ذكر من المشاهدة
الباطنة انما احتاج
العقل اليها قال
شيخنا نور الدين فلعله
حصل الجواب ان الاعترا
ض السابق لم يطابق
محله وانما هو متعلق
بمحصة فان قوله سابقا
لا نسلم ان هذا من الاو
ليات لما تقرر ان الاولي
هو الذي يجزم العقل به بمجرد
الحكم عند تصور الطر
فين قوله هو وجيه ويكون
ما اعترض عليه من الاو
ليات لان العقل فيه
يجزم بوجود الحكم عند
تصور الطرفين وان حصل احتياج الى مشاهدة باطنة ونحوها فليس بالجزم بالحكم بل بتصور
الطرفين وذلك لا اعتراض به وانما الاعتراض لو قلنا ان الاولي هو الذي لا يحتاج العقل في الجزم بحكمه الى واسطة
الا تصورا تاما ولا يحتاج ابتداء تصور الطرفين الى واسطة ونحن نقول ذلك وانما بينا الاحتياج الى الواسطة في الجزم بالحكم لا في تصور الطرفين ام لا

وان المشاهدات تكون بالحواس الظاهرة والباطنة وقوله مجربات هذا
هو القسم الثالث من اليقينيات معطوف باسقاط العاطف وكذا ما
بعده والمجربات هو ما كان الحاكم فيه مركبا من العقل والحس مع
تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى فتكرر ايضا يقينا من التجربة فيه من
كون الحكم اتفاقيا وذلك لا نحكم قياس خفي عليه وهو انه لو كان
اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا كقولهم السقمونيا مسهلة
بواسطة مشاهدة الاسهال عقب شربها مرة بعد اخرى قال
العضد وقد يختص كعلم الطبيب باسهال المسهلات وقد يعم كعلم
العامة بان الخمر مسكر وقال غيره التجربيات لا تقال الا في التا
ثيرات والتاثيرات فلا يقال جربت ان هذه النار سوداء مثلا بل
يقال جربت ان النار محرقة والسقمونيا والفرق بين التجربيات والا
ستقراء هو ان التجربيات تفيد اليقين بانضمام القياس الى المشاهدة
والاستقراء قد لا يفيده لانه حكم على كلي بما وجد في جزئيات
كثيرة وقوله متواترات هذا هو القسم الرابع من اليقينيات
وهو ما كان الحاكم فيه مركبا والعقل بواسطة السمع وهي قضايا
حصل الجزم بها من كثرة المخبرين وتواتر اخبارهم بامر ممكن محسوس
مع القرائن يجزم بها مثل هؤلاء لانه يمكن تواطؤهم على الكذب
وهذا قد يكون في امر موجود كمكة وبغداد او في زمن مضى كعلمنا

قوله والفرق بين التجر
يبيات تفيد اليقين قال
شيخنا ادام الله النفع
به فيه نظر فان الاستقراء
ان كان في جميع الجزئيات
يقال له استقراء قطعي
مفيد لليقين وهو قسم
من قسمي الاستقراء
الاخر ما كان في غالب الجزئ
يات وهذا لا يفيد
يقينا وقد سبق له في
القياس الخفي ان التجربيات
اما دائمة او اكثرية
حيث لو كان اتفاقيا لما
كان دائما او اكثريا
والدائم فيها يلتبس
بالقطعي والاكثر منها
يلتبس بالظني والفرق
الذي ذكره الحاصل مبني على
ان التجربيات لا تكون الا دائمة والاستقراء لا يكون الا اكثريا حتى تكون قطعية ويكون هو ظنيا وليس كذلك والله اعلم

بالقرون السابقة والامم الماضية كمالك والشافعي من الفقهاء
وكجالينوس وابقراط من الحكماء هو الصحيح عندهم انه لا يشترط
في التواتر عدد مخصوص بل ما حصل معه اليقين كان ومنهم من
بعضهم في اربعين عددا ممن تنعقد معهم الجمعة في بعض
الاقوال وبعضهم في ثلاثماية وثلاثة عشر عدد اهل بدر
قالوا والعلم الحاصل من التجربة والتواتر والحدس ليس بحجة على
الغير من اجل ان الغير قد لا يكون له حدس ولا تجربة وكم
يحصل له تواتر فلا تقوم عليه حجة الا بعد مشاركته في ذلك
وقوله وحدسيات هذا هو القسم الخامس من اليقينيات وهو ما
كان الحاكم فيه من حكام العقل والحدس هي جزء لتكرير المشا
هدات وعرفها صاحب الشمسية بقوله وهي قضايا يحكم فيها
بحدس من قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من نور الشمس قال شارحه وذلك لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا قال والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعه عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة فيه
تدريجية الوجود والانتقال ليس بتدريجي وحقيقته هي
المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب اه والفرق بينهما
وبين التجربيات ان التجربيات لا تحتاج الى نظر عند الحكم على الجزئيات

اما الوسايل

بان

89

بان اذا قال اجد عندي مسكا هل هو عطر ام لا قلت هو عطر او مع جوزه
هل هي حامضة ام لا او مع حنظلة ما طعمها قلت هي مرة من غير
احتياج الى فكر وهذا اقول في المغرب انها مسلمة وانهم تراه بخلاف الحس
فانه يتوقف على الابصار عند الحكم فلو قيل لك عندي درهم اجيد هو ام
زايف او عندي جبة ما قدرها فلا يحكم العقل هنا الا بعد الرؤية واذا
ما لم الحسيات لا يحكم على غايب بخلاف ما لم التجربيات قاله القرافي
وغيره وفي ينكر ابن الحاجب الحدسيات وعدها شارحه عضد الدين من
الظنيات لا من اليقينيات ومثلها باقتباس نور القمر من نور الشمس والله اعلم
قوله ومحسوسات هذا هو القسم السادس من اليقينيات وهو ما يدرك
باحد الحواس الخمس وهي كلها في الراس فاربعة خاصة به وهي السمع
والبصر والذوق والشم وواحد يتعداه الى غيره وهو اللمس قال بعض الفضلاء
هذا معنى قول العرب صرت اخاطب في اسداس اي تحيرت الحواس الخمس في
الجهات الست لان الجهات ست فوق واسفل وقدام وخلف ويمين
وشمال ولقد احسن الحريري حيث جمعها في بيت واحد في الملحة فقال
الجهات الست فوق ووراء ويمنة وعكسها بلا امتراء
واخر كل جهة ونزله ضدها التنبيه السامع له فايدة قال القرافي
عن بعض اللغويين فوهم المحسوسات لان الفعل المشتق من
الحواس رباعي تقول احس زيد بكذا قال الله تعالى فلما احس
عيسى منهم الكفر واما احس الثلاثي فله معان اخر تقول العرب
حسه اذا قتله ومنه اذ تحسونهم باذنه وحسه اذا احسه ومنه

فحس العرس اذا امتحه وحس بدءا الذي عليه الحجارة المحماة لينضج
وهذا الثلاثي يقال للفاعل والمفعول منها محسوس واما من الحواس
فحس مثل مكرم ومعطى وجميع الافعال الرباعية فيكون جمعها
محسات بضم الميم لا محسوسات غير ان اكثر اللغويين يتوسعون في هذا
الباب ووقعت هذه العبارة لجمع كثير من الفضلاء في كتاب علي وغيره
وكانهم نحوا بها نحو المعلومات لاشتراك الجميع في الادراك م فائدة
قال القرافي اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك او
كالطاقات فقيل كالحجاب والحواس تدرك اولا وتوصل لها العلم
ثم توصل تلك العلوم الجزئيات للنفس فيحكم عليها وتقول كلما
كان في هذا الحال فهو كالخادم للعقل وقيل ان الحواس كالطاقات
والنفس كالملك في بيت مظلم له خمس طاقات في كل طاقة
مشاهدة ليست في الاخرى والنفس التي هي الملك تنظر من كل
طاقة فيلاحظ مرئيا كان لا يوجد الا هناك ويدل على الاول ان البهائم
يسمع لا عقل لها وهي تدرك بحواسها فدل ذلك على ان الحواس مستقلة
بالادراك دون النفس ويدل على هذا المذهب الثاني ان الانسان اذا
قام وجلت مبنا له لا يدرك شيئا مع وجود العين وكذا المجنون فلو
كانت مدركة بنفسها لما تخلف الادراك مع غيبة العقل اهـ
وذهب قوم الى الحس لا يفيد يقينا واحتجوا لذلك بغلط الحس
في امور كالدوم العنبة تحت الماء كالاجاصة والاشجار على حافة النهر
ترى كانها منكوسة على رؤوسها وترى القمر يسير معك حيث سرت

والاعود



والاحول يرى الشيء شيئين الى غير ذلك وما كان عرضة للغلط لا
يحصل به يقين واجاب الشيرازي بما معناه انا لا نقول بان الحس
يفيد اليقين بل شرطه جزم العقل بالحكم نحو ادراك الحس
اياه اليقين والا فلا وما اعترضوا به من الجزئيات لم يجزم العقل
فيه واذا وقع الشك فقد الشرط كما قلنا وهذا القسم ايضا
لا تقوم به حجة الا على من شاركه المستدل به في الحاسة والحس
فان كان لا يحتج عليه بان الشمس مضيئة لعدم حاسة البصر
ومن لم ير الفيل لا يحتج عليه بان له انيابا وخرطوما كوبلا
فتنا وله وبه ونحو لا نذرك يحصل بعد احساس فكل قوله فذلك
جملة اليقينيات هذا التحصيل بعد تحصيل وجملتها ستة لان
الحاكم اما العقل مجردا عن الواسطة وهو الاوليات او يكون
الحاكم الحس فقط دون العقل فان كان الحس الظاهر كالبصر
مثلا فهو المحسوسات وان كان الحس باطنا فهو الوجدانيات وان
كان الحاكم مركبا من الحس والعقل فان كان معه حاسة السمع فهو
المتواترات كان مع غير السمع فان احتاج العقل في الجزم بذلك الحكم
الى تكرر المشاهدة مرة بعد مرة فهو المجربات وان لم يحتج بل يجزم من
اول مرة فهو الحدسيات هذا القول صح ضبطه بعض الفقهاء في هذا الباب
وقال ابن هارون هذه الاقسام الستة على ثلاثة انواع منها
ما يستقل العقل به كالاوليات ومنها ما لا يحتاج العقل الته كالوجدا
نيات والمحسوسات ومنها ما يستند الى العقل وغيره كالتجربيات

قوله واجاب الشيرازي
بما معناه انا لا نقول قال
شيخنا فجر الدين له
واجاب عنه بان الحس
تخلفت اجابته تخلفا
اكثريا كان يكون اجابهم
الخطا المعترض به نادر
جدا فهو اندر من النادر
وح فلا تبرك الحس الصيب
اكثريا وان ابا الغلط
يقع في مرة من ستة الاف
مرة او اكثر ومثاله في المحسو
سات العين السابلة اذا
كانت مأمونة ان ما لا انه
يعرض فيها قطع يوما من
الدهر مرة في مائتي عام
فهل يترك هذا لاجل ذلك
القطع النادر كلا
والله اعلم

والمتواترات والحسيات قوله
وفي دلالة المقدمات على النتيجة ثلاثة
عقلي أو عادي أو تولد أو واجب والاول المرجح

ش يعني في هذا بين المتبين الخلاف في جهة إفادة الصحيح العلم
بالمنظور فيه وهو النتيجة وذكر في ذلك أربعة مذاهب الأول
مذهب إمام الحرمين أن العلم الحاصل عقب النظر لازم حصوله عقبه
عقلا يستحيل أن ينفك عنه فإن من علم أن العالم متغير وكل متغير
حادث واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة إلا
يعلم أن العالم متغير بالتلازم عقلي من غير أن يوجد أحدهما صاحبه
أو يوجد وذلك مثل تلازم الشيء مع العلم أي من المحال أن يفعل الفا
عل الجاهل بعلمه ومن ذلك مقارنة العلم للمعلوم والرؤية للمرئي والأ
لة للمدلول وذلك تحكم قال المازري وقال غيره وجوز بعض الأئمة أن يعلم
بعض الأشياء ضرورة المختار على ذلك الواجب الذي يمكن أن يفعله
بإيجاد ما يوجد وإن ينفرد بأن لا يوجد ذلك الموجب وحكم في النظر
طاهر بإيجاد الله وموجب للعلم بالمنظور فيه إيجابا عقليا بحيث
يستحيل أن يتخلف عنه واختار هذا المذهب الإمام الرازي المذهب الثاني
للشيخ الأشعري أن حصول العلم عقب النظر لازم عادة وأنه تعالى

قوله الثاني للشيخ الأشعري
أن حصول العلم عقب
النظر قال شيخنا العلا
مة سيدي أحمد بن مبارك في
الرسالة مدار الخلاف
بين هذه الأقوال والزبدة
أنهم اختلفوا في قياس
النظر ونتيجته هل يقاس
ذلك اللزوم بينهما على
اللزوم الذي بين الجوهر
والعرض مثلا وهذا اللزوم
عقلي فيكون اللزوم بين
النظر والنتيجة عقليا أيضا وإلى
هذا ذهب الأول أو يقاس
على اللزوم الذي بين النار والا
حراق وأمثالهما من العاديات
وهذا اللزوم عادي فيكون
اللزوم عاديا فيكون اللزوم
بين النظر والنتيجة عاديا أيضا وهذا القول أرجح أوجه الأول أنه لو كان اللزوم عقليا لجاز فالأول لكان
تخلفه محالا يترتب على تقدير وقوعه فساد كالتناقض أو الجمع بين أو ارتفاعهما ونحو ذلك إذ المحال العقلي

النظر

النقيضين

تعالى هو الخالق للنظر ولا يمتنع أن يخلق النظر ولا يخلق العلم عقبه قال
ولو كان علة للعلم أو ملزوما له وجب أن لا يقع بعده كما قلنا في الجوهر
وأنه لما كان ملازما للعرض استحال أن يبين أحدهما عن الآخر وهاهنا يمتنع
ثبوت النظر حال وجود العلم فتبين أنه ليس بينهما ارتباط وأن حصوله
عقب العادة يخلق الله بعض الحوادث عقب بعض كالإحراق عقب
مماسة النار والري بعد الشرب الماء فله سبحانه أن يخلق المماسة
بدون الإحراق والإحراق بدون مماسة وإذا تكرر ذلك وجعل منه
تعلق وكان دائما أو أكثريا يقال إنه فعله بإجراء العادة وإن لم يتكرر
أو تكرر قليلا فهو خارق للعادة أو نادر ولا شك أن العلم بعد النظر
ممكن مادة محتاج إلى المؤثر ولا مؤثر إلا الله فهو فعله الصادر
عنه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائم أو أكثري فيكون عاديا
المذهب الثالث للمعتزلة أن حصول العلم بعد النظر بالتولد ومعنى
التولد عندهم أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد للمفتاح
فإن حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلتاهما [illegible]

لا بد أن يلزم على تقدير
وقوعه شيء مما ذكرنا
ولا كذلك هذا اللزوم إذ لا تخلفه
لا يلزم عليه شيء من ذلك
إلا أنه شيء في العلم النظر
وعدم علم النتيجة من التناقض
أو جمع النقيضين أو
غيرهما من المحالات العقلية
بالضرورة أن الاستحالة
عادية والوجود عادي لا
عقليا وإليه أشار بقوله
ولا يمتنع أن يخلق النظر
ولا يخلق العلم عقبه
ثانيها أنه لو كان اللزوم
عقليا لجاز تخلف الأول التزم
اجتماع النظر والنتيجة لأن المتلازمين لا بد أن يجتمعا كالجوهر والعرض لأن النظر لا يجامع النتيجة
بل يتضادهما وتناقرهما عنده وإليه أشار بقوله ولو كان علة للعلم إلى قوله وهاهنا يمتنع
ثبوت النظر حال وجود العلم ثالثها أنه لو قلنا باللزوم والعادي يكون إسناد النظر ونتيجته إلى الخالق
سبحانه لأن الخالق سبحانه مختار في ثلاثة أمور في النظر إنشاء خلقه وإنشاء أن لا يخلقه وفي النتيجة وفي الربط
بينهما والكلام على القول الأول بأنه لا اختيار له سبحانه في اللزوم وأضرابه من اختياره تعالى الغير موجب لا يخفى والله أعلم

على

عند الأولى بالمباشرة والثانية بالتولد ثم إنهم أنزلوا الفكر منزلة حركة اليد
وأنزلوا العلم بالنتيجة منزلة حركة المفتاح فالنظر يقع مقدور العبد
مباشرة يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه والدليل على بطلان
مذهبهم بطلان أصله وهو أن العباد يخلقون أفعالهم وبطلانه بإجماع
المسلمين قبل ظهور البدع على أنه لا خالق إلا الله قال تعالى هل من خالق
غير الله وهو خالق كل شيء والمسألة مبنية في خلق الأفعال من علم
الكلام المذهب الرابع مذهب الحكماء والفلاسفة القائلين بالإيجاب
الذاتي وتأثير العلة في المعلول فالنظر علة أثرت عندهم في وجود النتيجة
والدليل على بطلان مذهبهم أن النظر ضد العلم فلا يجامعه والعلة
لا تفارقه بل من شروطها الاطراد والانعكاس قوله

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا ... في مادة أو صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك أو كجعل ذا ... تباين مثل الرديف مأخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبة ... بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرض كالذاتي ... أو ناتج إحدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع ... وجعل كالقطعي غير القطعي

لما فرغ من بيان البرهان وأقسام مواده تكلم على الخطأ الواقع فيه
للنظر فنبه الأول على أن ذلك لا يختص بالبرهان بل يحترز من ذلك الخطأ في
القياس كله فكان الأولى أن يقول وخطأ القياس وقد نبه على ذلك
الشيخ زكرياء في عبارة التركاشي والخطأ إما من جهة المادة وإما من جهة

الصورة

الصورة والذي يكون في المادة على قسمين لفظي ومعنوي واللفظي أنواع
منها الواقع بسبب الاشتراك اللفظي وحقيقته أن يكون لفظ له
معان فيقع الاشتباه بين ما هو المراد وبين غيره نحو هذا قرء أي حيض
وكل قرء أي طهر لا يحرم الوطء فيه ينتج هذا لا يحرم الوطء فيه
وهو خطأ وسبب الخطأ عدم تكرار الحد الوسط لأن القرء الذي هو
محمول الصغرى غير القرء الذي هو موضوع الكبرى ومثله لفظ عين
يستعمل في أحد الجزئين بمعنى وفي الجزء الآخر بمعنى آخر كقولك هذا
عين وكل عين سيالة قال بعض الفضلاء ويدخل في هذا الاشتراك
في الحقيقة والمجاز والاستعارة وما جرى مجراهما مثاله مجازا زيد أسد
وكل أسد مفترس ينتج زيد مفترس ومثله قولنا في صورة فرس منقوشة على
جدار ونحوه هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة وهو
فاسد والسبب اشتباه الفرس المجازي وهو محمول الصغرى بالحقيقي وهو
موضوع الكبرى ومنه الاشتراك التصريفي كالمختار للفاعل والمفعول
وكالمحتاج قاله ابن هارون مثاله قولك مشيرا إلى جماد هذا مختار
وكل مختار حي ينتج هذا حي وهو فاسد لأن مختار الذي هو محمول الصغرى
اسم مفعول ومختار الذي هو موضوع الكبرى اسم فاعل فلم يتكرر الحد
الوسط وأصل مختار الذي هو اسم فاعل مختير بكسر الياء واسم المفعول
مختير بفتح الياء واللفظ محتمل لهما وقد يكون بسبب حروف العطف
نحو الخمسة زوج وفرد أي مركبة منهما فإنه صادق حالة الجمع فيتوهم
صدقه حالة الافتراق فيهما أو هي المغالطة بها أنها تجمع الصفات

فمن كتب قياسا فيه الخمسة توصف تارة بالزوج والفرد اخرى فيقال الخمسة
زوج وكذا قولنا الهراء ملوما فيصدق حالة الجمع فيتوهم صدقه
حالة الافتراق فيقال الهر حلو وهو مر ومنها استعمال الالفاظ المتباينة
كالمترادفة كجعل السيف في مقام الصارم وبالعكس فان السيف اسم للذات
المعلومة والصارم اسم لها بقيد القطع فيتوهم انهما مترادفان وليس
كذلك فهما على ذات واحدة وقد قدمنا في فصل التباين ان الصفة
مباينة للموصوف فراجعه ثمه والى هذا اشار بقوله كالمترادف او
كجعل ذا اتباين مثل الرديف ما هذا الا انه جعل ذا اعلاما له في قوله
كجعل ذا او هو بمعنى صاحب. قال في الشرح على لغة الفصحى الاسماء
الستة وليس بظاهر فان لغة القصر انما هي في اب وتاليه لا في ذو بمعنى
صاحب وفم بلا ميم وانما يعربان بالحروف فقط كما نبه عليه المرادي
فيمن ابدل الذال بمثل قولنا في الليث كالمشترك او كجعل ذي تباين مرادفا
في الماهية والله اعلم واما الغلط المعنوي الذي يكون في المادة فيكون
بسبب التباس الصادقة بالكاذبة وفيه انواع منها اغفال الشروط المعتبرة
في الحملية في الشاهد وقد تقدمت فانه اذا لم يراع شيء منها
التبست الصادقة بالكاذبة كما ذكره ابن الحاجب ومنها ما اشار اليه
الناظم بقوله كجعل العرضي كالذاتي كقولنا الجالس في السفينة متحرك
وكل متحرك لا يثبت على موضع واحد فيه الجالس في السفينة لا يثبت
على موضع واحد ووجه الغلط فيه ان احدى المقدمتين انما تصدق ان
اذا قلنا الجالس في السفينة متحرك بالعرض وكل متحرك بالذات لا يثبت

في

٩٣

في موضع واحد وحينئذ لا يكون الحد الوسط متكررا فلا يكون قياسا
واذا جعل متكررا لزم كذب احدى المقدمتين او كذبهما معا كذا مثل
بعض الشيوخ وزاد مثالا آخر وهو الانسان ابيض كاتب وكل ان كل كاتب
ابيض فمن كتب قياسا واحدا الا بيض كان الانسان فيقال مثلا هذا الكاتب
وكل كاتب ابيض ويستدل على صحة الكبرى بالمشاهدة ولا خفاء في فساد
هذا القياس انتهى ومثل له العضد فقال نحو السقمونيا مبرد وكل
مبرد بارد فالسقمونيا مبرد لا بالذات اذ لا يوجب ذلك ايجابا او
ليا بل بالعرض لانه يسهل الصفراء او اشتعالها على البدن يوجب بردا وانما
البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي بالمعنى المتقدم لا
بلحده ومنها جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي القياس بتغيير ما
ويسمى مصادرة المطلوب مثل هذه نقلة وكل نقلة حركة فهذه
حركة فهذه حركة مثل العضد ومثل غيره بقولنا كل انسان بشر وكل
ضاحك بشر كل انسان ضاحك فالكبرى والمطلوب شيء واحد قال والغلط
فيها ليس من جهة مادة القياس بانفرادها فقط ولا من جهة صورتها
بانها صحيحة وانما جاء فيها الغلط من جهة ان النتيجة ليست قولا
آخر بل هي احدى المقدمتين والواجب ان تكون غيرهما كما علمت
في حد القياس وحقيقة هذا النوع الا يحصل القياس على زائد
على المقدمتين كما ظهر لك في المثال انتهى وقد قال الناظم في حد
القياس مستلزما بالذات قولا آخر واذا كانت المقدمة صادقة فيجب
ان يكون من انواع القياس الصادقة بالكاذبة فتطلب وجه ادراجه في ذلك

من ان الناظم تبع على متن ابن الحاجب في هذا الفصل سواء بسواء والى
هذا النوع اشار بقوله وناتج احدى المقدمات ومنها الحكم على الجنس بحكم
نوع منه مندرج تحته نحو الفرس حيوان والحيوان ناطق فقد حكم على
الحيوان بالناطق الذي يحكم به على الانسان ومثاله ايضا هذا النور واللون
سواد فيكون هذا اسود وهذا سيال احمر والسيال الاحمر مسكر
ويسمى مثله ايهام العكس فكانه توهم ان كل مسكر سيال احمر حتى
اطلق سيال احمر مسكر وحقيقة ايهام العكس هو ان يقلب الغالط او
المغلوط احدى جزئي القضية في مكان الاخرى وقد قد مثال المر بكسر
الميم والراء المشددة هو ماء المرارة من الصفراء والى هذا اشار الناظم
بقوله والحكم للجنس بحكم النوع قال العضد ومنها الحكم على المطلق
بحكم المقيد بحال او وقت نحو هذه رقبة والرقبة مومنة وفي الاعمى
هذا مبصر والمبصر مبصر بالليل والتمثيل برقبة مومنة راجع للمقيد
بحال وقد قيد الرقبة بالايمان في كفارة القتل واما كفارة اليمين والظهار
فاطلقها ابو حنيفة على اطلاقهما وحملهما مالك على كفارة القتل الا
في المقيد المطلق على المقيد وجعله العضد من الخطاء القياس في ما تسرى

قوله وجعله العضد
الخطاء القياسي قال شيخنا
لكن الله يهديه نظر
في حمل المطلق على
المقيد الذي اليه الا
جتهاد وقام عليه الدليل
عند المجتهد يجب عليه
عند جميع العلماء ولا
يخالف فيه منهم الشافعي
والحنبلي ولا غيرهم من
سائر العلماء والمسالة
مبينة في الاصول واذا
كان مجمعا عليه فلا
كلام للعضد ولا غيره ان يخالف
فيه وماشاء ان يحكم على
ماجمع عليه انه من الخطا
في القياس وانما ذلك يختلف بالاعتبار فمن قام عنده الدليل على حمل المطلق على المقيد فحمله صحيح
ولا غلط فيه وهذا هو الصحيح من امذهب مالك ومن لم يقم عنده ذلك الدليل يجب عليه ابقاء المطلق على
اطلاقه وهذا هو المشهور من الحنفية فلو ان احدا والحالة هذه حمل المطلق على المقيد لكان من الخطا وهذا مراد العضد
فليعلم ان حمل المطلق على المقيد من الخطاء القياسي دائما ولو مع قيام الدليل على الحمل المذكور في ما ظننه رحمه الله

وتبعه الناظم في شرحه واما الاعمى فهو الذي يبصر نهارا لا ليلا فكان
الغالط او المغلوط يريد ان يجعل الاعمى بالابصار في جميع الاوقات لو
صحبه نهارا ومنها ان يجعل قياس ما ليس بقطعي من الاعتقاديات
والظنيات والوهميات مثل القطعي واجراءها مجراه قال ابن هارون والحشرما
يستعمل بهذا في الجدل واليه اشار الناظم بقوله وجعل كالقطعي غير
القطعي اي وجعل غير القطعي كالقطعي ثم اشار الى خطا البرهان من جهة
صورته فقال والثاني كالخروج عن اشكاله وترك شرط النتج من اكماله
يعني ان خطا الصورة يكون بالخروج عن الاشكال الاربعة بان لا يكون على
تاليف منها لا بالقوة ولا بالفعل نحو هذا حيوان وهذا جماد
او يكون بفقد شرط من شروط الانتاج المقدمة كما اذا جعلت كبرى
الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة وقد قال الناظم اما الاول
فشرطه الايجاب في صغراه وان ترى كلية كبراه مثال جزئية كبراه
قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فيتوهم ان النتيجة بعض
الانسان فرس وهي كاذبة ومثال كون صغراه سالبة ان تقول لا شيء من الا
نسان بجماد وكل جماد جسم فيتوهم ان النتيجة لا شيء من الانسان بجسم

نعلى بالامر الذي لم يقم
عليه دليل وهذا الظاهر لا
خفاء فيه والله اعلم
قوله يريد ان يجعل الا
عشى بالابصار قال شيخنا
غفر الله له ولوالديه ان
مكانه قال هذا مبصر
بالنهار وكل مبصر
بالنهار فهو مبصر وكل
مبصر بالنهار فهو مبصر
بالليل فانتقل من ابصار
النهار الى مطلق الابصار
ومن مطلق الابصار الى
الابصار بالليل فقد انتقل
من مقيد الى مطلق ومن
ذلك المطلق الى مقيد اخر
فكانه حذف المقدمة الاولى التي اشتملت على المقيد الاول والله اعلم بالصواب قوله في جميع الا
وقات لو صحبه نهارا قال شيخنا اطال الله وجوده فيه نظر وحقه ان يقول في مكان الاوقات الا جميع
الاوقات على المطلق وكلامنا في المطلق لا في العام والله اعلم قوله نحو هذا حيوان وهذا جماد قال شيخنا
حقه ان يعين المشار اليه ويصرح باسمه كان يقول زيد حيوان والحجر جماد والا فهو على هيئة الشكل الثالث

وفي ينتج لعدم كليته وهي كاذبة والله وفي معنى ذلك ان يقال الانسان وحده ضاحك وكل
اعلاهما والله تعالى ضاحك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهي كاذبة وفق منا
اعلم قوله ينتج الا الشيء عليه شروط الشكل الاول وانه من انواع المغالطات ومن
نسان يثبت وهو كاذب الخلل في صورة القياس انه يوهم محمول الصغرى تاما في وضعه للكبرى
قال شيخنا عفا الله نحو الانسان له شعر وكل شعر ينبت ينتج الانسان ينبت وهو
عنه وعن والديه وعن كاذب وجاء الغلط من جهة ان محمول الصغرى قولنا له
متعلق بزمرته واسكنه شعر وقد جعل بتمامه موضوعا للكبرى نبه عليه
جنة المأوى آمين بعض الفضلاء ممن شرح ايساغوجي والله
يا رب العالمين تعالى اعلم تم الشرح
اي كاذب النتيجة واما المبارك
القياس في مثال طاهفتان ولو جعل الحد والوسط متكررا فيهما معا لكانت
الكبرى كاذبة والنتيجة كذلك ايضا والله واعلم بالصواب انتهى ما املاه
على بعض الطلبة شيخنا العالم العلامة سيدي احمد بن مبارك
نفعنا الله به آمين والحمد لله رب العالمين
كملت الحشية المباركة مع الشرح
بحمد الله تعالى وكان الفراغ منهما بعد صلاة
العصر من يوم الاثنين وكان يوم الخمس
والعشرين من جمادى الاول عام
اربعة عشر وثلاثمائة والف
والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا تذييل الشيخ العلامة المحقق

الرسموكي الجزولي نفعنا الله به رحمه الله

يقول أخي الضعيف المنتسب * إلى سليمان منتميا ينتسب

إلى أبي سالم السملالي * العليم الفصيح المفضال

يقول أخي الضعيف

معناها يقول الناظم انا اخو الضعيف الذي ضعف في جميع العلوم المنتسب الذي انتسب الى ابي سليمان بن يعقوب ابراهيم الرسموكي الجزولي حالة كونه منتميا مكملا ثانيا النظم السابق الذي نسب الى الشيخ ابي سالم سيدي ابراهيم بن القاسم بن القاسم السملالي المنسوب الى سملالة التي هي قبيلة من قبائل جزولة في سوس الاقصى العالم أي المتصف بالعلم الفصيح أي المتصف بالفصاحة في المقال أي في مقاله الذي هو النظم السابق ثم قلت

صيرهما بضرب خارج علم * فما على القسم يبين ما فهم

كيفية اختبار القسمة والتسمية

معناه أي صيرهما أي اختبارهما القسمة والتسمية بحط بضرب عدد خارج معلوم من قسمة أو تسمية فما كان عليه القسم أي العدد المقسوم عليه وهو القليل في باب القسمة والكثير في باب التسمية ضربا يبين معه أي يخرج معه ما قسم أي العدد المقسوم الذي هو الكثير في باب القسمة والقليل في باب التسمية مثال القسمة ما اذا قيل لك اقسم ثمانية و اربعين على اثني عشر فانك تضعهما هكذا ٤٨ / ١٢ ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اربعة فاذا اردت اختبار عملك فاضرب الاربعة الخارجة لك في العدد المقسوم عليه الذي هو اثنا عشر بالعمل السابق في باب الضرب فيخرج لك المقسوم الذي هو ثمانية واربعون فتعلم بذلك صحة عملك ومثالها ما اذا قيل لك اقسم اثني عشر درهما على ثمانية واربعين رجلا فانك تضعهما على صورة التسمية هكذا ١٢ / ٤٨ ثم تنقل الكبير الى ضلعيه الذين تركب منهما وهما

ثمانية وستة ونضعهما تحت خط ونقسم عليهما الاثني عشر بالعمل السابق
فيخرج لك ثمان فاذا اردت اختبار عملك فاضرب الخارج الذي هو ثمان في المقسوم
عليه الذي هو ثمانية واربعون بالعمل الاتي في ضرب الكسور وذلك ان تضعهما
هكذا 8 في 48 ثم تتول العمل في ضرب الكسور وهو ان تضرب البسط في البسط
وتقسم الخارج على الابنية وبسط الكسر هو ما فوق الخط لانه معدود وبسط
الصحيح هو عدده كما سياتي فتضرب حينئذ الاثنين التي هي بسط الكسر
في الثمانية والاربعين التي هي بسط الصحيح فيخرج لك ستة وتسعون فتحتاج
الى ان تقسمها الى الابنية وامام الصحيح واحد مقدر تحته كما سياتي ولا فائدة
في القسمة على الواحد فتلغيه وتقسم ذلك الخارج على الثمانية التي هي
امام الكسر بالعمل السابق في باب القسمة بعد ان تضعهما هكذا 96 فيخرج
لك المقسوم الذي هو اثنا عشر فتعلم بذلك صحة عملك وقس على التاليفي
غيرهما ثم قلت **باب اذا اردت حل عدد فاختبره بالطروح تفتقد**
معناه هذا الكلام الاتي باب في بيان كيفية حل العدد الى ابنيته التي تركب
منها اذا احتيج الى ابنيته في باب القسمة والتسمية وغيرهما من المحاصة
واختصار الفرائض وقسمة التركات ونحو ذلك ومنفعة هذا الباب عامة
في جل مسائل الحسابية فيجب على الطالب ان يعتني اذا اردت ايها الطالب
حل عدد فيه من ثمانية فاكثر الى ابنيته فاختبر ذلك العدد بالطروح
الاتية التي هي طرح خمسة وتسعة وثمانية وسبعة واثنين [illegible]
ان تستغني بذلك الى طرح الحل وسياتي كيفية الاختبار بكل واحد من تلك
الطروح وما يفعل بالعدد اذا علم انه ينطرح بشيء منها ثم اشرت
لصفة الاختبار بطرح خمسة بقولي **فان تجد بصفر او بخمسة**
فاطرحه فقد بخمسة معناه ان سالت عن كيفية اختبار العدد
بالطروح فنفيد تفصيلا ان تجد العدد الذي اردت حله بصفر او بخمسة
ابتدا اي كان احدهما في اوله فاطرحه اي فاطرح كل واحد منها محققا
عندك بالخمسة وحاصل ذلك ان اختبار العدد بطرح خمسة

يكفي

حل الاعداد وعليه ينبني علم الحساب

كيفية الاختبار بخمسة

يكفي فيه النظر الى اوله فاذا وجد فيه صفر فقد انطرح ذلك العدد
بخمسة وانطرح ايضا بعشرة لاكن تركت العشرة لصعوبة عملها على المبتدي
واذا وجدت في اوله خمسة فقد انطرح بخمسة ولا تحتاج الى اختبار
العدد بشيء من اخر من الطروح الاتية مثال ما كان في اوله صفر ما اذا
تعلق الغرض بحل عشرين وماية الى ابنيته فانك تضعه هكذا 120 ثم تنظر
الى اوله فتجد فيه صفرا فتعلم بذلك انه ينطرح بخمسة وسياتي انك اذا علمت
ان العدد ينطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها الطرح تقسمه
على العدد الذي انطرح به فتقسم حينئذ ذلك العدد على الخمسة بالعمل
السابق في القسمة وذلك ان تضعهما هكذا 120 / 5 ثم تطلب الاحاد
التسعة عددا تضعه تحت الخمسة فتضربه فيها وتفني بالخارج
الاثني عشر او يبقى منها اقل من خمسة فتجد اثنين فتضربهما في الخمسة
وتطرح الخارج من الاثني عشر فيبقى لك اثنان فتضعهما على الخط فوق
الاثنين فتضمهما الى الصفر قبلهما فيكون ذلك عشرين ثم تنقل الخمسة
الى ما قبلها ثم تطلب عددا تضربه في الخمسة وتفني بالخارج ما فوقها
فتجد اربعة فتضعها تحت الخمسة فتضربها فيها فيخرج لك عشرون
وهي تفني ما فوقها فيكون الخارج تحت الخط اسما اربعة وعشرين
ثم تختبر هذا الخارج الذي هو اربعة وعشرون بالطروح كما سياتي ان الخارج
يختبر حتى يكون الخارج من القسمة عددا اصم او اقل من عشرة فتنظر الى
اوله فلم تجد فيه صفرا ولا خمسة فتشتغل بطرح تسعة فتجد كانه احاد
فيجتمع لك فيه ستة فتعلم بذلك انه ينطرح باربعة وستة لانه زوج
فتقسمه على العدد الاكبر منهما الذي هو الستة وذلك بان تضع الستة
تحت اوله من تحت ذلك الخارج ثم تضع اربعة تحت الستة فتضربها فيها
فيخرج لك اربعة وعشرون وهي تفني ما فوق الستة مع ما بعده فيكون
الخارج من هذه القسمة اربعة وهو اقل من عشرة فتجعل كل مقسوم
عليه مع الخارج من القسمة الاخيرة ابنية لذلك العدد كما سياتي في الكـ

توفي ابو العباس سيدي احمد بن عبد الصادق سنة 1066

توفي سيدي عبد الرحمان الثعالبي سنة 875

توفي تاج الدين الفاكهاني 734

توفي الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه سنة مائتين واحدى واربعين وحضر في جنازته ثمانماية الف ومن النساء ستون الفا واسلم يوم موته رضي الله عنه عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس والموضع الذي وضعوا فيه للصلاة عليه بلغ [illegible] ماية ومزهم عليه رضي الله تعالى عدد المسلمين واليهود والنصارى والمجوس ه

توفي الامام احمد بن حنبل سنة 241

معـ
اذا رمت الحروف مرموزا بخمس
تكن مثل المصابيح في الليالي
تعلم ذخ غش ضارص نسج
ينير المحبرين للروايات

الثاء للترمذي والدال لابي داوود
والميم لمسلم والنون للنسائي
والباء للبخاري رضي الله عنهم

وتجعل المقسوم عليه اولا هو الخمسة والمقسوم عليه ثانيا هو الستة والخارج
من القسمة الاخيرة هو الاربعة فاذا ذلك العدد حينئذ ستة وخمسة
واربعة ولكن رتبتها هكذا 456 او على خلاف ذلك ومثال ما اذا
كانت الخمسة في اوله ما اذا انحل الغرض على خمسة وعشرين ومائة فتنظر
لاوله فتجد فيه خمسة فتعلم بذلك انه منطرح بخمسة فتحتاج الى ان تقسم
على الخمسة فتضعها هكذا 125 ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل
السابق في باب القسمة فيخرج لك خمسة وعشرون وهو منطرح بخمسة
ايضا لوجود الخمسة في اوله فتحتاج الى ان تقسم على الخمسة فتضع الخمسة
تحت اولى مرتبتي ذلك الخارج ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق
فيخرج لك خمسة وهي اقل من عشرة فتجعل الخمسة المقسوم عليها اولا
والخمسة المقسوم عليها ثانيا والخمسة الخارجة من القسمة الاخيرة ايضا
لذلك فتضعها تحت خط هكذا 555 ثم اشرت الى ما يختبر به العدد
اذا لم يكن في اوله صفر ولا خمسة بقولي

واختبر بطرح تسعة او ثمان ، او سبعة ان فقد الامران

معناه اختبر ايها الطالب اي اختبر العدد الذي اردت حله بطرح تسعة
او بطرح ثمانية او بطرح سبعة ان فقد اي عدم هذان الامران المذكوران وهما
وجود الصفر او وجود خمسة في اوله وسياتي كيفية اختبار العدد بكل واحد
من تلك الاعداد الثلاثة ثم اشرت لكيفية الاختبار بالتسعة بقولي

كيفية الاختبار بتسعة

واجمع كاحاد جميع ما رسم ، من عدد بطرح تسعة علم
فان يكن منطرحا بتسعة ، فبثلاث مطلقا او بستة
ان كان زوجا وكذا ان فضلا ، ثلاثة او ستة او حصلا
لان طرح التسع ايا كان ، مختص بالزوج حيث بان

معناه اجمع ايها الطالب جميع منازل ما رسم اي وضع في اللوحة من عدد
اريد حله كاحاد اي منازل احاد بطرح تسع معلوم عند اهل الحساب
اي في حال ارادة انحلال تسع في ذلك العدد وانما قالوا اجمع منازل سرد

كانها

كانها احاد لان جميع مراتب العدد منطرحة بتسعة فالاحاد تماثل ما رسم
بكل مرتبة فان يكن مجموع ذلك العدد منطرحا اي قابلا للطرح بتسعة
فبثلاث اي فحكم هو حاصل بثلاث ايضا مطلقا اي كان العدد الذي اريد حله
زوجا او فردا وحاصل ايضا بستة ان كان ذلك العدد زوجا وكذا اي وكذلك
طرح العدد بثلاثة مطلقا او بستة ان كان زوجا ان فضلا اي بقي ثلاثة او ستة
من المجموع بعد ان طرح منه تسع من التسعات او حصلا اي اجتمع ثلاثة
او ستة في جملة المجموع وانما اشترط في انطراح العدد بستة ان يكون
العدد زوجا لان طرح التسع من العدد شيئا فشيئا حتى يفنيه ايا كان
ذلك التسع اي سواء كان ستة او ثمانية او اربعة او اثنين مختص عندهم
بالعدد الزوج حيث بان اي بدا اي بان تجمع ذلك الزوج وهو الذي كان في
اوله اثنان او اربعة او ستة او ثمانية او صفر ويعلم من ذلك ان العدد اذا
كان زوجا فيه خمسة اقسام لانه اما ان ينطرح بتسعة او يبقى فيه بعد
طرح تسع من التسعات ثلاثة او ستة او يجتمع في جملة المجموع ثلاثة او
ستة فان انطرح بتسعة فقد انطرح ايضا بثلاثة وستة فلك حينئذ ان
تقسم ذلك العدد اذا اردت حله على الاكبر الذي هو التسعة وهو الاحسن
او على ستة او على ثلاثة وان بقي فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او اجتمعت
ثلاثة او ستة في جملة المجموع فقد انطرح في الاقسام الاربعة بثلاثة وستة
فلك ان تقسم على الستة وهو الاحسن او على الثلاثة واذا كان فردا ففيه
الاقسام الخمسة المذكورة ايضا لكن ان انطرح بتسعة فقد انطرح بثلاثة
ايضا فقط فلك ان تقسم اذا اردت حله على التسعة وهو الاحسن او على
الثلاثة وان بقي فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او اجتمعت في جملة المجموع
ثلاثة او ستة فقد انطرح في الاقسام الاربعة بثلاثة فقط فتقسم على
الثلاثة مثال الزوج المنطرح بتسعة ما اذا انحل الغرض على ستة
وعشرين ومائتين فاذا جمع بعضها الى بعض كانها احاد فيجتمع لك تسعة
وهي تطرح فتعلم بذلك انه منطرح بتسعة وثلاثة وستة فان اردت

حله فقسم على تسعة فضعها هاكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق في باب القسمة يخرج لك اربعة عشر ثم اختبر هاذا الخارج
بالطروح تجده منطرحا بسبعة فضع السبعة تحته واقسم عليها
بالعمل السابق يخرج لك اثنان وهي اقل من عشرة فاجعل حينئذ كل مقسوم
عليه مع خارج القسمة الاخيرة ايمة لذلك العدد ورتبها تحت خط
هاكذا [illegible] او كيف شئت ومثال الزوج الذي يفرد بعد الطرح
ثلاثة ماذا تعلو الغرض فيه اربعة وستين وماتين فانك تضعها كانها
احاد فيكون مجموعها اثني عشر فاذا طرحت منها تسعة تبقى ثلاثة
فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة وستة فاذا اردت حله فقسم على الستة
فتضعها هاكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج
لك اربعة واربعون ثم اختبر هاذا الخارج بالطروح تجده منطرحا باربعة
فضع الاربعة تحته واقسم عليها يخرج لك احد عشر وهو عدد اصم
لانه لا ينطرح بواحد من الطروح فاجعل حينئذ العددين المقسوم عليهما
مع الاحد عشر ايمة لذلك العدد وضعها تحت خط وضع خطا اخر
صغيرا على احد عشر ليعلم انه امام واحد هاكذا [illegible] او كيف شئت
ومثال الزوج الذي حصل واجتمع في جملته ثلاثة ماذا تعلو الغرض فيه
اثني عشر مائة فانك تجمع المرتبتين كانهما احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم
بذلك انه منطرح بثلاثة وستة فاذا اردت حله فقسم على الستة
فضعها هاكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك اثنان فاجعل
الستة والاثنين امامين لذلك العدد فتضعها هاكذا [illegible] او فوق
الاصغر ومثال الزوج الذي يفرد بعد الطرح ستة ماذا تعلو
الغرض فيه ستة وثمانين وماية فانك تجمعها كانها احاد ثم تطرح من
المجتمع تسعة فيبقى لك منه ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة
وثلاثة فاذا اردت حله فقسم على الستة فتضعها هاكذا [illegible] ثم
اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك احد وثلاثون وهو عدد اصم لانه لا ينطرح

بواحد

بواحد من الطروح فاجعل الستة والاحد والثلاثين امامين لذلك العدد
فضعها هاكذا [illegible] او فوق الاصغر ومثال الزوج الذي حصل في جملته
ستة ماذا تعلو الغرض فيه اربعة وعشرين فانك تجمع المرتبتين كانهما احاد
فيجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة فاذا اردت حله
فقسم على ستة هاكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك اربعة
فاجعل الستة والاربعة امامين لذلك العدد وضعها هاكذا [illegible]
او فوق الاصغر ومثال الفرد المنطرح بتسعة ماذا تعلو الغرض فيه
احد وخمسين وثلاث مائة فانك تجمعها كانها احاد فيجتمع لك تسعة
فتعلم بذلك انه منطرح بتسعة وثلاثة فقط فاذا اردت حله فقسم
على التسعة فضعها هاكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك
تسعة وثلاثون ثم اجمع هاذا الخارج كانه احاد واطرح مما اجتمع
لك تسعة تبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فقط فضع تحته
ثلاثة واقسم عليها يخرج لك ثلاثة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح
بواحد من الطروح فاجعل العددين المقسوم عليهما والثلاثة عشر ايمة
لذلك العدد فضع الخارج تحت خط هاكذا [illegible] او كيف شئت
ومثال الفرد الذي يفرد بعد الطرح ثلاثة ماذا تعلو الغرض فيه سبعة
وخمسين فانك تجمع المرتبتين كانهما احاد ثم تطرح من المجتمع منها تسعة
فيبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فقط فاذا اردت حله
فقسم على الثلاثة فضعها هاكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك
تسعة عشر وهو عدد اصم فاجعل الثلاثة والتسعة عشر امامين
لذلك العدد فضعها هاكذا [illegible] او فوق الاصغر ومثال الفرد
الذي حصل في جملته ثلاثة ماذا تعلو الغرض فيه احد وعشرين فانك تجمعها
كانها احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فاذا اردت
حله فقسم على الثلاثة فضعها هاكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل
يخرج لك سبعة فاجعل الثلاثة والسبعة امامين لذلك العدد

فضعها هكذا [٣ ١] او فدع الاصغر ومثال العدد الذي يفرد بعد
الطرح ستة ما اذا تعلق الغرض بتسعة وستين فانك تجمعها كانها احاد
وتطرح من المجتمع تسعة فيبقى ستة فتعلم ان ذلك انه فطرح بثلاثة فقط واذا
اردت حله بقسمه على الثلاثة فضعها هكذا [٦٩ ٣] ثم اقسم الاعلى على
الاسفل يخرج لك ثلاثة وعشرون وهو اسم ما جعل المقسوم عليها
والثلاثة والعشرين اماما لذلك العدد وضعها هكذا [٣ ٢٣] او فدع
الاصغر ومثال العدد الذي حصل في جملة ستة ما اذا تعلق الغرض
بثلاثة وثلاثين فانك تجمعها كانها احاد فيجتمع لك فتعلم ان ذلك انه
فطرح بثلاثة فقط فاذا اردت حله بقسمه على الثلاثة فضعها هكذا
[٣ ٣] ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك احد عشر وهو اسم ما جعل الثلاثة
[٣] والاحد عشر اماما لذلك العدد وضعها هكذا [٣ ١١] او فدع الاصغر
وقس على هذا المثالين ثم اشرت الى كيفية الاختبار بقولي بثمانية

«واضرب اذا اختبرت بالثمان ۞ في اثنين ما في رتبة للثاني»
«واجمع للاحاد ثم اربع ۞ تبغ من افراد المبين فاسمع»
«واحكم بازواج المبين والذي ۞ تحسبها بالانطراح فخذ»
«وحيث كان طرح فاتقد اجتمع ۞ فقط فخذ باربع وفرع»
«وان تبق اربعة او حصلا ۞ فخذ باربع مع انحلا»

معناها اضرب ايها الطالب في العدد الزوج اذا اردت اختباره بالثمان
اي بطرح الثمانية ما كان برتبة اي في مرتبة العدد الثاني الذي هو العشرات
في اثنين بان تضرب كل عشرة تطرح منها ثمانية يخرج لك من الضرب مجموع الافراد
الباقية في العشرات واجمع ايضا ذلك الخارج الى الاحاد التي كانت في المرتبة
الاولى ثم الى اربع فتبقى في ايا من افراد المبين ان كان عندك افراد هنا
في المثال فاسمع ايها الطالب ما ذكرته لك واعمل به واحكم ايضا للازواج
المبين ان كان عندك في المثال وللعدد الذي كان تحسبها اي بعد مرتبة
المبين وهي احاد الاول وما بعدها الى اخر العدد المعروض بالانطراح

بثمانية

بكيفية الاختبار بثمانية

بثمانية فخذ اي فقط ما قاله عندك وحيث كان طرح العدد الذي قد اجتمع
عندك من خارج ضرب العشرات في اثنين ومن الاحاد والاربعة الباقية
من افراد المبين حصلا فيها اي بالثمانية فطرحها اي ذلك المجتمع واقع باربعة
ايضا وان بقي اربعة من ذلك المجتمع بعد ان طرحت منه ما يستقام الثمانية
او حصل اي خرج اربعة في جملة ذلك المجتمع فطرحها اي ذلك العدد في القسمي
معا قد انحلا اي طرحا اي حصل باربعة والحاصل ان العدد الزوج
اذا طرحته بالتسعة التي هي الاكبر فلم ينطرح بها ولا فيه ثلاثة ولا ستة
فانك تطرحه بالثمانية كما ذكرنا فانطرح بها فقد انطرح ايضا باربعة فلك
ان تحله بقسمه على الثمانية وهو الاحسن او على اربعة وان بقي قد بعد
الطرح اربعة او حصلت اربعة في جملة ما اجتمع عندك فقد انطرح باربعة
فتقسمه اذا اردت حله على اربعة مثال المنطرح بثمانية وفيه شيء
من افراد المبين ما اذا تعلق الغرض بمائتين عشر ومائة فانك تضرب ما
كان في المرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك اثنان فتجمعها الى الاثنين الذي
هو احاد والى الاربعة الباقية من المائة فيكون مجموع العدد الثمانية
ثمانية وهي تطرح فتعلم ان ذلك انه منطرح بثمانية واربعة فاذا اردت
حله بقسمه على الثمانية فضعها هكذا [٨ ١١٢] ثم اقسم الاعلى على الاسفل
يخرج لك اربعة عشر ثم اختبر هذا الخارج [١٤] تجده منطرحا بسبعة
فضع تحته سبعة واقسمه عليها يخرج لك اثنان فاجعل الثمانية والسبعة
المقسوم عليها والاثنين الخارج جزءا اخرا امام لذلك العدد ورتبها
هكذا [٨ ٧ ٢] او كيف شئت ومثال ما لا انثى المبين فيه زوجا هذا
اذا تعلق الغرض باربعة وعشرين ومائتين فانك تضرب ما في المرتبة العشرات
في اثنين يخرج لك اربعة فتجمعها الى الاربعة التي هي الاحاد فيجتمع لك
ثمانية وهي تطرح واما المائتان فقد انطرحتا بثمانية لانها زوج فتعلم
ان ذلك اي ذلك العدد قد انطرح كله بثمانية واربعة فاذا اردت حله
بقسمه على الثمانية فضعها هكذا [٨ ٢٢٤] ثم اقسم الاعلى على الاسفل
[٢٨]

يخرج لك ثمانية وعشرون ثم اختبر هاذا الخارج بالطرح تجده منطرحا باربعة
فضع تحته اربعة واقسم عليها يخرج لك سبعة واجعل الثمانية والاربعة المقسوم
عليها والسبعة الخارجة اخرائية لذلك العدد ورتبها هاكذا 4|8 ع ا و
كيف شيت ومثال اذا بقي اربعة المجتمع عندك بالعمل المذكور بعد ان طرح
منه تسعة من الثمانيات ماذا تعلو الغرض فعل اربعة وستين ومائة فانك
تضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الآحاد فيجتمع لك
ستة عشر وهي منطرحة بثمانية وقد بقي من المائة اربعة فتعلم بذلك
انه منطرح باربعة فاذا اردت حله فاقسمه على اربعة فضعها هاكذا
ع 164|4 ثم اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك احد واربعون وهو عدد اصم
فاجعل هاذه الاربعة المقسوم عليها وواحدا واربعين الخارجة امامين
لذلك العدد ورتبها هاكذا 4 ع 41 او فضع الاصغر ومثال
اذا حصل اربعة في جملة ما خرج بالعمل المذكور ماذا تعلو الغرض فعل اثني
عشر فانك تضرب ما في مرتبة العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى الآحاد
فتجتمع لك اربعة فتعلم بذلك انه منطرح باربعة فاذا اردت حله فاقسمه
عليها فضعها هاكذا 12|4 ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك ثلاثة
فاجعل تلك الاربعة والثلاثة امامين لذلك العدد ورتبها هاكذا
ع 3 ع 4 وقس على ذلك غيره ثم اشرت الى كيفية الاختبار بالسبعة بقولي

كيفية الاختبار بالسبعة

واجعل اذا طرحت بالسبعة ما ... يبقى اخر كعشرات واضمما
لذاك ما قبل من آحاد وما ... يبقى منه افعل به فاعلما
وافعل كذاك الى ان تصلا ... للاول تصغر بحال جهلا

معناه اجعل ايها الطالب اذا طرحت العدد بالسبعة اي اردت اختباره
بطرح السبعة هل انطرح بها ام لا ما كان في منزلة اخر من منازل العدد المعروض
كعشرات اي مثل عشرات واضممه اي واضف لذلك الذي جعلته عشرات
ما كان قبله في ذلك العدد محسوبا بالآحاد ثم اطرح مجموع العددين
بسبعة وما بقي منه من ذلك المجموع غير مطروح بالسبعة افعل به مثل

ذا الى هاذا العمل

اي فعل ذلك

ذا الى هاذا العمل المذكور حالة كونك محكما اي متقنا له بان تجعل ذلك الباقي
عشرات وتضم اليه ما قبله بالآحاد ثم تطرح المجتمع بسبعة وافعل
ايها الطالب كذلك اي مثل هاذا العمل الى ان تصل الى وصولك للاول اي
لمنزل الاول الذي في العدد المعروض تصغر اي تنفي بحال اي بمعرفة ما جهلا
اي مجهول من حالتي ذلك العدد وهما كونه منطرحا بسبعة او لا
ووجه صحة هاذا العمل انه فيستنبه المعنى ومثال ذلك في العدد الزوج
ماذا تعلو الغرض فعل اثنين وثمانين ومائة فانك تجعل العدد الاخير
الذي هو مائة عشرات تضم اليه الثمانية قبلها بالآحاد فيكون مجموعها
ثمانية عشر فاربعة عشر منها منطرحة بسبعة فيبقى اربعة فتجعلها
عشرات ايضا وتضم اليها ما قبلها بالآحاد فيكون مجموعها اثنين
واربعين وهي منطرحة بسبعة فتعلم بذلك ان ذلك العدد كله
قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت حله فاقسمه عليها فضعها
هاكذا 7|182 ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك ستة وعشرون ثم
اختبر هاذا الخارج تجده لا ينطرح الا باثنين فتضع تحته اثنين
واقسمه عليها يخرج لك ثلاثة عشر وهو اصم فاجعل السبعة والاثنين
المقسوم عليها والثلاثة عشر الخارجة اخرائية لذلك العدد ورتبها
هاكذا 2|7|13 او كيف شيت ومثال ذلك في العدد الفرد
ماذا تعلو الغرض فعل ثلاثة وثلاثين ومائة فانك تجعل الواحد الاخير
عشرات وتضم له ما قبله بالآحاد يكون مجموعها ثلاثة عشر فتطرح
منه سبعة فيبقى لك ستة فتجعلها عشرات وتضم اليها ما قبلها
بالآحاد فيكون مجموعها ثلاثة وستين وهي منطرحة بسبعة فتعلم
بذلك انه قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت حله فاقسمه على السبعة
فضعها هاكذا 7|133 او كيف شيت ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك
تسعة عشر وهي 19 اصم لانها لا تنطرح بواحد من الطروح فاجعل

كيفية الاختبار باثنين

هاذا الخارج والسبعة المقسوم عليها اما مين لذالك العدد ورتبتها هاكذا
٧|١١ او مقدم الاصغر ومفسر علو ذالك غيرة واذا لم ينطرح العدد الزوج بواحد
من الطروح السابقة فارجع الى الاثنين لان كل زوج قد انطرح بها والى
ذالك اشرت بقولي وكل زوج طرحه باثنين فقطه اذا بغير شين
معناه كل عدد زوج اى محكوم له بانه زوج لوجود عدد من الاعداد
الزوجية في اوليه فطرحه اى طرح مجموع ذالك الزوج باثنين يحط به كل مثال
حصوله دائما بغير وجود مين اى خطا وتقلع به ذالك مثال ما اذا انقلى
الخرج على اربعة وثلاثين فانك تختبره بجميع الطروح وهو اثنان فتقول هاذا
العدد قد انطرح باثنين لانه زوج فاذا اردت حلته فقسمه على اثنين وضعها
هاكذا ٢|٣٤ ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك سبعة عشر وهو اصح
فاجعل حينئذ هاذا الخارج والاثنين المقسوم عليها اما مين لذالك العدد
ورتبتهما هاكذا ٢|١٧ او مقدم الاصغر واذا عرفت جميع ما تقدم ظهر لك
الطرح يكون بكل عدد من اثنين الى تسعة لاكن تنطرح طرح ثلاثة
وستة في طرح تسعة وتنطرح طرح اربعة في ثمانية واذا اختبرت العدد
المعروض بجميع الطروح السابقة ولم ينطرح بواحد منها فهو اصم كاحد
وعشرين ومائة والله اعلم ثم اشرت الى كيفية استخراج اية العدد الذي
علم بالعمل السابق انه منطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها اختبار

بيخرج

وبيخرج

العدد هل هو منطرح او لا بقولي

كيفية استخراج اية العدد المعلوم سابقا

إذا علمت أن ما قد اختبر ، منطرح بعدد مما ذكر
فاقسمه باطاح على ذاك العدد ، واختبر الخارج واقسم نعم
حتى يكون خارج من قسمته ، اصم او اقل من عشرة
فالجزء اية ما قد قسم ، عليه مع خارج قسمة علم
معناه اذا علمت ايها الطالب المريد استخراج اية العدد اي العدد الذي
قد اختبر بالطروح السابقة منطرح اي قابل للطروح بعدد مخصوص

فما ذكر

فما ذكر من الاعداد الثمانية التي ذكر ان الطرح يكون بها وهي خمسة وتسعة
وثمانية وثلاثة وستة واربعة وسبعة واثنان وكذالك اذا انطرح
بعدد اصم فاقسمه اي ذالك العدد المختبر باطاح اي باطاحتي على ذالك
العدد الذي وقع به الطرح واختبر العدد الخارج من القسمة بالطروح السا
بقة ايضا واقسمه اي ذالك الخارج على العدد الذي انطرح به ايضا فقد اي
فقط لك ما يدة صفة الحال كلت عملا بما يلية وافعل كذالك حتى يكون عدد
خارج من قسمة اخيرة عدد اصم لا يقبل الطرح به احد من الطروح او يكون
خارج من تلك القسمة عدد اقل من عشرة وهاذا هو الاسهل للمبتدي
ولك الاقتصار على عشرة اذا خرجت لك فما تعزى اي فصير بعد ذالك
اية لذلك العدد الذي اردت حلته ما قد قسم عليه اي كل عدد مقسوم
عليه اولا وثانيا فاكثر من الاعداد التي وقع الانطراح بها مضموما مع
عدد خارج معلوم من قسمة اخيرة اي فصير كل مقسوم عليه مع خارج
معلوم من قسمة اخرى وهو اصم او اقل من عشرة اية لذالك العدد
المطلوب حلته فالاية حينئذ هي جميع الاعداد المقسوم عليها
والخارج من القسمة الاخيرة وقد بينا ذالك في مسائل الامثلة السابقة
لينتفع المبتدي بذالك لان محل هاذا الباب لم يتعرض المؤلفون لبيانه
كما ينبغي مع كثرة الاحتياج اليه وبالله التوفيق ثم قلت

اعتراض في الصنع على المؤلفين به الغير

باب في الخاصات افعل ما ذكر ، كل اقامه وحلا ما اجتمع
واجعل اية بغير المثال ، كلا بقول على التوالي
واضرب باطل كل واقسما ، على الاية بغير ما تما
وابدا بعشرة على ما وضعا ، من غير او فضل يتم ضعا
والخارج اقسمه على التفصيل ، فاجعل كذا للاول
وما به هو تصحيح فسم ، به قول المثال الذي يقسم
واقسمه كصورة الاخيرة على ، اما معا وادخل فاختصلا
تحت اقام فقبله ثم افعل ، كذا الى التصحيح واجمع بجمل

كيفية اختبار الحاصلات

معناها هاذ الكلام الاتى هو باب في بيان عمل المحاصة التي هي حل المقسوم
الى اجزاء مختلفة بغير اختلاف الاعداد المقسوم عليها كقسمة مال المدين
المفلس او الميت للغرماء على قدر ديونهم او قسمة الربح للشركاء في التجارة
على قدر رؤوس اموالهم في ارادة عمل المحاصة في الاموال المشتركة اجعل ايها
الطالب ما دفع اي الغرماء الخ او جعل من عنده كرأس الشركاء اماما اي قداما
في الجدول واجمع فوق الخط تلك الاعداد التي جعلتها قدامهم وحاصل الجمع
من جملتها فوق الخط الى اية التي تركب منها واجعل اية خارجة لك
من ذلك المجتمع مرتبة يعني اي بعد المال المجعول فوق الخط في الجدول الثاني
واجعل كلا اي كل واحد من الاية منفردا في الجدول للتخطيط كسورا من كسور
غيره بلا مخالفة اي على حسب توالها اي تتابعها في الكيفية المقصودة
عندك اذ لا يجب تقديم الاكبر على الاكبر في الوضع في سائر الابواب واضرب
بعد ذلك بمال اي في مال اربد قسمه لكن اطلك واحد منهم اي عدد
ماله الذي جعل قدامه ليحاصص به لانه اطلها يخرج لك واقسم على الاية
اللاية بعيد اي بعد المال ما نما اي ما خرج من الضرب وابدا بقسمة ذلك
الخارج على ما اي على الامام الذي وضع اي رسم في اللوحة حالة كونه موخرا على
سائر الاية وحط اي الامام الموخر اي حط القسمة عليه تحت ذلك
الموضع اي واكتب حط القسمة على الامام الموخر تحت قدام صاحب
العدد وضع تحته صفرا ان وقع الانقسام عليه والخارج الصحيح من تلك
القسمة اقسم على الامام المتصل به اخر اي بالامام الذي من قبله وضع
الفضل من القسمة عليه تحته او الصفر ان لم يفضل شيء واعمل كذا اي مثل
هاذ العمل للاول اي الى الامام الاول الموضوع ازاء المال وما بدا اي ما خرج
من القسمة على ذلك الامام الاول هو عدد صحيح يرسم اي يوضع في جدول
المال الذي يقسم اي يقسم له فيخرج بذلك العمل لكل واحد ما وضع
قدامه من الصحيح والكسور المنتسبة للاية موفقا واقسم اذا اردت

اختبار

اختبار عملك هل هو صحيح ام لا مجموع كسورك الاخيرة على امامها الذي كله فوق
فتحها وادخلها تحتها اي بما خرج من قسمة مجموع كسورك عليه تحت كسور
امام كائن قبله واجمعه الى الكسور التي فوقه واقسم المجتمع منها على
امامها وادخلها بما خرج تحت امام قبله ثم اعمل كذا اي مثل هاذ العمل حتى
تصل الى العدد الصحيح في جدول المال فتدخل تحته اي ما تخارج القسمة
على الامام الاول واجمع ذلك الصحيح بعمل الجمع السابق فتحصل لك فيخرج لك
مجموع المال الصحيح الذي قسم لهم ان كان عملك صحيحا مثال ذلك اذا
قيل لك اخرج زيد خمسة عشر دنانير وعمرو عشرة دنانير وبكر سبعة
دنانير واشتركوا في التجارة فربحوا فيها ثمانين دينارا فطلبوا منك ان تقسمه
لهم فانك تضع ثلاثة جداول لهولاء وتضع قدام زيد خمسة عشر وقدام
عمرو عشرة وقدام بكر سبعة وتجمعها فوق الخط فيجتمع لك منها اثنان
وثلاثون وهي مركبة من ثمانية واربعة فضع الثمانية فوق الجدول الثاني وبعدها
الامام الثمانية ثم الاربعة ثم تضرب ما كان لزيد قدامه في المال الذي
هو الثمانون فيخرج مائتان والف فتقسمها على الاربعة التي هي امام الاخير
فيخرج ثلاث مائة فضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم الخارج على الثمانية
فيخرج سبعة وثلاثون وتبقى اربعة فضع الاربعة تحت الثمانية والسبعة
والثلاثين التي هي الصحيح تحت الثمانين ثم تضرب ما كان لعمرو قدامه في
الثمانين الذي هو الربح ايضا فيخرج ثمانمائة فتقسمها على الاربعة فيخرج
لك مائتان فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم المائتين على الثمانية فيخرج
لك خمسة وعشرون فتضعها تحت الثمانين ثم تضرب ما كان لعمرو قدامه
في الثمانين الذي هو الربح ايضا فيخرج خمسمائة وستمائة فتقسمها على الاربعة
فيخرج لك اربعون ومائة فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هاذ الخارج
على الثمانية فيخرج سبعة عشر صحيحة وتبقى اربعة فتضع الاربعة الباقية
تحت الثمانية وتضع السبعة عشر تحت الثمانين ثم تختبر عملك بان تجمع

١٠٣

الاختبار في العمل
هل صحيح ام لا

دينارا

كسور كـ التي كانت تحت الثمانية فنقسمها على امامها التي نسبت اليه فيخرج
واحد فنحط خارجه تحت احاد الصحيح فتجمعه الى ما فوقه فيجتمع لك عشرون فتجعل
الصفر موجودا فوق الخط وتدخل باثنين تحت الرتبة الثانية فتجمعهما الى ما فوقهما
فيخرج لك ثمانية وهي مثل ما فوقهما فتعلم ان العمل صحيح فتقول لعمر فقد خرج لزيد
تسعة وثلاثون دينارا واربعة اثمان دينار ولعمر خمسة وعشرون دينارا ولبكر
تسعة عشر دينارا واربعة اثمان دينار وهاذه صورتها



[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥	[illegible]	31	14
٥	٥	24	10
٥	[illegible]	11	1

ثم اشرت الى كيفية اختصار الاصول التي زيد
يكون بها تقاصص الشركاء اذا عرض بينهم، عمر
جميعها اشتراك في شيء من الاجزاء بقولي، بكر

واختصر الاصول بالرد إلى
أوفاقها إن اشتراك في جزء — معناه اختصر ايها الطالب
الاصول التي هي الاعداد التي يكون بها التقاصص بالرد اي برد تلك الاصول
الى اوفاقها بان تضع جزء وفق كل عدد قدامه عوضا عنه ان اتفقا
وكان لك التوافق في شيء او جميعها في نصف او ثلث او ربع او خمس او
سدس او سبع او ثمن او تسع او عشر او جزء في بعض الاعداد الخ ويراعى
في ذلك اقل ما وقع به الاشتراك طلبا للاختصار ثم افعل بتلك الاوفاق
ما تقدم من اوله الى اخره فيخرج لك المطلوب مثال ذلك ما اذا كان لزيد
على خالد اثنان وعشرون دينارا ولعمر عليه ايضا ستة عشر دينارا ولبكر
عليه ايضا عشرة وبيع مال مدينهم المذكور بتسعة وعشرين دينارا وطلبوا
منك ان تقسمها لهم على قدر ديونهم بان تضع لكل واحد عدد دينه قدامه
ثم تجمعها فوق الخط ثم تنظر في تلك الديون هل توافقت في شيء ام لا فتجدها
موافقة بالنصف فترد كل دين الى نصفه ان اردت اختصارا بان تضع
احد عشر قدام اثنين وعشرين وتضع ثمانية قدام ستة عشر وتضع
خمسة قدام عشرة وتجمع هاذه الاوفاق فوق الخط فتكون اربعة

وعشرين

وعشرين وهو موكد من ثمانية وثلاثة فنضع المال الذي بيع به مال المدين فوق جدول المال
الثالث وتضع بعده الامامين الثمانية والثلاثة ثم تضرب للاول احد عشر
في التسعة والعشرين التي هي المال فيخرج تسعة عشر وثلاث مائة فنقسمها
على الثلاثة فيبقى لك واحد فنضعه تحت الثلاثة فيخرج ستة ومائة فنقسمها
على الثمانية فيبقى لك اثنان فنضعهما تحت الثمانية ويخرج ثلاثة عشر صحيحة
فنضعها تحت المال ثم تضرب للثاني ثمانية في المال فيخرج اثنان وثلاثون ومائتان
فنقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد فنضعه تحتها ويخرج لك سبعة وسبعون
ونقسمها على الثمانية فيبقى لك خمسة فنضعها تحت الثمانية ويخرج لك
تسعة صحيحة فنضعها تحت المال ثم تضرب للثالث خمسة في المال فيخرج لك
خمسة واربعون ومائة فنقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد فنضعه تحتها
ويخرج لك ثمانية واربعون فنقسمها على الثمانية فيخرج لك ستة صحيحة
فنضعها تحت المال وتضع صفرا فوق الثمانية ثم اختبر عملك بان تجمع كسور
الاخيرة التي كانت تحت الثلاثة وتقسمها على امامها الذي هو الثلاثة فوقها
فيخرج لك من القسمة عليه واحد فنحط خارجه تحت كسور الثمانية وتجمعه
الى ما فوقه وتقسم ما اجتمع على الثمانية فيخرج لك واحد صحيح فنحط
به تحت احاد الصحيح فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك التسعة والعشرون
المقسومة لهم فتقول قد خرج من ذلك المال لزيد ثلاثة عشر دينارا وثمنا
دينار واخر وثلث ثمن الدينار ولعمر تسعة دنانير وخمسة اثمان دينار
واخر وثلث ثمن الدينار ولبكر ستة دنانير وثلث ثمن دينار واخر وهاذه

الاختبار في العمل الثاني

صورة ذلك

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
1	21	13	11	22	لزيد
1	9	9	8	16	لعمر
1	0	6	4	10	لبكر

واذا طرحت ما خرج لكل واحد
في المحاصة من جملة دينه فيبقى
ما ينبغي به ذمة المدين
ثم اشرت الى كيفية العمل
فيما اذا كان في الاصول او بعضها كسر بقولي

وإن يكن كسر بذاك الأصل ، فاضرب أصولا في مقام الكل
ثم اقسم الجملة لكل عوضا ، عن أصله واقنع بذاك فاقضا

معناه ان يكن كسر موجود بذاك ان في ذاك الاصل الذي جعلته مقام بعض الشركاء او مقام كل واحد منهم فاضرب ايها الطالب اصولا في جميع الاصول التي كان الكسر في بعضها او في جميعها في مقام اي في مأخذ الكل اي جميع الكسور الكائنة في تلك الاصول ومقام الكسر هو اقل عدد صحيح يخرج منه ذلك الكسر بالانكسار والعمل المطرد في ايجاد مقام جميع الكسور ان تجعل كل كسر كان في المثال مقاما في طرة اللوحة ثم تنظر بين مقامين منها العدد واحد باحد الاقسام الاربعة المذكورة ثم كذلك الى اخر مقامات الكسور المأخوذة في المثال فيخرج مقام كبير جامع لجميعها والعمل في التماثل ان تستغني باحد العددين وفي التداخل ان تستغني بالاكبر وفي التوافق ان تضرب وفق احدهما في كامل الاخر وفي التباين أن تضرب الكل في الكل والتوافق هو اشتراك في نصف او غيره من الاجزاء والتباين هو عدم التوافق في شيء من الاجزاء وقد قلت في عمل تلك الاقسام الاربعة ما نصه «« واستغن بالواحد في التماثل ، واستغن بالاكبر في التداخل »» «« واوفقا بكل اجر في التوافق ، كلا بكل اجر في التفارق

فاذا خرج المقام الكبير فوق الاعداد التي كانت في ايديهم ثم اضرب في ما بيد كل واحد وما بدا يخرج من الضرب اكمل عمله بالقسمة على الابنة اجعله لكل واحد من الشركاء فذاك هو عوض عن اصله الذي كان في يده اولا واقنع بعد ذلك بيانه اي في باقي عملك ما مضى اي مثل العمل الذي سبق وذلك بان تجمع فوق الخط تلك الاعداد التي جعلتها عوضا عن الاصول وان كان بين تلك الاعداد توافق في شيء ما ردها الى اوفاقها اختصارا ثم تجعل المال بعد ذلك فوق الخط ثم ترتب بعده ابنة العدد الذي كان قبل المال ثم تضرب ما بيد كل واحد من ذلك العدد في المال وتقسم الخارج

على الابنة

كيفية العمل في ايجاد مقام جميع الكسور

على الابنة كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه من ذلك مثال ذلك ما اذا قيل لك اخرج زيد من عنده ثلاثة دنانير وبكر اربعة دنانير وربعا وعمر ثلاثة دنانير وسدسا واشتركوا في التجارة فربحوا فيها خمسين دينارا ثم طلبوا منك ان تقسمها بينهم فانك تضع لكل واحد ما دفع من عنده فدام ثم تجعل فوق تلك الاعداد مقام الكسرين الموجودين في المثال وهو اثنا عشر لان مقام الربع اربعة ومقام السدس ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وهو اقل عدد له ربع صحيح وسدس صحيح ثم تضرب الثلاثة التي كانت لزيد في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج ستة وثلاثون فتجعلها قدامه لانه ليس له امام ينعقد عليه ثم تبسط ما بيد عمر بان تضرب الاربعة الصحيحة في الاربعة التي هي الامام وتحمل على الخارج ما فوق الامام فيخرج في بسطه سبعة عشر فتضرب في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج اربعة ومائتان فتقسمها على الاربعة امام الكسر لان ضرب الكسر لا يتم الا بالقسمة على الابنة فيخرج احد وخمسون فتجعله قدامه ثم تبسط ما بيد بكر بان تضرب الثلاثة في الستة وتحمل على الخارج ما فوق الستة فيخرج في بسطه تسعة عشر فتضرب في المقام فيخرج ثمانية وعشرون ومائتان فتقسمها على الستة امام الكسر فيخرج ثمانية وثلاثون فتجعلها قدامه فتصير جميع الاعداد الخارجة صحيحة في الصورة فتجمعها فوق الخط فيجتمع لك منها خمسة وعشرون ومائة وهو موافقة من خمسة ثلاث مرات ثم تجعل الربح الذي هو الخمسون دينارا فوق الجدول الثالث ثم ترتب بعده ابنة ما قبله ثم تضرب الستة والثلاثين التي كانت بيد زيد في الربح الذي هو الخمسون وتقسم الخارج على الابنة مبتديا بالاخير كما تقدم فيخرج له اربعة عشر دينارا وخمسا دينار واخر ثم تضرب الواحد والخمسين التي كانت بيد عمر في الربح ايضا وتقسم الخارج على الابنة كما تقدم فيخرج له عشرون دينارا وخمسا دينار واخر ثم تضرب الثمانية والثلاثين التي كانت بيد بكر

العدد الذي خرج صحيحا في الصورة

كيفية اختبار العمل ايضا

في الربع ايضا ونقسم الخارج على اللاية كما تقدم فيخرج له خمسة عشر دينارا وخمس دينار واخر ثم تختبر عملك بان تجمع كسورك وتقسم جملتها على امامها فيخرج لكل واحد صحيح فتدخل به تحت احاد الربح المقسوم كم فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك المطلوب وهاذه صورة ذلك

4	4	4	40	144	12	
0	0	2	14	36	3	زيد
0	0	2	20	41	1/24	عمر
0	0	1	19	38	1/63	بكر

ثم اشرت لوجه ثان في المحاصة وهو تقديم القسمة على الضرب بقولي

« أو اقسم المال على ما يجتمع »

« واضرب بما نابه الكل ما دفع » معناه استعمل ايها الطالب في المحاصة ما تقدم او اقسم المال الذي اراد وا ان يتحاصوا فيه على العدد الذي يجتمع من الاعداد الموضوعة قدامهم فيخرج لك جزء السهم واضرب بعد ذلك في جزء السهم الذي خرج من القسمة لكل واحد من الشركاء في العدد الذي دفع من عنده فيخرج لكل واحد ما ينوبه من المال وحاصل هاذا الوجه ان تقسم المال على مجموع الاعداد التي يقع بها التحاصص فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج ما ينوبه من المال وهو اسهل من الوجه الاول ان تقسم المال على الذي المجتمع بلا كسر مثال ذلك اذا خرج زيد ثمانية دنانير وعمر عشرة دنانير وبكر تسعة دنانير فاتجروا فجمع عما ربحوا ثلاثين دينارا فطلبوا منك ان تقسمها بينهم فاذا تجعل لكل واحد منها ما دفع قدامه ثم تجمع فوق الخط تلك الاعداد فيخرج لك اربعة وعشرون وهو مركبة من ستة واربعة فتقسم الثلاثين التي هي المال على الستة التي هي احدا ما في المجتمع فيخرج لك خمسة فتقسمها على الاربعة التي هي امام الباقي فيخرج لك واحد وربع وهو جزء السهم فتجعله فوق الاربعة والعشرين وتبسطه بضرب الواحد الصحيح في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد الذي فوق الاربعة فيخرج في بسطه خمسة فتجعلها فوق الكسر ثم تجعل الثلاثين التي هي المال فوق الجدول الثاني وتجعل بعده الاربعة التي هي امام الكسر ثم تضرب ما بيد كل واحد في الخمسة التي هي البسط ونقسم

الخارج

الخارج على الاربعة التي هي امام الكسر لان ضرب الكسور لا يتم الا بالقسمة على اللاية فما بقي شيء فضعه تحت الاربعة وما خرج لكل واحد من القسمة على الاربعة هو صحيح تضعه له تحت الثلاثين ثم تختبر عملك بان تجمع الارباع وتقسمها على امامها فيخرج لكل واحد صحيح فتدخل به تحت احاد المال فتجمع تلك الاعداد كما تقدم فيوافق الخارج المال المطلوب فتقول لمن قد خرج لزيد عشرة دنانير ولعمر ثمانية دنانير وثلاثة ارباع دينار واخر ولبكر احد عشر دينارا وربع دينار واخر وهاذه صورة جميع ذلك

كيفية اختبار العمل

4	30	24	
0	10	8	« زيد
3	8	1	« عمر
1	11	9	« بكر

ثم اشرت الى ان كل ما يذكره العلماء من الاوجه في اختصار جامعة المسائل او قسمة التركة يجري في المحاصة ايضا بقولي

« وكل ما ذكر في اختصار » « وقسم متروك بها اجار »

معناه كل ما يذكر من الاوجه في كيفية اختصار جامعة الفرائض وفي كيفية قسم متروك الميت اي تركته جار اي صحيح بهاذا الباب في تحاصص الشركاء لان هاذه الثلاثة حكمها واحد فيجري في كل واحد منها ما ذكر في غيره من الاوجه فمع علم قسمة المحاصة حينئذ اوجه منها الوجهان المذكوران في النظم واوجه اخر ذكرتها في الاصل منها ان تنسب ما بيد كل واحد من مجموع اجزاء المحاصة وتاخذ له مثل ذلك النسبة من المال فاذا نسبت في المثال الاخير الثمانية التي بيد الاول الى الاربعة والعشرين التي هي مجموع اجزاء المحاصة بعمل النسبة السابق يخرج لك ثلث فله ثلث المال الذي هو الثلاثون تقسمها على ثلاثة مقام الثلث فيخرج له عشرة وتفعل لغيره هاكذا وانظر في الاصل كيفية الاحتيال قبل القسمة على استخراج الكسور الكثيرة مصروفة معلومة الغير بترتيب اللاية المعروفة للنوع الذي اردت ان تقسمه لهم على وجه مخصوص يوافق ما تقع به معاملة الناس ومما طلبتم سواء وجد جميع اجزاء ذلك النوع في اجزاء السكة الاخيرة او لم يوجد شيء منها في اجزاء السكة او وجد فيها بعض دون بعض فلنقتصر

انظر الاصل

كيفية البسط

« الغرض استخراج بسط ما عرض، من كسر او مع صحيح مفترض »
« لان اعمال الكسور انضبطت، بما بكل صورة قد فرضت »

معناها هذا الكلام الثانى هو الغرض اى هو الكلام المفيد تبيين صفة استخراج بسط كل ما عرض لك من كسر مفرد او كسر مجتمع مع عدد صحيح مفترض اى مفروض فى المثال وقد ذكر فيه ايضا بسط الصحيح وحده على حسب التبع لغيره وانما بينت ايضا لك كيفية استخراج البسط لان اعمال الكسور الثمانية من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية وجبر وحط وصرف ووزن ارتبطت اى تعلقت به اى بالبسط اى توقفت على معرفة فن البسط بكل صورة اى فى كل مسئلة قد فرضت اى معروضة لك كما يجلى لك النظر فى تلك الابواب التى بعد معرفة فن البسط وفى تلك الابواب تظهر فائدة الكسر وللكسور

الكسور لها عشرة اسماء

عشرة اسماء النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من حد ما ، وكل واحد منها يثنى ويجمع ما لم يكمل فى اجزائه الواحد الصحيح الذى اخذ منه هذه الكسور لان الكسر هو بعض من اجزاء الواحد الكامل وصورة النصف واحد على الاثنين بينهما خط وصورة الثلث واحد على الثلاثة كذلك وصورة الثلثين اثنان على ثلاثة كذلك وهكذا انفعل فى الكسور بحيث تضع تحت الخط عدد الاجزاء التى انقسم عليها الواحد الصحيح وتضع فوقه القدر المقصود من تلك الاجزاء حتى تصل الى الجزء او الاجزاء من احد عشر او غيرها من الاعداد الصم فاذا قيل لك كم ما نسبة ثلاثة من اربعة فكان قيل لك ثلاثة من اربعة ما نسبتها من اربعة فما فوق الخط حينئذ هو بعض مقصود مما تحت الخط ثم اشرت الى كيفية بسط المصور بقولى « البسط رد الكبير الى ادنى كسر يحط نحوه او فما نزل »

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{3}$

$\frac{2}{3}$

فمعناه البسط الذى نصوبه المصور عند اهل الحساب هو رد اجزاء شىء اكبر موجود فى المثال المعروض كان ذلك الشىء الاكبر صحيحا او كسرا الى جنس اجزاء ادنى كسر اى كسر ادنى اى اصغر موجود فى المثال تحقيقا او تقديرا بحيث يكون الكل تصير احادا متماثلة اجزاؤها اى ما اختلف الغرض من

اجزاء

اجزاء المثال والحاصل ان معنى البسط المصور هو تسوية اجزاء المثال بتصيير الاكبر كان صحيحا او كسرا اجزاء صغارا تماثل اجزاء الكسر الادنى الموجود فى ذلك المثال تحقيقا او تقديرا اما وجود الادنى تحقيقا فانه يتصور فى كسر مفرد تقدم عليه صحيح وفى منتسب وفى مستثنى منفصل واما وجوده تقديرا فانه يتصور فى مختلف وفى مستثنى متصل لانهم يقدرون فيهما عند ارادة مجموع بسط الكسر فى الاختلاف والباقى فى الاستثناء اتحادهما واضافة الكسر الاخير الى الاول ليكون الاجزاء كلها متماثلة ويستخرجون بسطها على ذلك التقدير وتحصل تسوية الاجزاء بالعمل الآتى فى تلك الانواع واما المفرد الذى لم يتقدم عليه صحيح والبعض الذى لا يقصد فيه الا الكسر الاول المأخوذ مما بعده والصحيح الذى كان وحده فليس مشتغلا فيما بيننا ولها ذلك الحد اصلا لعدم وجود الاكبر يرد الى جنس الاصغر فى تلك الانواع الثلاثة مثال ذلك فى المنتسب ما اذا قيل لك ابسط لى نصفا وثلث نصف وثلاثة ارباع ثلث النصف وصورتها تكون هكذا $\frac{1}{2}\ \frac{1}{3}\ \frac{3}{4}$ بالكسر الاخير الذى هو ربع ثلث النصف هو الادنى فى هذا المثال فكانه قيل لك سو اجزاء هذا المثال بجعل الكسرين الاولين اجزاء صغارا تماثل اجزاء الاخير الذى هو الاصغر واخبرنى بما كان فى المجموع من الاجزاء المتساوية وتحصل تسوية اجزاء هذا المثال بضرب العدد الذى فوق الامام الاول فى امام الثانى واجمع الخارج الى ما فوق الثانى واضرب المجتمعة من ذلك فى الامام الثالث واجمع الخارج الى ما فوق الثالث فيخرج ثلاثة وعشرون وهى بسط المسئلة لانها اجزاء متساوية لان كل جزء منها يقال فيه على سبيل البدلية عن غيره انه ربع ثلث نصف واحد صحيح منقسم على الاربعة والعشرين جزءا التى تخرج من ضرب بعض الائمة فى بعض فاجمع ذلك ومن عليه هذا فى الاكثر وقد يراد بالبسط الذى معمول التفهيم بمعنى منسوج وقد يقولون بسط هذا الكسر كذا فالمراد به مبسوطه اى اجزاؤه التى بسطت اى صيرت فى العمل

كيفية بسط المبعض

هذه صورتها ثم تبسط العدد ثلاثة اسباع اجزاء المثال واحيز بالكاف فيه من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا $\frac{2\ 4\ 4}{3\ 1\ 6}$ ثم تضرب الخمسة في السبعة وتحمل على الخارج الاربعة التي على السبعة فيجتمع لك تسعة وثلاثون فتضربها في الامام الثالث الذي هو الثلاثة وتحمل على الخارج الاثنين التي كانت عليه فيخرج لك تسعة عشر ومائة وهي بسط المسئلة اي اجزاؤها المبسوطة اي التي سويت فرد الكسر الاولين الى اجزاء صغار تماثل اجزاء الاخير الذي هو الادق في المثال وصال ذلك مااذا قيل لك ابسط ثلثي ربعي ثلث وخمسة اسباع خمس ثلثي الثلث فانك تضعها هكذا $\frac{5\ 2\ 0}{7\ 9\ 3}$ ثم تضرب الاثنين في الخمسة فيخرج عشرة فتضربها في السبعة وتجمع الخارج الى الخمسة موفقا فيجتمع لك ستة وسبعون وهي بسط المسئلة وقس على المثالين غيرهما ثم اشرت لكيفية استخراج المبعض بقولي «واضرب في التبعيض ما فوق جعل بعضا ببعض يبز بسط قد حصل»

معناه اضرب ايها الطالب في التبعيض اي في حال ارادة كسر المبعض ما جعل فوق اي جميع العدد الذي وضع فوق الخط بعضا ببعض اي بعضه في بعض فيه اي يخرج لك بسط قد جعل فوق والحاصل ان العمل في استخراج بسط المبعض هو ان تضرب الاعداد التي كانت فوق الخط بعضها في بعض والمبعض هو الذي كان فيه كسران واكثر واضيف فيه كل كسر الى كسر الامام الذي بعده اذا لم يقصد فيه الا الكسر الاول الذي بعض واخذ مما بعده وبشترط ان يكون خطه متصلا وان يكون بين كسوره خطوط تميز صورته عن صورة المنتسب مثال ذلك ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع خمسة اسداس ثمانية اتساع اي خذ لي ثلاثة ارباع من خمسة اسداس ماخوذة من ثمانية اتساع من واحد صحيح واحيز بالكاف في تلك الارباع المقصودة من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا $\frac{3\ 5\ 8}{4\ 6\ 9}$ ثم تضرب الثلاثة في الخمسة والخارج في الثمانية فيخرج لك عشرون ومائة وهي بسط المسئلة اي اجزاؤها المتساوية التي جعل فوقها ثم اشرت لكيفية بسط المختلف بقولي

ونبسط

١٠٩

كيفية بسط المختلف

«ونبسط كلا في امام ما نجب في ذي اختلاف واضرب واجمع تصب»

معناه اضرب ايها الطالب في اختلاف اي في حال ارادة بسط المختلف نوع بسط كل من كسرية او كسور على تقدير انفراده في امام اي في امام ما يجب في المثال من الكسور واجمع الخارجين او الخارجات تصب اي توافق الصواب في استخراج بسطه على تقدير اضافة بعض كسوره الى بعض والحاصل ان العمل في استخراج بسط المختلف هو ان تضرب بسط كل واحد من كسرية او كسوره في امة جميع غيره وتجمع الخارجين او الخارجات فيخرج بسط مجموع كسوره على تقدير اضافة بعضها الى بعض والمختلف هو الذي كان فيه كسران او اكثر من الاقسام الثلاثة السابقة ولم ينسب بعض انواع كسوره الى بعض واخذ بعضها من بعض بل اخذ كل واحد من كسرية او كسوره من واحد صحيح ويشترط فيه ان يكون الخط منقطعا ليدل على انقطاع كل كسر عن صاحبه مثال المختلف المشتمل على النوعين ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع وخمسة اسداس اي خذ لي ثلاثة ارباع واحد صحيح وخذ لي ايضا خمسة اسداس من واحد صحيح واخر واحيز بالكاف في مجموع الكسرين من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا $\frac{5}{6}\ \frac{3}{4}$ ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاول على تقدير انفراده في امام الثاني فيخرج لك ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الثاني على تقدير انفراده في امام الاول فيخرج عشرون فتجمعها الى المحفوظة فيجتمع لك ثمانية وثلاثون وهو بسط مجموع الكسرين على تقدير اضافة احدهما للاخر ومثال المشتمل على منتسبين ما اذا قيل لك ابسط ثلثي وربعي ثلث وثلاثة اخماس وسدس خمس اي خذ اجزاء الكسرين واحيز بالكاف فيهما من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا $\frac{1\ 3}{6\ 5}\ \frac{2\ 2}{4\ 3}$ ثم تبسط كل واحد منهما على الانفراد بعمل السابق فيكون بسط الاول عشرة فتضعها موفقا ويكون بسط الثاني تسعة عشر فتضعها موفقا ثم تضرب بسط الاول في الثلاثين الخارجة من تسطيح

انقطاع الخط بين الاعداد تترك هنا كما ترى

اضافة اخرى

امامي الثاني فيخرج لك ثلاثمائة فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في الاثني عشر
الخارج من تسمية امامي الاول فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان فتجمعها
الى المحفوظة فيجتمع لك ثمانية وعشرون وخمسمائة وهي بسط هذا المثال
وانظر في الاصل هذا كلامه في المثال الثالث كسور ثم اشار لكيفية بسط المنقطع
بقوله « وفي انقطاع ابسط كلا واضربن · لدى امام غيره ثم اطرحن »
« اقل خارجين من الاكثر · للاجل استثنا الذي فيه جرى »
معناه اضرب ايها الطالب في حال ارادة بسط مستثنى في انقطاع اي منقطع
بسط كل واحد من المستثنيين لدى امام اي في امام غيره الذي هو المستثنى الاخير
وذلك بان تضرب بسط ما قبل الا في امام ما بعدها وبسط ما بعدها في امام
ما قبلها ثم اطرح بعد الفراغ من عمل الضرب اقل عدد من خارجين لك مما كثر
اي من اكثرهما لاجل الاستثناء الذي جرى اي وقع فيه اي في مثال المستثنى المذكور
وحاصله ان العمل في استخراج بسط المنقطع هو ان تضرب بسط كل
واحد من المستثنيين في امام الآخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك
بسط والاقل ابدا هو خارج ضرب بسط المستثنى في امام المستثنى منه
والاكثر هو خارج بسط المستثنى منه في امام المستثنى والمنقطع هو الذي
كان فيه كسران او اكثر واستثني فيه الاقل من الاكثر واخذ ما بعد الا من
واحد غير الذي قبلها فكان ما بعد الا حينئذ منقطعا عما قبلها حيث
لم يوخذ منه ولا بد ان تكون صورة ما بعد الا اقل من صورة ما قبلها فيكون اقل
ما قبلها في القدر ان يكون خطه منقطعا ويكون ما يدل على الاستثناء
في الخط مثال الاستثناء المعرى من قوله ما اذا قيل لك ابسط لي اربعة
اخماس الا ثلث واحد اي خذ لي اجزاء الكسر الاول واستثن منها بالطرح
من اجزاء الكسر الثاني واخرج ما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك
تضعها هكذا $\frac{4}{5}$ لا $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك
اثنا عشر فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج خمسة فتطرحها
من المحفوظة فيبقى لك سبعة وهي بسط هذا المثال ومثال الاستثناء المنتسب من

قوله

انظر الاصل اذا زادت الكسور

كيفية بسط المنقطع

مع هنا وما بعد

استثناء معرى من مجرد

الاستثناء المنتسب من منقطع

من قوله ما اذا قيل لك ابسط لي خمسة اسداس ونصف سدس الا ربعي واحد
وثلث ربع اي خذ لي اجزاء الكسر الاول واستثن منها بالطرح من اجزاء الكسر
الثاني واخرج ما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا
$\frac{5}{6}$ $\frac{1}{2}$ لا $\frac{2}{4}$ $\frac{1}{3}$ ثم تبسط كل واحد منهما على الانفراد فيكون بسط الاول
احد عشر فتضعها موضعه ويكون بسط الاخير سبعة فتضعها موضعه ثم
تضرب بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الاخير فيخرج اثنان وثلاثون ومائة
فتحفظها ثم تضرب بسط الاخير في اثني عشر مسطح امامي الاول فيخرج اربعة
وثمانون فتطرحها من المحفوظة فيبقى لك ثمانية واربعون وهي بسط هذا
المثال وقس على ذلك ثم اشار لكيفية استخراج بسط المتصل بقوله
« والبسط في البسط اضرب فيما اتصل · وما بدا الخارج [illegible] »
« من ضرب بسط اول قد علما · لدى امام الاخير فاقسما »
معناه اضرب ايها الطالب في حال ارادة بسط مثال ما اتصل اي المتصل
البسط في البسط اي بسط احد المستثنيين في بسط الآخر وما بدا اي خرج
من الضرب المذكور فهو ايها الطالب ما حصل لك من العدد الذي خرج لك اولا
من ضرب بسط قسم اول معلوم وهو المستثنى منه لدى امام القسم الاخير
وهو المستثنى في المطلوب واقسم ايها الطالب ذلك وحاصله ان العمل
في استخراج بسط المتصل هو ان تضرب بسط المستثنى منه في امام المستثنى فيبقى
لك بسط المطلوب ولذا نقول العمل في بسطه ان تضرب بسط الاول في نوعي
الثاني وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما والمتصل هو النوع الذي كان فيه
كسران او اكثر فكان ما بعد الا ماخوذا مما قبلها ولا بد ان يكون خطه
متصلا ليدل على اتصال المستثنى بالمستثنى منه من حيث اخذ منه ويكون ما يدل
على الاستثناء في نفس الخط بين المستثنيين ولا يشترط ان تكون صورة
ما بعد الا اقل من صورة ما قبلها لان ما بعدها ماخوذ مما قبلها وبعض
منه فهو اقل دائما مما قبلها في القدر مثال الاستثناء المعرى من مجرد ما اذا
قيل لك ابسط لي ثلثي الا ثلاثة ارباعها اي خذ لي ثلثي واحد واستثن

كيفية استخراج بسط المتصل

المتصل هو الذي كان فيه كسران

استثناء معرى من مجرد

منها بالطرح ثلاثة ارباعها واخبرني بالكائن في البلاغ من الاجزاء المتساوية فانك
تضعها هكذا $\frac{2}{3}$ الا $\frac{3}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك ثمانية
وهو الاكثر المستثنى منه ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج ستة وهو
الاقل المستثنى فتطرحها من تلك الثمانية فيبقى لك اثنان وهو بسط هذا المثال
ومثال المستثنى منتسب من متصل ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين وثلاثة ارباع
ثلث الا ثلاثة اسداسها ونصف سدس سدسها فخذ لي اجزاء الكسر الاول
الماخوذ من واحد صحيح واستثن منها بالطرح اجزاء الكسر الثاني الماخوذ من
الكسر الاول واخبرني بالكائن في البلاغ من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا
$\frac{2\ 3}{3\ 4}$ الا $\frac{3\ 1}{6\ 2}$ ثم تضرب بسط كل واحد من المستثنيين فيكون بسط الاول
احد عشر وبسط الثاني سبعة ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي
الثاني فيخرج اثنان وثلاثون ومائة فتحفظها ثم تضرب بسط احدهما في بسط
الاخر فيخرج ستة وسبعون فتطرحها من المحفوظ فيبقى لك خمسة وخمسون
وهو بسط هذا المثال وقس على ذلك غيره ثم اشرت الى الفرق بين المنقطع
والمتصل بقولي «من واحد اجعل ثاني المنفصل ومن اول اجعل ثاني المتصل»
معناه اجعل ثاني قسمي مثال الاستثناء المنفصل اي المنقطع من واحد صحيح واجعل
ثاني قسمي مثال الاستثناء المتصل من قسم اول وهو المستثنى منه ثم اشتر كلا
بعد ذلك بطرح ثاني كل واحد منهما من اوليه وحاصل ذلك ان الفرق بينهما
هو المستثنى في المنقطع ماخوذ من واحد صحيح وكونه في المتصل ماخوذا من
المستثنى منه فاذا قال القائل ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصف واحد فهذا
المستثنى منقطع عما قبله لكون النصف غير ماخوذ من المستثنى منه واذا قال
ابسط ثلاثة ارباع الا نصفها فهذا المستثنى متصل بما قبله لكون النصف
مضافا بضمير المستثنى منه واذا قال ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصفا فهو
محتمل فيسال القائل عن مقصوده فان قال انه اتصل والا حمل على كونه منقطعا
والله اعلم ولما فرغت من كيفية استخراج بسط انواع الكسور المستثناة
الشيء يكن معها عدد صحيح متقدم او متأخر او متوسط واشرت للقسم

الاول

كيفية مستثنى المنتسب من متصل

كيفية الفرق بين المنقطع والمتصل

الفراغ من بسط الكسور المستثناة

الاول الذي تقدم فيه الصحيح وهو الذي يقع في مقدمة بعض الاعداد على بعض
بقولي «وفي الاقدام اضرب صحيح الصور وما اجتمع اجمعه لبسط الكسر»
معناه اضرب ايها الطالب في الامام اي في جميع ايمة الكسر الذي كان في المثال
صحيح الصور اي عددا صحيحا واجعلها في صور الكسر ليصير كسورا مماثلة لما في
كسر في المثال فيكون الخارج بسط ذلك الصحيح وما اجتمع من الضرب
اجمعه لبسط الكسر الذي استخرجته بعمله السابق يخرج لك بسط الصحيح مع
الكسر المتاخر عنه مثال تقدم الصحيح على المفرد ما اذا قيل لك ابسط لي اربعة
وثلاثة اخماس نصف اي خذ لي اجزاء اربعة صحيحة وثلاثة اخماس نصف
واحد صحيح واخرج واخبرني بالكائن في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
$4\ \frac{3\ 0}{5\ 2}$ ثم تضرب الاربعة في عشرة مسطح امامي الكسر فيخرج لك اربعون
ثم تجمعها الى الثلاثة التي هي بسط المفرد فتجتمع لك ثلاثة واربعون وهي
بسط هذا المثال ومثال تقدم الصحيح على المنتسب ما اذا قيل لك ابسط
لي خمسة واربعة اسداس ونصف سدس اي فخذ لي اجزاء خمسة صحيحة
واجزاء ذلك الكسر الماخوذ من واحد صحيح واخرج واخبرني بالكائن في المجموع
من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $5\ \frac{1\ 4}{2\ 6}$ ثم تضرب الخمسة في اثني
عشر مسطح الامامين فيخرج لك ستون وهو بسط الصحيح وحده ثم تجمعها
الى التسعة التي هي بسط الكسر وحده فيجتمع لك في بسطهما معا =
تسعة وستون وهو انصاف اسداس وانظر في الاصل امثلة تقدمه على باقي
انواع الكسور ثم اشرت لكيفية استخراج بسط القسم الذي تأخر فيه =
الصحيح عن بعض الكسور السابقة بقولي
«واجز بعكسه في صحيح وقعا في جزئه من صحيح جمعا»
معناه اجر ايها الطالب اي اضرب بسط المستخرج من الكسر المعروض بعمله
السابق على تقدير الانفراد في عدد صحيح وقع اي حصل ذلك الصحيح في محل
ذلك الكسر يخرج لك بسط ذلك الكسر الذي هو المقصود على انه ماخوذ
من الصحيح بعده اخذ ذلك الكسر رغما اي منزوع ومخضي عدد صحيح

كيفية تقدم الصحيح على المفرد

كيفية تقدم الصحيح على المنتسب

انظر الكبير

كيفية اخراج البسط الذي تاخر فيه الصحيح على الكسر

مثال تاخر العمل في البعض كالضرب الذي اخذ كثيرا من الاجزاء بضرب البسط في البسط ولذا لا يضرب بسط الكسر في بسط الصحيح الذي هو عدده، والصحيح المتاخر حينئذ غير مقصود بالذات وانما يوضع ليوخذ منه الكسر الذي قبله ولا يخرج هاذا القسم من قسمة بعض الاعداد على بعض وانما يقع عند قصد التعبير به عن شيء وللامتحان او غيره لان الكسور انما توخذ من واحد صحيح مفرد بعد هذا غالبا مثال تاخر الصحيح على المسرد ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع ونصف خمسة اي خذ لي ثلاثة ارباع ونصف خمسة صحيحة واجزه بالكان فيها هي الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{3}{4}$ 5 ثم تقول بسط الكسر وحده ثلاثة لانه مفرد فتضربه في الخمسة الصحيحة فيخرج لك خمسة عشر وهي بسط ذلك الكسر على انه ماخوذ من الصحيح بعده، ومثال تاخر الصحيح على المنتسب ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع ونصف ربع لخمسة صحيحة واجزه بالكان فيها من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{3}{4}\frac{1}{2}$ 5 ثم تضرب السبعة التي هي بسط المنتسب وحده في الخمسة الصحيحة فيخرج لك خمسة وثلاثون وهو بسط الكسر على انه ماخوذ من الصحيح بعده، انظر في الاصل امثلة تاخر الصحيح عن باقي انواع الكسور ثم اشرت لكيفية استخراج بسط نوعي القسم الثالث الذي توسط فيه الصحيح بين كسرين والى الفرق بين نوعيه بقولي،

«والبسط حيثما كان بين الكسرين ۞ مع الذي انضاف له من سطرين»
«وبسط كل ان يضف للاول ۞ واضرب لثان امام غير ينجلي»
«واضرب اذا اضيف للاخير ۞ بسطا يبسطه يتم بالتحرير»
«فالكسر الاول بذا النوع ۞ من الصحيح وخذه بالتنويع»
«وهو بذا النوع الاخير قد شرع ۞ من الصحيح مع ما بعده وضع»

معنى البيت الاول ابسط ايها الطالب بالعمل السابق احد القسمين المعروف منهما عددا حيثما كان بين الكسرين وقع بين الكسرين المعروض في البيت الثاني مع القسم الذي انضاف اي الذي انضم اليه ذلك الصحيح من سطرين اي سطري الكسرين فاذا انضم الصحيح للكسر الاول فصار قسما واحدا وصار الكسر الاخر قسما اخر فعند تاخذ الكل الصحيح

عن كسره

مثال تاخر الصحيح على المسرد

انظر الاصل لاذا تاخر الصحيح

عن كسره ما ضرب في ذلك الصحيح بسط كسره فيخرج لك بسطه كما تقدم في قولي واجر بسطه صحيح وقعا في غير ثم استخرج بسط الكسر الاخير الذي لم يكن معه صحيح بعمله المعروف لتتوصل بذلك الى بسط مجموعهما الذي سياتي عمله في البيت الثاني واذا انضاف ذلك الصحيح للكسر الاخير فصار قسما واحدا وصار الكسر الاول قسما اخر كما تقدم فذلك الصحيح على كسره فاضرب في اية كسره واجمع الخارج الى بسط كسره يخرج بسط الصحيح مع كسره كما تقدم في قولي وفي الامام اضرب صحيح الصور .. وما بدا اجمعه لبسط الكسر ثم استخرج بسط الكسر الاول الذي لا صحيح معه على تقدير الانفراد بعمله السابق المعروف لتتوصل بذلك الى بسط الكسر الاول على انه ماخوذ من جميع ما بعده الذي سياتي عمله في البيت الثالث ومعنى البيت الثاني اضرب ايها الطالب اذا اردت معرفة بسط القسمين معا بسط كل واحد من قسمي المثال الذي امام غير اجزاء اية قسم غيره ان يضف ذلك الصحيح المتوسط للكسر الاول بكانه معه قسما واحدا وصار الكسر الاخير قسما اخر واجمع الخارجين يتحصل اي يخرج لك بسطهما معا وهاذا في ان الصحيح المتوسط اذا اضيف للكسر الاول فصار قسما واحدا اخذ كسره من صحيحه وصار الكسر الاخير قسما اخر واذا استخرجت بسط كل من القسمين على الانفراد بعمله المعروف مما تقدم ثم تريد ان تستخرج بسط مجموعهما فانك تضرب بسط كل واحد من القسمين في اية غيره وتجمع الخارجين فيخرج لك المطلوب مثال ذلك ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي اثنين وجميع خمسة واحد اي خذ لي ثلثي اثنين صحيحين وهذا لي معهما جميع خمس واحد صحيح واخر واجزه بالكان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ 2 $\frac{1}{5}$ ثم تقول بسط القسم الاول الذي هو الصحيح وما قبله اربعة خارجة من ضرب بسط الكسر في الصحيح المتاخر عنه وبسط القسم الثاني ما فوقه وهو اثنان لانه مفرد ثم تضرب بسط كل واحد منهما في امام الاخر وتجمع الخارج فيخرج لك ستة وعشرون وهو بسط المسالة ومعنى البيت الثالث اضرب ايها الطالب اذا اضيف الصحيح المتوسط للكسر الاخير فصار معه قسما واحدا فقد

اخذ منه الكسر الاول الذي هو قسم واخذ بسطا مستخرجا من احد القسمين على
تغيير الانفراد فبسط اي بسط مستخرج من القسم الاخير بعد ان يخرج لك بسط
اولها على انه ماخوذ من الثاني بالتحرير اي مع تحرير الحال تحقيقا وها هنا لك
الصحيح المتوسط اذ اضيف للكسر الاخير فصار قسما واحدا ماخوذا منه وصار الكسر
الاول قسما اخر ماخوذا او استخرجت بسط كل منهما على تغيير الانفراد بعمل المعروف
ما تقدم ثم تزيد ان تستخرج بسط اولها على انه ماخوذ من الثاني فانك تضرب بسط
احدهما في بسط الاخر فيخرج لك المطلوب مثال ذلك ما اذا قيل لك ابسط ثلثي
لاثنين وخمس واحد اي خمس ثلثين منسوبين لاثنين صحيحين وخمس واحد صحيح
اخر واجبته بالاربع ثلثي ما ذكر من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{4}$
ثم تقول بسط الكسر الاول الذي هو المقصود الماخوذ مما بعده هو ما هو فرد
وهو اثنان لانه مفرد وبسط القسم الثاني الذي هو الماخوذ منه اثنا عشر لانه
كسر تقدم عليه صحيح فاضرب الصحيح في امام الكسر واجمع الخارج الى بسط الكسر
ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك اربعة وعشرون وهو بسط المسألة
ولا يخرج هذا القسم بتوجيه من قسمة بعض الاعداد على بعض وانما يقع عند
قصر التعبير به عن شيء للامتثال او غيره ومعنى البيت الرابع والخامس ان تقول
ايها الطالب عن العدد فيكون الصحيح المتوسط مضافا للكسر الاول وكونه
مضافا للثاني فالكسر الاول انه لك اي خذ لك النوع الاول الذي اضيف فيه الصحيح
الى الكسر الاول فصار قسما واحدا وصار الكسر الاخير قسما اخر ثانيا فهي
العدد الصحيح المتوسط وحده دون الكسر الاخير بالنوع اي بلفظ من اجزائه
من ذلك الصحيح فقط فكل واحد من الكسرين حينئذ مقصود لانك اخذت الكسر
الاول من ذلك الصحيح المتوسط واخذت الكسر الاخير من واحد صحيح اخر فصار
الكسرين مستقلين ولذا لا يضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين وهو
الكسر الاول انه اليه هذا النوع الاخير الذي اضيف فيه الصحيح المتوسط للكسر
الاخير فقد نزع اي اخرج من اجزائه من العدد الصحيح المتوسط مع ما وضع بعده
اي مع الكسر الاخير الذي وضع بعد الصحيح فصار الصحيح مع ما بعده قسما واحدا

ماخوذا منه

ماخوذا منه وصار الاول قسما اخر ماخوذا بالكسر الاول فقط حينئذ هو المقصود
واما الصحيح وما بعده فانما جيء بهما ليبعض منهما الكسر الاول بالجزئية منهما
ولذا لا يضرب بسط احدهما في بسط الاخر كالضرب الذي يبعض احد الكسرين من
الاخر واعلم ان اضافة الصحيح المتوسط الى احد الكسرين لا تعرف الا من كلام السائل
وان لم يعرف الكسر الاول مما بعده فهما كسران مختلفان قد صرح فيهما بصحيح
فيستخرج بسطهما معا بما تقدم في المختلف كما اذا قيل لك ابسط ثلثي واثنين
وخمس فتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج
لك ستة عشر فتحفظها ثم تضرب الاثني عشر التي هي بسط الثاني في امام
الاول يخرج لك ستة وثلاثون فتجمعهما الى المحفوظة فيخرج لك ستة واربعون
وهو بسط المسألة ولما فرغ من بيان كيفية استخراج بسط كل نوع من انواع
الكسور اتبع كيفية اختصارها بازالة الاشتراك الواقع بين البسط والامام
بقوله وان الاشتراك في بسط وامام ۞ فقسم توفيقه علا وفي الامام منه
۞ ومخرج الكسر اذا اردت بسطهما وفقهما في البسط اجزاء ۞
۞ سوى فتعضك فانظر فيه في الامام مفردا وما عليه ۞
معناها ان ايها الطالب اذا اردت تقريب الكسر الى فهم الاشتراك بسط ماخوذ
من الكسر المعروض وامام لذلك الكسر من اجل ان ذلك اذا كان الاشتراك فيه من
نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع او عشر او غير
ذلك من الاجزاء بعضهم ومعنى اي البسط علو ومعنى الامام فقسمه تقسيمة اي وان
الاشتراك والامام البسط في شيء من الاجزاء فقسمه ومعنى البسط من ومعنى الامام
وذلك بان تضع ومعنى كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وتقسيم ومعنى البسط
المجعول فوق الخط من ومعنى الامام المجعول تحت الخط فيزول الاشتراك هذا بذلك
ومثله ايها الطالب عند تعدد الابنية الكسر المعروض مفرد الكل او غيره اي
اضرب بعضها في بعض اذا اردت معرفة وفقها اي تلك الابنية لتبسط اخر
اي ماخوذ من الثاني بعمل السابق ثم انظر بعد ذلك اذا ما اشترك فيه البسط
ومسطح الابنية من الاجزاء فقسم ومعنى البسط ومعنى المسطح فيخرج لك

اضافة الصحيح لا تعرف الا من كلام السائل

كيفية ازالة الاشتراك

كم مرة يبقى للعمل وهذا العمل مطرد في سائر انواع الكسور سوى مبعض المطلوب
بقاوه على كونه مبعضا فانظر ايها الطالب فيه ايضا لان المبعض بلا استخراج بسط
ولا تصحيح ايضا بين الامام ايضا كل امام حالة كونه مفردا او معزولا عن غيره من الايمة
وبين ما كان عليه ايضا وبين العدد الذي كان على الامام هل توافقه بشيء ام لا فان
توافقه بشيء من الاجزاء فقسم وفق ما كان على الامام من وفقه لان الامام
بان تضع وفق كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وان توافق بعض ايمته ما عليه
دون بعض فافعل بالمتوافقين مثل ما ذكر واترك غيرهما على حاله واما المبعض الذي
لم يطلب بقاوه على كونه مبعضا فانظر فيه بين البسط ومسطح الايمة كغيره
وقسم الموفوق وفق المسطح يخرج لك كسر غير مبعض وهذا طرد الراي العمل
المطرد في ازالة الاشتراك من سائر انواع الكسور وان تنظر اولا ما اشترك فيه البسط
ومسطح الايمة فتقسمه وفق البسط ووفق المسطح بعد التسمية الثانية
فيخرج لك المطلوب وان ازلت الاشتراك من بين كل امام وما عليه خاص بالمبعض
الذي قصد بقاوه على حاله مثال العدد فيه امام واحد ما اذا عرض لك اربعة اثمان وهذه
صورته $\frac{4}{8}$ فالاربعة التي هي البسط توافق الامام بالربع فضع ربع كل منهما
في موضع اصله عوضا عنه وقسم ما فوق الخط من ما تحته فيكون نصفا هكذا $\frac{1}{2}$ وقد
زال الاشتراك من بين بسط وامام من بعض منتسبا يتبين ومثال معدد فيه اماما ن
اذا عرض لك ثلثا ربعي وهذه صورته [illegible] وبسطه ما فوقه وهو اثنان
وهو توافق الاثني عشر مسطح الامامين بالنصف فضع الواحد الذي هو نصف
البسط على الستة التي هي نصف المسطح وقسم منها فيكون سدسا
هكذا $\frac{1}{6}$ وقد زال الاشتراك من بين بسطه وامامه ومثال المنتسب ما اذا
عرض لك اربعة اسداس وثلثا سدس وهذه صورتها [illegible] وبسطه
اربعة عشر وهي توافق ثمانية عشر مسطح الامامين بالنصف فضع السبعة
التي هي نصف البسط على التسعة التي هي نصف المسطح وقسم الاعلى
من الاسفل فيكون سبعة اتساع هكذا $\frac{7}{9}$ ومثال مبعض قصد التغاير
عن كونه مبعضا ما اذا عرض لك اربعة اسداس ربعي ستة اثمان وهذه

صورته

العمل المطرد في سائر انواع الكسور

حاصل العمل المطرد في زوال الاشتراك

العدد الذي فيه امام واحد

العدد الذي فيه اماما ن

مثال المنتسب

مثال المبعض

١١٤

صورته [illegible] وبسطه ثمانية واربعون وهي توافق اثنين وتسعين
ومائة مسطح جميع الايمة الثمن فضع حينئذ الواحد الذي هو سدس ثمن
البسط على الاربعة التي هي سدس ثمن المسطح فيكون ربعا هكذا
$\frac{1}{4}$ وان اردت ازالة اشتراك هذا المثال مع بقائه على كونه مبعضا فانظر
ما بين كل امام وما عليه فتجد كل واحد من هذه موافقا لما عليه بالنصف
فضع حينئذ نصف كل امام في موضع الامام ونصف ما عليه فوق الخط فيكون
ثلثي نصف ثلاثة ارباع هكذا [illegible] وان كان الصحيح منفردا على
الكسر الذي اردت ازالة الاشتراك منه فاعزله عنه الصحيح حتى تزيل الاشتراك
من الكسر فتخرج الخارج عن ذلك الصحيح وانظر امثلة باقي الكسر انواع في
الاصل ثم قلت «« باب جمع بسط كل اضرب لدى امام الغير واجمع تصب
«« ثم اقسم ذاك على الايمة مبتديا بتاليه الفتحة ««
معنى هذا الكلام الذي بابه موضوع لجمع لي العمل جمع الكسور
الذي هو ضم بعض الكسور الى بعض لتكون الجملة فلتبة اضرب ايها
الطالب اذا اردت عمله بسط كل واحد من سطريه لدى وامام غيره اي في ايمة
طرفه الذي اجتمع معه في المثال واجمع الخارجين تصب اي توافق الصواب
في عملك ثم اقسم ايها الطالب ذلك اي ذلك العدد المجتمع على جميع الايمة
بعد ترتيبها تحت خط كيف شئت حالة كونك مبتديا بالعليا الفتحة
بامام الاخر وما بقي فضعه عليه واقسم ما خرج على الامام الذي قبله ثم كذلك
الى الاول فيخرج لك المطلوب والحاصل ان العمل في جميع الكسور هو ان تضرب
بسط كل في ايمة الاخر وتقسم مجموع الخارجين على الايمة مثال جمع المعدد في
ما اذا قيل اجمع لي ثلاثة ارباع الى خمسة اسداس واخبرني بما كان فيهما من
صحيح وكسر فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{5}{6}$ ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط
الاول في الستة امام الثاني فيخرج لك ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الخمسة
التي هي بسط الثاني في الاربعة امام الاول فيخرج لك عشرون فتجمعها الى
المحفوظ فيجتمع لك ثمانية وثلاثون فتقسمها بعد ترتيب الايمة في

وانظر امثلة باقي انواع الكسر في الاصل

حاصل العمل في جمع الكسور

تحت خط على الامام الاخير الذي هو الاربعة فيبقى لك اثنان فوق الاربعة ويخرج لك تسعة
فنقسمها على الامام الاول فيبقى لك ثلاثة فنضعها فوق الامام ويخرج لك واحد صحيح
فيكون مجموع الواحد الخارج واحدا صحيحا وثلاثة اسداس وربع سدس هكذا
$\frac{2\ 3}{4\ 6}$ 1 ومثال جمع منتسب الى مثله ما اذا قيل لك اجمع لي ثلثين واربعة اخماس
ثلث الى سدس ثمن وثلاثة اسباع واخرجه بما كان فيها من صحيح وكسر فنضعها
هكذا $\frac{4\ 2}{9\ 3}$ الى $\frac{2\ 3}{6\ 1}$ ثم نضرب الاربعة عشر التي هي بسط الاول في اثنين واربعين
مسطح امامي الثاني فيخرج ثمانية وثمانون وخمسمائة فنحفظها ثم نضرب السبعة
عشر التي هي بسط الثاني في خمسة عشر مسطح امامي الاول فيخرج خمسة
وخمسون ومائتان فنجمعها الى المحفوظ فيجتمع لك ثلاثة واربعون وثمان مائة
فنقسمها على الايمة المرتبة تحت خط مبتديا بالاخير ثم بالذي قبله كما تقدم فيخرج
لك واحد صحيح وسبعان وسدس سبع وخمس سدس السبع هكذا
$\frac{0\ 1\ 2\ 2}{3\ 4\ 6\ 7}$ 1 وقس على المثالين غيرهما وان قيل لك اجمع صحيحا الى كسر
فنقدم الصحيح على الكسر يكن المطلوب ولو اشتملت جمعا على الجمع للكل الخارج
وان نقدم عدد صحيح على كل واحد من الكسرين المجموعين ما عن الصحيحين بالجمع
ونقدم المجتمع منهما على الخارج من جمع الكسرين وان نقدم الصحيح على احدهما ما عن لك
عن كسره الى الفراغ من جمع الكسرين ونقدمه للخارج منهما ثم قلت

باب في طرح الكسور

باب لطرح اثم بسط كثير * بعد امام الكبير دون تكسير
ثم اطرح الامامي في كثرة * وما بقي اقسمه على الايمة

معناه هاذا الكلام باب موضوع لطرح اي لعمل طرح الكسور الذي هو قليل من
كثير ليعرف الفضل الذي كان بينهما اي اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله دون
وجود ذكر اي شيء منكر عليك في ذلك العمل ثم اطرح الخارج الامامي خارج
في كثرة اي كثير وما بقي لك بعد الطرح اقسمه على جميع الايمة الموجودة في السطر
بعد ترتيبها تحت خط كيف شئت مبتديا بالقسمة على الاخير ثم الذي قبله
الى تمام العدد يخرج لك المطلوب وحاصله ان العمل في طرح الكسور هو ان

حاصل العمل في طرح الكسور

تضرب بسط كل في ايمة الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما وتقسم الباقي على

الايمة



115

الايمة مثال الطرح معدد من مثله ما اذا قيل اطرح لي ثلثين من خمسة اسداس

طرح المعدد من مثله

واخرجه بما كان في الباقي من كسر فنضعها هكذا $\frac{2}{3}$ من $\frac{5}{6}$ ثم نضرب بسط الاول
في امام الثاني فيخرج لك اثنا عشر وهي المطروح فنحفظها ثم نضرب بسط
الثاني في امام الاول فيخرج لك خمسة عشر وهو الاكثر المطروح منه فنطرح منها
ذلك المحفوظ فيبقى لك ثلاثة فنقسمها على الامامين بعد ترتيبهما تحت خط
فيخرج لك هكذا $\frac{1\ 0}{6\ 3}$ ومثال الطرح منتسب من مثله ما اذا قيل لك اطرح لي

طرح المنتسب من مثله

نصفا وثلث نصف من ثلاثة ارباع واربعة اسباع ربع واخرجه بما كان في الباقي
من كسر منتسب فنضعها هكذا $\frac{1\ 2}{2\ 3}$ من $\frac{3\ 4}{4\ 7}$ ثم نضرب الخمسة التي هي
بسط الاول في ثمانية وعشرين مسطح امامي الثاني فيخرج اربعون ومائة وهي
الاقل المطروح فنحفظها ثم نضرب الخمسة والعشرين التي هي بسط الثاني
في ستة مسطح امامي الاول فيخرج خمسون ومائة وهي الاكثر المطروح منه
فنطرح منها ذلك المحفوظ فيبقى لك عشرة فنقسمها على الايمة بعد ترتيبها
تحت خط فيخرج ربع سبع وثلثا ربع السبع هكذا $\frac{0\ 1\ 2\ 0}{7\ 3\ 4\ 1}$ ومثال

طرح الكسر من الصحيح

طرح كسر من صحيح ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة ارباع من اثنين فنضعها هكذا $\frac{3}{4}$
من 2 ثم تضرب بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الصحيح اماما له فيخرج ثلاثة
ثم بسط الصحيح الذي هو عدده في امام الكسر فيخرج ثمانية فنطرح منها الثلاثة
ونقسم الباقي على امام الكسر فقط فيخرج واحد وربع هكذا $1\frac{1}{4}$ وقس على
ما ذكر غيره وان كان الصحيح مقدما على كل واحد من الكسرين المطروح منه فلك
ان تطرح صحيح المطروح من صحيح المطروح منه فان بقي شيء جعلته مقدما
على الكسر الباقي من طرح الكسرين اي امكن طرح الكسر من الكسر ثم قلت

باب في عمل ضرب الكسور

باب لضرب اضرب بسطا لكل * بسط على الايمة اقسم ما بدا
فمثاله اخذ اجزاء البسط * من صاحب له بدون ...

معناه هاذا الكلام ان في هذا باب موضوع لضرب اي لعمل ضرب الكسور وبيان
معناه اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسطا مستخرجا من احد سطريه
بجمله الحروف الذي في امام بسط مستخرج من سطره الاخر واقسم ما بدا

لي ما يخرج لك من الضرب على جميع الاية الموجودة في السطرين بعد ترتيبها تحت خط كيف شيت مبتدا بالقسمة على الاخير ثم الذي قبله يخرج لك المطلوب معنى ضرب الكسور اي المقصود بضرب بعضها في بعض بدون وجود صحيح اي كذب في ذلك هو اخذ قدر اجزاء عدد السطرين المضروب احدهما في الاخر من اجزاء سطر الاخر صاحب له في المثال ماخوذه من واحد صحيح وحاصل ذلك ان العمل في ضرب الكسور هو ان تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الاية فيخرج لك المطلوب وان معنى ضرب كسر في كسر هو التبعيض الذي هو اخذ قدر اجزاء احد الكسرين المضروبين من اجزاء الاخر الماخوذ من واحد صحيح او من عدد صحيح اي تاخذ من الكسر فاذا قيل لك اضرب نصفا في ثلث فمعناه خذ نصفا من ثلث واحد صحيح او خذ ثلثا من نصف واحد صحيح والواحد الصحيح في هاذا المثال منقسم على ستة اجزاء خارجة من ضرب امام النصف في امام الثلث فان اخذت نصفا من ثلث تلك الاجزاء الستة كان واحدا وان اخذت ثلثا من نصف تلك الاجزاء الستة كان واحدا ايضا ونسبة ذلك الواحد من الستة هي سدس وهو الذي يخرج لك بعمل الضرب اذا ضرب البسط في البسط وتحت الواحد الخارج من الضرب على مسطح الامامين وامر ذلك في سائر الامثلة واذا يكون معنى ما ذكر ان كان في المثال عدد صحيح واما ان كان احد المضروبين عددا صحيحا او تقدم الصحيح على المضروبين او احدهما فمعنى الضرب في ذلك مركب من التبعيض الذي هو معنى ضرب كسر في كسر ومن التضعيف الذي هو ضرب صحيح في مثله وهو باعتبار الكسر تبعيض وباعتبار الصحيح تضعيف والتضعيف كما تقدم هو تكرير احد المضروبين بعدد اجزاء الاخر كما اذا قيل لك اضرب نصفا في اربعة او اضرب اربعة في نصف فمعناه باعتبار الكسر خذ نصف اربعة وهو اثنان ومعناه باعتبار الصحيح كرر النصف اربع مرات واجمعه فالكائن في المجموع من الصحيح ولا شك ان النصف اذا كرر اربع مرات يكون اربعة انصاف وفيها اثنان صحيحان ايضا وقس على ذلك مثال ضرب مفرد في مثله ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع ونصف في ستة اثمان اي خذ لي قدر اجزاء احد المضروبين من اجزاء الاخر الماخوذ من واحد صحيح واجمعه فالكائن في الخارج من كسر منتسب فضعها

هاكذا

هاكذا [illegible] في [illegible] ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاول في بسط الثاني يخرج لك ثمانية عشر فتقسمها على جميع الاية المرتبة تحت خط فيخرج لك ثمنا وربع ثمن هاكذا [illegible] ومثال ضرب منتسب في مثله ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع وثلث ربع في اربعة اخماس ونصف خمس اي خذ لي قدر اجزاء احد المضروبين من اجزاء الاخر الماخوذ من واحد صحيح واجمعه فالكائن في الخارج من كسر منتسب فضعهما هاكذا [illegible] في [illegible] ثم تضرب الاحد عشر التي هي بسط الاول في التسعة التي هي بسط الثاني فيخرج لك تسعة وتسعون فتقسمها على جميع الاية المرتبة تحت خط فيخرج اربعة اخماس وثلث ربع خمس ونصف ثلث ربع الخمس هاكذا [illegible] وقس على هاذا المثالين غيرهما تنبيه اعلم ان من انواع الضرب ما اذا قيل لك خذ لي كسرا من عدد صحيح وخذ لي كسرا من صحيح وكسر اذ لا فرق بين التعبير عن ذلك بالاخذ والتعبير بالضرب الذي هو تبعيض باعتبار الكسر وتضعيف باعتبار الصحيح مثال اخذ كسر من صحيح ما اذا قيل لك خذ لي ثلثين ونصف ثلث من اربعة واجمعه فالكائن في ذلك من صحيح وكسر فضعهما هاكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الكسر في بسط الصحيح الذي هو عدد اجزائه لانه مستقل بكونه ماخوذا منه كما تفعل ذلك لو عبر في هاذا المثال بالضرب فيخرج لك عشرون فتحتاج الى ان تقسمها على الاية فتقول امام الصحيح واحد مقدر تحته والقسمة على الواحد لا تفيد فتقسم العشرين على امامي الكسر فيخرج ثلاثة صحيحة وثلث هاكذا [illegible] ومثال اخذ كسر من صحيح وكسر اخر ما اذا قيل لك خذ لي ربعين وثلث ربع من ثلاثة وسدس خمس ونصف سدس واجمعه فالكائن فيه من صحيح وكسر فضعهما هاكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب الثمانية التي هي بسط الاول في الخامسة والاربعين التي هي بسط الثاني كما تفعل ذلك لو عبر في هاذا المثال بالضرب فيخرج ثمانية وعشرون وثلاث مائة فتقسمها على جميع الاية المرتبة تحت خط فيخرج لك اثنان صحيحان وسدس وربع سدس وثلثا ربع السدس هاكذا [illegible] وقس على ذلك ثم قلت

حاصل العمل في ضرب الكسور

نسبة الواحد من الستة سدس

التضعيف ضرب الصحيح في مثله

ضرب المفرد في مثله

ضرب المنتسب في مثله

تنبيه

اخذ الكسر من الصحيح

كيفية اخذ كسر من صحيح وكسر اخر

باب في عمل قسمة الكسور

«باب وفي قسم الكسور أجر، بسطا للأول إمام الخير
وانقسم كثير الخارجين أبدا، عن القليل بعد حل جيدا»

معناه هذا الكلام الثاني باب موضوع لعمل قسمة الكسور التي هي قسمة الكثير على القليل ولعمل تسميتها التي هي قسمة القليل على الكثير ولكيفية على اعتبار عمل جمع الكسور وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها واجزائها اضرب ايها الطالب في حال ارادة قسم الكسور بعضها على بعض مبسطا مستخرجا للأول من القسمين بإمام الخير اي في اية المقسوم الاخر الذي هو غير من المثال وانقسم بعد ذلك الكثير العددين الخارجين من الضرب وهو خارج المقسوم ابدا اي في سائر الازمنة التي يعرض لك فيها ما ذكر على الخارج القليل الذي هو خارج المقسوم عليه بعد حصول حل جيد اي متقن لذلك القليل الى ابية التي تركب منها كيف شيئت يخرج لك المطلوب وحاصل ذلك ان العمل في قسمة الكسور هو ان تضرب بسط كل في اية الاخر وتقسم اكثر الخارجين على اقلهما بعد حله الى ابية وحقيقة قسمة الكسور المختلفة في الجنس هي حل بسط المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد بسط المقسوم عليه مثال قسمة مجرد على مثله ما اذا قيل لك اقسم خمسة اسداس على ربعين فتضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ على $\frac{2}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك عشرون وهي اجزاء الاكثر الذي هو المقسوم فتجمعهما ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك اثنا عشر وهي اجزاء المقسوم عليه فتحلها الى اربعة وثلاثة وترتبها تحت خط وتقسم عليها المجموعة فيخرج لك واحد صحيح وربعان وثلثا ربع هكذا $\frac{2\ 2}{3\ 4}1$ ومثال قسمة منتسب على مثله ما اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وثلث ربع على خمسين ونصف خمس فتضعهما هكذا $\frac{1\ 3}{3\ 4}$ على $\frac{1\ 2}{2\ 5}$ ثم تضرب العشرة التي هي بسط عشرة مسطح امامي الثلاثة فيخرج لك مائة وهي اجزاء المقسوم ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الثاني في اثني عشر مسطح امامي الاول فيخرج لك ستون وهي اجزاء المقسوم عليه فتحلها الى اربعة وخمسة وثلاثة وترتبها تحت خط وتقسم عليها المائة فيخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وربع خمس وثلث ربع الخمس هكذا $\frac{1\ 1\ 3}{3\ 4\ 5}1$ ومثال

فقسمة

قسمة معدود نقص عليه صحيح

قسمة الصحيح على الكسر

كيفية تسمية الكسور

حاصل العمل في تسمية الكسور

حقيقة تسمية الكسور

تسمية معدود من معدود

حاصل العمل في قسمة الكسور

قسمة المجرد على مثله

قسمة المنتسب على مثله

فقسمة معدود نقص عليه صحيح على منتسب ما اذا قيل لك اقسم اثنين وربعين على ثلثين ونصف ثلث فتضعهما هكذا $\frac{2}{4}2$ على $\frac{1\ 2}{2\ 3}$ ثم تضرب العشرة التي هي بسط الاول في ستة مسطح امامي الثاني فيخرج لك ستون وهي اجزاء المقسوم عليه فتحلها الى خمسة واربعة وتقسم عليها تلك الستين فيخرج لك ثلاثة صحيحة هكذا $\frac{0\ 0}{5\ 4}3$ ومثال قسمة صحيح على كسر ما اذا قيل لك اقسم ثمانية على ثلثين هكذا 8 على $\frac{2}{3}$ ثم تجعل بسط الصحيح عددا وامامه واحدا مفردا تحته فتضرب تلك الثمانية التي هي بسطه في ثلاثة امام الكسر فيخرج اربعة وعشرون وهي اجزاء المقسوم ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الكسر في الواحد المفرد تحت الثمانية امامها فيخرج لك اثنان وهي اجزاء المقسوم عليه فتقسم عليهما تلك الاربعة والعشرين فيخرج لك اثنا عشر ثم اشار لعمل كيفية تسمية الكسور بقولي

«واضرب إذا سميت بسط كل، مسطح أئمة المقابل
وانسب أقل الخارجين أبدا، من أكثر بعد حل أبدا»

معناه اضرب ايها الطالب اذا سميت كسرا قليلا من اكثر اي اردت تسمية منه بسط كل اسم من سمي بها للذي في اية كاينة تحت ابي مسطح ائمة الاخر المقابل له في المثال وانسب اي وسم بالعمل السابق في تسمية الصحيح اقل عددين خارجين من تعنيل اي مكتفيين بتصحيح عمل الضرب من خارج الاكثر منه بعد استعمال حل في ابيه ذلك الاكثر الى ابيه التي تركب منها كيف شئت يخرج لك المطلوب وحاصل ذلك ان العمل في تسمية الكسور هو ان تضرب بسط كل في اية الاخر وتسمي اقل الخارجين من اكثرهما بعد حله الى ابية والاقل ابدا هو خارج المسمى الذي هو المقسوم والاكثر هو خارج المسمى منه الذي هو المقسوم عليه وحقيقة تسمية الكسور المختلفة في الجنس هو حل بسط المسمى الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المسمى منه مثال تسمية معدود من معدود ما اذا قيل لك سم ثلثين من ثلاثة ارباع فانك تضعهما هكذا $\frac{2}{3}$ من $\frac{3}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك ثمانية وهي الاقل المسمى الذي هو المقسوم ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك تسعة وهي الاكثر المسمى منه الذي هو المقسوم عليه فتضع الثمانية على التسعة

تصمية المنتسب من عدد الكسر

وتصم الاعلى من الاسبعل كما تقدم في ذالك فو تصمية الكسور الصحيح فيكون الخارج ثمانية اثمان هكذا $\frac{8}{9}$ ومثال تصمية المنتسب من عدد الكسر ما اذا قيل لك صم سدس سدس ونصف سدس من ثلثين فانك تضعهما هكذا $\frac{1\,2}{2\,6}$ من $\frac{2}{3}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك خمسة عشر وهي خارج المقسم الذي هو المقسوم فتجعله ثم تضرب بسط الثاني في اثني عشر مسطح امام الاول فيخرج لك اربعة وعشرون وهي خارج المقسم منه الذي هو المقسوم عليه فتحتاج الى تصمية ذلك المجموع من هذا الخارج فيرجع ذلك الى تصمية خمسة عشر من اربعة وعشرين فتحل اكثرهما الى ثمانية وثلاثة وتقسم الخمسة عشر كما تفعل في ذلك فو تصمية الصحيح فيخرج لك خمسة اثمان هكذا $\frac{5}{8}$ $\frac{4}{3}$

تصمية الكسر من الصحيح

ومثال تصمية كسر من صحيح ما اذا قيل لك صم ثلاثة ارباع من اثنين فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ من 2 ثم تضرب بسط الكسر الواحد الفرد تحت الصحيح اما ما كان فيخرج لك ثلاثة ثم بسط الصحيح الذي هو عدده في امام الكسر فيخرج لك ثمانية فتضع عليها تلك الثلاثة وتصم الاعلى من الاسبعل فيكون ثلاثة اثمان هكذا $\frac{3}{8}$ وفي هذا كفاية

كيفية اختبار جمع الكسور وما عطف عليه

ثم اشار الى كيفية اختبار جمع الكسور وطرحها وضربها وقسمتها وتصميتها بقوله «والشيء جميع في الابواب، مثل صحيحها بلا ارتياب»

معناه العمل في صفة اختبار العمل في جميع هاذه الابواب اي ابواب الكسور المعروف منها هل هو صحيح او كان فيه خطأ مثل صفة اختبار صحيحها اي عدد صحيح في تلك الابواب السابقة التي هي باب جمع الصحيح وطرحه وضربه وقسمته وتصميته بلا وجود ارتياب اي شك في تماثل صفة اختبار ابواب الصحيح والكسور المذكورة وحاصله ان كل ما يقال في اختبار عمل صحيح كل باب من تلك الابواب يقال في اختبار عمل الكسور اما جمع الصحيح فقد تقدم فيه قول صاحب الاصل

اختبار الكسور كاختبار الصحيح

«ثم اختبار طرح سطر من خارج يبقى اخوه واحد» فنقول مثل ذلك في جمع الكسور مثال ذلك ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسداس فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ الى $\frac{3}{6}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين وتقسم المجتمع على الامامين فيخرج واحد صحيح وربع هكذا $\frac{1\ \,0}{4\ \,6}$ فاذا اردت اختبار هاذا الخارج بطرح السطر الاول فتضعهما هكذا

مثال ذلك فيما اذا ارتفع من جمع السطرين واحد فيه ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة وعشرين وثلاثمائة الى خمسة وستين وسبعمائة فتضعها هكذا $\frac{3\ 2\ 3}{5\ 6\ 7}$ ثم اجمعها بالعمل السابق فيخرج لك ثمانية وثمانون ثم تريد اختبار هاذا الخارج هل هو صحيح ام لا فانك تطرح الثلاثة من الثمانية مرفوعا فيبقى الخمسة تحتها وتطرح الخمسة من تلك الثمانية فيبقى الثلاثة وتطرح الاثنين من الثمانية فيبقى الستة تحتها وتطرح الستة من الثمانية فيبقى الاثنان وتطرح الاربعة من الستة مرفوعا كما يبقى لك الاثنان تحتها وتطرح الاثنين من الستة فيبقى لك الاربعة وكذلك تطرح جملة احد السطرين من جملة الخارج بالعمل السابق فيبقى السطر الاخر هو شرح بيت الاختبار الذي تقدم في الاصل من عدد الصحيح

١١٧

$\frac{3}{4}$ من $\frac{1}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك اثنا عشر ثم اضرب الخمسة التي هي بسط الثاني في امام الاول يخرج لك عشرون فاطرح منها الاثني عشر يبقى لك ثمانية فاقسمها على الامامين يخرج لك ربعان هكذا $\frac{0\,2}{4\,4}$ مثل اخيه الذي هو ثلاثة اسداس الفرد ولو طرحت الكسر الاخير الذي هو ثلاثة اسداس من ذلك الخارج يبقى اخوه الذي هو الكسر الاول ايضا فتعلم بذلك صحة عملك واما طرح الصحيح فقد تقدم فيه قوله واجمع اذا اختبرت مطروحا الى، باق تري المطروح منه يجتلى» فنقول مثل ذلك في طرح الكسور مثاله ما اذا قيل لك اطرح ربعين من خمسة اسداس فتضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ من $\frac{5}{6}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما وتقسم الباقي على الامامين فيخرج لك سدسان هكذا $\frac{0\,2}{4\,6}$ فاذا اردت اختبار هاذا الخارج فاجمعه الى المطروح الذي هو ربعان يخرج لك المطروح منه ان صح عملك وذلك بان تضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ الى $\frac{2}{6}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك عشرون فتقسمها على الامامين فيخرج لك المطروح الذي هو خمسة اسداس فتعلم بذلك صحة عملك واما ضرب الصحيح فقد تقدم فيه قوله «واقسم على احد سطريه اخوه فقد جلا» فنقول مثل ذلك في ضرب الكسور مثاله ما اذا قيل لك اضرب اربعة اخماس في ربعين فتضعهما هكذا $\frac{4}{5}$ في $\frac{2}{4}$ ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الامامين فيخرج لك خمسان هكذا $\frac{0\,2}{4\,5}$ فاذا اردت اختبار هاذا الخارج فاقسمه قسمة تسمية على احد سطريه يخرج الاخر ان صح عملك فاذا اردت ان تسميه من الكسر الاول الذي هو اربعة اخماس فتضعها هكذا $\frac{2}{5}$ من $\frac{4}{5}$ ثم اضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك عشرة ثم اضرب بسط الثاني في امام الاول يخرج لك عشرون فحلها الى اربعة وخمسة واقسم عليهما تلك العشرة يخرج لك اخوه وهو ربعان فتعلم بذلك صحة عملك ولو سميت ذلك الخارج من الكسر الاخير الذي هو ربعان يخرج الكسر الاول ايضا واما قسمة الصحيح وتسميته فقد تقدم فيهما قوله «فاضرب خارج علم فيما عليه القسم يبدو قائما» فنقول في قسمة مثل ذلك مثال قسمة الكسور ما اذا قيل لك اقسم خمسة اسداس على ربعين فتضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ على $\frac{2}{4}$ ثم

والذي تقدم في الشارح هكذا ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة واربعين وتسعمائة من سبعة وتسعين وخمسمائة فتضعها هكذا $\frac{3\ 4\ 9}{7\ 9\ 5}$ ثم اطرح الاسفل من الاعلى بالعمل السابق فيكون مجموع الباقي اربعة وخمسين وثلاثمائة ثم تريد اختبار هذا الباقي فانك تجمع الثلاثة السفلى الى الاربعة فوق الخط فيخرج لك مثل السبعة المترسخة ثم تجمع الاربعة السفلى الى الخمسة فوق الخط فيخرج لك مثل التسعة المترسخة ثم تجمع الاثنين الى الثلاثة فوق الخط فيخرج لك مثل الخمسة المترسخة فتعلم بذلك صحة عملك وان شئت فاجمع جملة السطر الاسفل الذي هو المطروح الى جملة العدد الباقي فوق الخط بالعمل السابق في باب الجمع فتخرج جملة المترسخة الذي هو المطروح منه هذا انظر ما تقدم في اختبار الصحيح للشارح نفسه

اختبار الخارج

تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك عشرون ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج
لك اثنا عشر فتحلها الى ثلاثة واربعة وتقسم عليها تلك العشرين فيخرج واحد صحيح
وثلثان هاكذا وإذا اردت اختبار هاذا الخارج فاضرب فيه المقسوم عليه يخرج
لك المقسوم ان صح عملك وذلك بان تضعها هاكذا في ثم تضرب الخمسة
التي هي بسط الاول في بسط الثاني فيخرج عشرة ثم تسقط الامامين وتحل الاثني عشر
الخارجة من التسطيح الى ستة واثنين وتقسم عليها تلك العشرة فيخرج لك المقسوم
الذي هو خمسة اسداس فتعلم بذلك صحة عملك ومثال تسمية الكسور ما اذا قيل لك
سم ربعين من خمسة اثمان فتضعها هاكذا من ثم تضرب بسط الاول في امام
الثاني فيخرج ستة عشر ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج عشرون فتحلها الى
خمسة واربعة وتقسم عليها الستة عشر فيخرج لك اربعة اخماس هاكذا

اختبار الخارج

وإذا اردت اختبار هاذا الخارج فاضرب فيه المسمى منه الذي هو المقسوم عليه يخرج
لك المسمى الذي هو المقسوم ان صح عملك وذلك بان تضعها هاكذا في ثم تضرب
البسط في البسط فيخرج لك عشرون فتقسمها على الامامين فيخرج لك اربعة اثمان
وهي مثل المقسوم الذي هو ربعان في القدر ولو ازلت من ذلك الخارج الاشتراك في
النصف بجعل نصف بسطه على نصف امامه لرجع الى ربعين وقس على المثال المذكور
في كل باب منه ثم قال

باب في الجبر والحط في الكسور

"فصل والجبر عددا للكثير مثل"
"والخارج اضربه بالاول" "فذاك منه الحط عنه نقل"
"وضعنا هما للمرء ما اذا ضرب" "في اول يخرج دائما طلب"

معناها هاذا الكلام الاتي باب موضوع لجبر اي لصنعة الجبر الذي هو رفع عدد قليل
الى كثير بسبب ضرب عدد مخصوص في ذلك القليل وحط اي ولصنعة الحط الذي هو
از العدد كثير الى قليل بسبب ضرب كسر مخصوص في ذلك الكثير ولبيان معناهما
افهم ايها الطالب اذا اردت عملهما فحقيقة في الجبر وفي صنعة تسميته الحط
كل ما اي جملة عدد ادعى لفظة حتى في كلام القائل على ما قدم اي على العدد
الذي قدم عليها ما اذا قيل لك بكم نجبر كذا حتى يصير كذا وبكم تحط كذا حتى يصير
كذا سواء كان العددان في النوعين معا صحيحين او كسرين او كان احدهما كسرا والاخر

صحيحا او اجتمع

كيفية اعراب هاذه الجملة

او اجتمع فيها او في احدهما صحيح وكسر والخارج لك من القسمة والتسمية اضربه
ايها الطالب في العدد الاول الكائن قبل حتى وهو المجبور في صورة الجبر والمحطوط في
صورة الحط فما خرج لك فيه فالموخر اي فالعدد الاخر الواقع بعد حتى المطلوب
اي الذي طلب استخراجه بالضرب وهو المجبور اليه او المحطوط اليه يجعل منه اي يخرج
من ذلك الضرب معناهما اي الجبر والحط اي المقصود بهما تحصيل ما يخرج بسبب
الاخر المطلوب الذي هو المطلوب الذي هو المجبور اليه او المحطوط اليه الواقع بعد
حتى اذا اضربت ذلك العدد في الاول الذي هو المجبور او المحطوط الواقع قبل حتى
اي معنى قولهم اجبر كذا وحط حتى يصير كذا استخرج عددا تضربه في الاول منهما
فيخرج الثاني ويصح في يخرج ضم الياء وكسر الراء مع نصب داخل على انه مفعول به
وهو الاحسن وهاكذا لان عمل الجبر والحط في الصحيح والكسور هو ان تقسم
ما بعد حتى في كلام السائل على ما قبلها وتضرب الخارج فيما قبل حتى فيخرج ما

انظر الامثلة كيفية تنوع الجبر والحط

بعدها وكل من الجبر والحط يتنوع الى سبعة انواع كما بينتها بامثلتها في
الاصل مثال جبر عدد صحيح قليل الى صحيح اكثر منه ما اذا كان مجموع اجزاء الحاصل
او جامعة الجزاء اربعة وعشرين وكان البرج او المنزلة اربعين وتريد ان تجبر
اربعة وعشرين حتى تصير مثل اربعين فانك تضعها هاكذا حتى ثم
تقسم الاربعين التي اخرت حتى على الاربعة والعشرين التي قدمت عليها
بعد حلها الى ثلاثة وثمانية فيخرج لك المجهول وهو واحد وثلثان واذا اردت
ان تضرب هاذا الخارج في الاول يخرج الثاني فتضعها هاكذا في ثم اضرب
الخمسة التي هي بسط الاول في بسط الثاني وهو تحصيل وانقسم الخارج على الثلاثة

كيفية ضرب جزء العمم

امام الكسر يخرج لك اربعون وهو المجبور اليه واضرب ذلك المجبور الذي هو
جزء السهم عندهم فيما يحصل لكل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المجبور اليه ومثال
جبر كسر الى كسر اكثر منه ما اذا كان راس مال احد الشريكين ثلثا وراس مال الاخر نصفا
فكان مجموع الحاصل خمسة اسداس فجاء فيها سبعة اثمان وتريد ان تجبر
الحاصل التي هي خمسة اسداس حتى تصير مثل سبعة اثمان فانك تضعها
هاكذا حتى ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها وذلك بان تضعها

هاكذا $\frac{1}{4}$ على $\frac{4}{5}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتقسم اكثر الخارجين على اقلهما بعد حله الى اربعة وخمسة واثنين فيخرج لك المجهول وهو واحد صحيح وخمس وربع واذا اردت ان تضرب هاذا الخارج في الاول يخرج لك الثاني فتضعهما هاكذا $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{20}$ في $\frac{4}{5}$ ثم اضرب الواحد والعشرين الذي هي بسط الاول في بسط الثاني يخرج لك خمسة وثمانين وحل الامام الذي هو العشرة الى ثلاثة واثنين واضرب الاثنين في الاربعة فيرجع اجزاء الكسرين الى ثمانية وخمسة وثلاثة واقسم عليها تلك الخمسة والثمانين يخرج لك المجبور اليه وهو سبعة اثمان واضرب ذلك المجهول الخارج الذي هو جزء السهم عندهم فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المجبور اليه ومثال حط عدد صحيح الى صحيح اخر فنقول ماذا كان مجموع اجزاء الحاصة او جامعة العرايف اربعة وعشرين وكان الربح او التركة اثني عشر وتريد ان تحط اربعة وعشرين حتى تصير مثل اثني عشر فتضعهما هاكذا 24 حتى 12 ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هاكذا 12 في 24 ثم تحل الاكبر الى اثنين واربعة وثلاثة وتقدم عليها الاثني عشر فيخرج لك المجهول وهو نصف واذا اردت ان تضرب في الاول الذي هو المحطوط يخرج لك الثاني الذي هو المحطوط اليه فتضعهما هاكذا $\frac{1}{2}$ في 24 ثم اضرب بسط الكسر في بسط الصحيح الذي هو نفسه واقسم الخارج على امام الكسر فيخرج لك المحطوط اليه وهو اثنا عشر واضرب ذلك النصف الذي هو جزء السهم عندهم فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المحطوط اليه ومثال حط كسر الى كسر اقل منه فنقول ماذا كان راس مال احد الشريكين نصفا وراس مال الاخر ربعا فكان مجموع ذلك ثلاثة ارباع ثم جاء فيها نصفا وتريد ان تحط ثلاثة ارباع حتى تصير مثل نصف فتضعهما هاكذا $\frac{3}{4}$ حتى $\frac{1}{2}$ ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هاكذا $\frac{1}{2}$ في $\frac{3}{4}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتقسم اقل الخارجين على اكثرهما بعد حله الى ثلاثة واثنين فيخرج لك المجهول وهو ثلثان واذا اردت ان تضرب هاذا الخارج في الاول الذي هو المحطوط اليه فتضعهما هاكذا $\frac{2}{3}$ في $\frac{3}{4}$ ثم اضرب البسط في البسط واقسم الخارج على الايمة بعد حل الاربعة لاثنين مرتين يخرج لك المحطوط اليه وهو نصف واضرب ذلك المجهول الذي هو ثلثان

كيفية ضرب الخارج في الأول يخرج الثاني

كيفية ضرب المجهول الذي هو جزء السهم

كيفية حط الكسر الى الكسر القليل

فيما

فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المحطوط اليه وقدم على ذلك ثم قلت

«باب إذا اجهل الكسر تصرف» «إلى صحيح كفلوس تعرف»

«بضرب بسط الكسر في صحيح» «أمداد اخذ تطرق التصحيح»

معناها هاذا الكلام الاخر باب موضوع لكيفية صرف الكسور الصحيحة المجهولة وكيفية وزن بعض الكسور مع بعض اذا اشكل تماثلهما والصرف يتنوع الى نوعين احدهما تبديل كسر بقدر ما فيه من الامداد الصغيرة الصحيحة التي كانت في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر كصرف كسور المثقال بقدر ما فيها من عدد فلوس المثقال والثاني تبديل كسر جهل ما فيه من الامداد الصغيرة الصحيحة عند الناس بكسر اخر علم عندهم مقدار ما فيه من تلك الامداد ليعلم بقدر ما تقع به معاملة الناس ومعاملتهم وقد اشرت للنوع الاول بقولي اذا اجهل قدر امداد كسر اي مقدار ما فيه من الامداد الصغيرة الصحيحة التي تقع بها المعاملة يصرف اي يبدل ذلك الكسر عن كونه كسرا الى عدد صحيح صغير تقع به المعاملة كفلوس او حبوب تعرف اي معروفة في ذلك المكان للنقود او قراريط معروفة للمكيل او اصابع معروفة للقصب المذروع به بضرب متعلق بيصرف اي يصرف الكسر المذكور بضرب بسط ذلك الكسر المجهول في صحيح عدد امداد اخذ اي اخذ ذلك الكسر اي في عدد امداد صغيرة صحيحة كانت في واحد ذلك الكسر الذي هو الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر مع التصحيح اي مع تصحيح الضرب الذي لا ينقسم إلا بقسمة خارج الضرب على ايمة الكسر بعد ان الواحد الذي هو امام الصحيح لا ينقسم له وحاصل ذلك ان العمل في ضرب كسور مجهولة الى ما فيها من امداد صغيرة صحيحة تقع به المعاملة هو ان تضرب بسط الكسر المصروف في عدد الامداد الصغيرة الصحيحة التي في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على ايمة المصروف بعد ذلك فيخرج لك ما فيه من تلك الامداد الصحيحة مع كسور ان وجد منها ان كان في خارج القسمة على الايمة كسر ولك ان تزيد تلك الايمة كيف شئت واعلم أن الامداد الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو مجرد من الامداد المقسومة للشركاء تختلف باختلاف الازمنة والامكنة واختلاف الشيء المقسوم فمثقال الفضة المراكشي فيه من الفلوس الجديدة ستون

باب لكيفية صرف الكسور المجهولة

الصرف يتنوع الى نوعين

١١٩

حاصل العمل في ضرب الكسور المجهولة

الامداد الصغيرة الصحيحة تختلف باختلاف الازمان والامكنة

مثقال الفضة لمدينة مراكشة فلوسه 660

وستة ماية و مثقال الفلوس المراكشي فيه ثلاثة ماية فلس جديد
وأوقية الفضة المراكشية فيها ستة وستون فلسا جديدا وأوقية الفلوس
المراكشية فيها ثلاثون فلسا جديدا والموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون
فلسا جديدا والغرارة المراكشية فيها من الخراريب عشرون وثلاثة وأما
القصب ففي كل ذراع منه اربعة وعشرون اصبعا فاذا كان في القصب ثمانية اذرع
ففيه من الاصابع اثنان وتسعون وماية ونحو ذلك الخ فاذا علمت قدر الاجزاء الصغيرة
التي كانت في كل واحد من الانواع المذكورة وعرض في بعضها الكسور جهلت اجزاءها
الصغيرة لمخالفتها ما تقع به المعاملة فاضرب بسط تلك الكسور في عدد الاجزاء
الصغيرة الصحيحة التي ذكرت لك انها كانت في كل فرد من ذلك النوع واقسم خارج
الضرب على اية تلك الكسور المصروفة يخرج لك ما فيها من تلك الاجزاء الصغيرة الصحيحة
مع كسور فرد منها ان كان في خارج القسمة مثال ذلك ما اذا قيل لك رطل من الكتان
نعم خرج لي من قسمة مثاقيل الفضة تسع وسدسا سبع تسع كم فيه من الفلوس
فاضرب بسط تلك الكسور في ستين وتسع ماية عدد فلوس المثقال الفضي بان تضعها
هكذا $\frac{75\,1}{619}$ في 960 ثم تضرب بسط الكسر المصروف وهو اربعة واربعون في
بسط الجميع الذي هو نفسه فيخرج اربعون ومائتان واثنان واربعون الفا فتقسمها
على اية الكسر فيخرج لك احد عشر وماية من الفلوس الجديدة وستة اتساع فلس
وخمسة اسباع تسع الفلس وان قسمت تلك الفلوس الصحيحة على اربعة وعشرين
عدد فلوس الموزونة خرج لك فيها اربع موزونات وخمسة عشر فلسا جديدا ثم
اشرت للنوع الثالث بقولي "وان ترد صرف كسور خفيت الى كسور غيرها فقد علمت"
"فابسط ما صرفته للثاني ===== إماما فمضروب لديه وثابتا"
"على إمام ما صرفته اقسمنا ثم إمام ما له الصرف انتمى"
معناها ان تريد ايها الطالب صرف اية كسور مجهولة عند طالب الصرف لمخالفتها
ما تقع به المعاملة بين الناس الى كسور اخرى غير هاته الصورة معلومة عنده لموافقتها
ما تقع به المعاملة فاجر ايها ضرب بسط الكسر الذي صرفته اي اردت صرفه الى غيره
في امام اية كسر مصروف له اي اليه واقسم ما يجتمع من الضرب على امام ما

مثقال الفلوس المراكشي
أوقية الفضة المراكشية
أوقية الفلوس المراكشية
الموزونة المراكشية
الغرارة المراكشية
القصب المراكشي

رطل من الكتان
له من مثاقيل الفضة عدد متكسر

قسمة الفلوس
الصحيحة

صرفته

صرفته اي على اية الكسر الذي اردت صرفه مؤخرة في الوضع ثم على امام اية ما انتمى
الصرف له اي ثم الخارج على اية الكسر الذي انتسب الصرف اليه لكونها مؤخرة في الوضع
يخرج لك الكسور المعلومة مع ما نسب اليها من كسور اخرى لا بال لها اي خرجت كسور
القسمة على اية المصروف المؤخرة في الوضع وحاصل ذلك ان العمل في الكسور المجهولة عند
السائل الى كسور اخرى معروفة عنده هو ان تضرب بسط المصروف في امام المصروف
اليه ثم تقسم الخارج على اية المصروف المؤخرة في الوضع ثم على اية المصروف اليه المتقدمة
في الوضع فيخرج لك المطلوب واعلم ان اية المصروف انما يستخرج من عدد
الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من الاجزاء المقسومة
في المثال المعروض بان عدد الفلوس التي تقدم انها تكون في مثقال الفضة
المراكشية هي ثمانية مئين وخمسة وثلاثون لاكن ينبغي في المصروف اليه ان يرتب
بعضها مع بعض على وجه تتوافق كسوره ما تقع به المعاملة لكونه يستلزم استخراج
الاجزاء الكبيرة كالموزونات ثم الاجزاء التي هي اصغر منها كالفلوس مثال ذلك
ما اذا قيل لك رطل من الكتان قد خرج لي من قسمة مثاقيل تسع وسدسا سبع
تسع وهي مجهولة عندي كم فيه من الاثمان واخماس الاثمان واثمان اخماس الاثمان
واثلاث اثمان اخماس الاثمان وما يضاهي ذلك لانها معلومة عندي فضع تلك الكسور
مع تلك الاية التي هي اية عدد فلوس ذلك المثال هكذا $\frac{201}{619}$ ثم $\frac{}{3848}$
ثم اضرب بسط الكسر المصروف في ستين وتسع ماية مسطح اية المصروف اليه وهو
تاخذ ثم يخرج لك اربعون ومائتان واثنان واربعون الفا فاقسمها على جميع الاية بعد ترتيبها
تحت خط مقدما في الوضع اية المصروف وضعا نقط بعدما اقع عدد موزونات
المثقال وبعدما اقع عدد فلوس الموزونة لتعلم بها نهاية كل نوع فيستخرج بسطور
على الانفراد بعد بسط المنتسب يخرج لك اربعة اخماس ثمن وخمسة اثمان خمس الثمن
وستة اتساع ثلث الثمن خمس الثمن وخمسة اسباع تسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا
$\frac{096}{619} : \frac{090}{38} : \frac{40}{48}$ وفي هذه الكسور اربع موزونات وهو التي كانت على الخمسة
وخمسة عشر فلسا جديدا اخا رجته من ضرب المقدرة التي كانت على الامام الثالث في الرابع
وستة اتساع فلس جديد وخمسة اسباع تسع الفلس وانظر الآن ما تقع به
المعاملة من الكسر في بلاد جزولة لتقيس عليها لان الكسور المخالفة لما تقع به معا
ملة الناس لا سبيل لمعرفتها الا بالصرف واعلم ان الكسور الخارجة من الصرف مما لا

حاصل العمل في
الكسور المجهولة

رطل من الكتان
جعل حصته

انظر الآن ما يقع به المعاملة
في مدينة مراكش وبلاد جزولة

في الفرق للكسور الاصلية ومن شكية في الكلام فدعا بميزان الكسور الذي اشرت لعمله بقولي

«وزن كسر مع كسر أجنبي * فضعه كل بإزاء الغير»

«فإن تساوى الخارجان فهما * مثلا في الفرق لا غير كما»

معناه اجليا اضرب ايها الطالب في حال الإرادة على وزن كسر مفرد او غيره مع كسر اخر مخالف للاول في الصورة وحصل الشك في تماثلهما في القدر فضعهما أي بسط كل الكسرين بإزاء الغير الذي في ايه فلكسر اخر غيره بعد تسطير الاية وانظر الى الخارجين فإن تساويا العدد فان الخارجان لك من الضرب في الفرق فهاليه بالكسرين الموزونين فيهما متماثلان في القدر والا فهما مختلفان في القدر واحكم ايها الطالب بذلك اي بصحة جميع ما ذكر لمن سالك عنه وحاصل ذلك ان العمل في ميزان الكسور هو ان تضرب بسط كل من الكسرين في اية الاخر وتنظر الى الخارجين فإن تساويا فالكسران متماثلان في القدر والا فهما مختلفان ولا يختص هذا العمل بالمصروفين بل على في كل كسر وقع الشك في تماثلهما مثال المفردين ما اذا قيل لك زن في ربعين مع اربعة اثمان هل هما متماثلان في القدر ام لا فتضعهما هكذا ثمن مع ربع ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك ستة عشر فتجعلهما ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك ستة عشر وهو مثل فنعلم بذلك ان الكسرين متماثلين في القدر ومثال المفرد مع منتسب ما اذا قيل لك زن في ربعين مع ثلث ربع ثلثين فتضعهما هكذا ثمن مع ربع ثلث ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك اربعة وعشرون فتجعلهما ثم تضرب بسط الثاني في امامي الاول فيخرج لك اربعة وعشرون وهي مثل المجموعة فنعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ثم قلت

«والحمد لله على الكمال * لنا بي يختم من اعمال»

«ثم الصلاة والسلام أبدا * على الرسول الهاشمي أحمد»

«والآل والصحب الأعلام * وكل مومن من الأنام»

معناه الحمد لله الذي هو الوصف بالجميل ثابت لله على حصول الكمال بنفسه وبفضله للعمل الذي يحصل الاهتمام الكلي بمعرفته من اعمال الحساب ثم الصلاة التي هي الانعام والسلام الذي هو التشريف المتجدد ان ابدا على نبينا المرسل لجميع الناس المنتسب الى هاشم الذي هو سيدنا أحمد صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام على اقاربه المومنين وعلى اصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته ومن دونه من الاعلام اي المشهورين بالكرم والخصال وعلى كل شخص مومن بالله تعالى من الانام اي جميع الخلق اي اللهم صل وسلم على جميع من ذكر على حسب ما يليق بجلالك وهذا اخر ما تيسر لنا ان ناتي به في هذا الشرح المبارك انتهى كمل الشرح المبارك بحمد الله تعالى على يد كاتبه عبد الكريم الشريف الزجلي غفر الله له ولجميع المسلمين في مدينة فاس في مدرسة باب عجيسة يوم الاحد اواخر عيد الفطر سنة 1294

الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله ه

ومن تحفة ذكر معيار ميزان الكسور

حاصل العمل في ميزان الكسور

مثال المفردين

مثال مفرد مع منتسب

ثم قلت

ختم كتابه بالحمد لله والتصلية

كمل نسخ الشرح

سنة 1294

لاختصار اصلاح الالفاظ في اصطلاح الغاموس

رحم الله مقيده

الحمد لله في باب الفاء ومن حيلة الحيوان الفاء كلام ما نقص فال الري اذ الاعرابي ولم يات في الكلام وما عول الا الفعل فمنه شيء الا الفاعوس وهو الحية والوعل والفابوس وهو الصبي الرضيع والرابوس وهو العير والقاموس وهو وسط البحر والقاموس وهو الجميل الوجه والفالوس وهو ابن ومود ابن يتسقا اي يصا والناقوس وهو الجاموس وهو ضرب من البقر والجاروس وهو الكثير الاكل وقال ابن دريد والكابوس وهو الذي يقع على الانسان في نومه والناموس وهو صاحب سر الخير والجاسوس وهو صاحب سر الشر ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه وجنده، وبعد فهذه الورقات التي قيدتها، وأصول وضوابط انتخبتها، في بيان اصطلاح صاحب القاموس، وشرح ما أغمض فيه من القواعد والأسوس، اقتطفتها من تقييد شيخنا العالم المحقق المتقن المتفنن المشارك المخصوص من بين أمثاله بخصائص المعرفة والسير والتمييز، ذلك سيدنا أبي العباس سيدي الطالب أحمد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ورضي عنه جمعتها في هذه الورقات لينتفع بها إن شاء الله أمثالي من مبتدئي الطلبة وليتذكر بها الغافل من المحصلين ومن الله تعالى أسأل القبول والتوفيق، إلى أقوم طريق، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل، وتشتمل على ركنين وخاتمة، الركن الأول في بيان اصطلاحه المتعلق بترتيبه ولمواد الكلم، اعلم أنه رتب كتابه كصاحب الصحاح أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري على ترتيب حروف المعجم بحسب اصطلاح المشارقة المشار إليه بقول بعضهم

أبشر بغنى تيم ثنايا لحجوله، خير دياه إذا فرياه

زهت سناء شاق صب ضياؤه، طبعا ظلوما عن ثنى غوايه
فريت قليبي كله لك مرتع، نهارا وليلا هائما بثنائه

وبقول الآخر

أقم بي بلغ تحية ثاكل، جفاء حبيب خادم ذي أدمع
رماه زمان ساء هاشم، صنع طغى ظلما عليه غرامه
فما فاد بوني كنت للهجر منهم، تبيتي وما لم بر حمون نكامة

وهو موافق لاصطلاح المغاربة من الألف إلى الزاي ومخالف له فيما بعده وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله

من الألف في القاموس خالف إذ يبدأ، إلى الزاي بسين ثم الشين فالصاد والظاء
فطاء فظاء عينها الغين والفا، فقاف فكاف ثم لام تعاره
فميم فنون ثم واو فهاء فيا، ومرادك للزاي ترتيبه بلاءه

وبيان الترتيب المذكور أنه قيد أوائل الكلمات بالحرف الذي يضيف إليه الفصل فإذا قال فصل الهمزة مثلا فصل الكلمات التي أولها الهمزة وفصل الباء كذلك إلى فصل الياء آخر الحروف وقيد أواخرها بالحرف الذي يضيف إليه الباب فإذا قال باب الهمزة مثلا باب الكلمات التي أواخرها الهمزة وباب الباء كذلك إلى الياء آخر الحروف وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله

وفي الصحاح اذكره ... مسألة بلا رجل
الباب منها الآخر ... والفصل منها الأول

وقال آخر

إذا رمت للقاموس كشفا للفظة، فآخرها للباب والبدء للفصل

فإذا أردت معنى الحرف وضبطه فاطلبه في فصل الحاء من باب اللام أو القاموس
في فصل القاف من باب العين اليسير وهكذا إلا أن المصنف أسقط الألف
اللينة لأنها لا توجد أولا مطلقا ولا أخيرا أصلية في فاء الفعل بل
وإنما تكون فيه منقلبة عن واو أو ياء والمعتبر عنده أولا وآخرا
الأصل لا ما آل إليه كمستجر ولا المبدل منه كميزان وفي ذلك قيل
• ولا تعتبر في بدئها وأخيرها • من بدل لكن اعتبار الأصل •
فنحو مستجر وعمران وزعفران وعاشوراء لا يذكرها في فصل الميم ولا في
باب النون وإنما يذكرها في فصل اليسير وفي باب الراء أو فيشر وأما ما في
قبله كالحرف ونسبه كما ومهما فقد تكون الألف فيه أصلية وقد
خص المصنف هذا النوع بباب ختم به الكتاب والموجود أولا وآخرا
بعد الحرف ما لا أصل كالحرف في عدم اعتباره واعتبار الأصل المحذوف
كأب وأخ وزنة وعدة فلا يذكران في فصل الهمزة والعين ولا في باب الهاء
والتاء بل في فصل الواو وبابه فإن كان المحذوف أو الموجود ذا وجهين
كسنة فإن المحذوف منه الهاء أو الواو وفاء وكتصغير فإنه بالمهملة والمعجمة
ذكره في البابين معا وما أبدل أبدل الأخير فقيس وخنف ونحوهم أصله
المبدل به نبه في فصله أو بابه على أنه سبق أو يأتي في مادة كذا والحروف
المقطعة التي بعد كلمة مادة إشارة إلى تلك المادة وأما التي بعد
كلمة مادة فما كان ع فهو إشارة لمعلوم أو معروف أو ع فإشارة
لموضع أو ج فللجمع أو ة فقرية أو د فبلد أو جج فللجمع الجمع
وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله
• وما فيه من رمز الحروف فخمسة • فميم لمعروف وعين لموضع •

وجيم

١٢٣

• وجيم لجمع ثم هاء لقرية • وللبلد الدال التي أهملت فع •
وكما أسقط الألف المذكور جمع الواو والياء في باب واحد تفريعا على
الباحث عن معنى كلمة آخرها ألف أو همزة ليدريان هل هما منقلبان
عن واو فيبحث عنها في باب الواو أو عن الياء فيطلبها في باب الياء
فجمع بينهما الجوهري الواوية واليائية في محل واحد والتزم كتب واو
علامة بلون مخالف قبل الواوية وياء علامة كذلك قبل اليائية
فإن كانت الكلمة وردت فيهما معا كتب بو كما ذكر وربما صحف
الكاتب ذلك فجعله من نفس الكلمة وعدة الأبواب لذلك سبعة
وعشرون بابا بغير الخاتمة وقدم الهاء على الواو على خلاف
الترتيب المذكور ليتبع باب الواو والياء فإنه باب يسمى عند
المصنفين بالأعياء ولم يجمع بين الواو والياء في الفصول لعدم اقتباس
ما أوله واو بما أوله ياء فكانت فصول كل باب ثمانية وعشرين لأن فصولا
لم يوجد لها في العربية استعمال فتركت في حيز الإهمال كفصل الثاء
والتاء والظاء المعجمة المثلثة من باب الذال المعجمة وما سوى المهمل
عفر له وصلواه فلا حتى أن بعض الفصول لم يذكر فيها إلا كلمة أو كلمتين
وقد أحسن إذ لو جعل غير ذلك لطالت الكلمة وترتيب الأواسط
كالأوائل والأواخر فإن يقدم ما وسطه همزة على ما وسطه باء والباء
على ما وسطه التاء وهلم جرا إلى أن يكون آخر الفصل ما وسطه ياء وفي
ذلك قال الشيخ المذكور السجلماسي الهلالي الحسني رحمه الله تعالى
ورضي عنه وأرضاه
• كذلك ترتيب الأواسط فاغتنم • به الأصل لا ما بين الفنون بالخطل •

فإن لم يوجد في الفعل ما وسطه ميم نحو شرذم فما وسطه راء فإن لم يوجد
فيما وسطه تاء ونحو وكذلك في أثناء الفعل إذا فقد ما دونه زكمها
والتوما وأبيتها وفرض على زيادة نهما صاحب المزهر والمصباح
وسيبويه مع العنضب والعنضل والأول ذكر الجراد والثاني
الجراد الضخم والثالث بطن الهاء ووزنها فنعل كجلباب ومفتوح
الهاء كالحنبل لنوع من الثياب والقعص والجنبل للجمال
والعنبر لنوع من الطيب ينبع من عين في البحر وداخله فيه فإن
الشيخ داود والحنتم لأنه نجعل والعنسل للناقة التي يعني
جنونها الطية لعدم توسطها بين أربعة أحرف ومن لا تكون الأصلية
وزنها فعلل كجعفر لأن دليلا على زيادة نهما كالذي شتقاق الدال
على زيادة نهما في الحنظل **والعل الرباعي** والاصطلاح فيه أربعة
ذا تغير لا أصول أولا فيفرد ونحو على رفع لأن الخاء قبل الراء ونحو فعلى
بلتبع لأن الراء قبل اللام ثم راعى ثالث الأصول فيفرد ويلتبع على بلقع
لأن القاف قبل العين ونحو على قشع لأن العين قبل القاف وهذا
الترتيب يوم التباس المهمل بالمعجم وقوله مثنى مثلث التاء يعني
الضبط لا النقط لذكره مثلث النقط بعد وإن لم ترد الإفادة
واحد في الأوائل والأواسط والأواخر صرح بالإعجام والإهمال
وكثيرا ما يطلق كما فعل في لرغ ولزغ ودرس إيكالا على الشهرة
وصرح بإعجام ذال السميذع قال البغدادي في شرح شواهد الرضي
لا وجه له وإنما هو بالمهملة **و**ما كسمسم ووعوع بتكرير فيما تماثل
عينه ولامه كسمسم ووعوع وكان حقه أن يقدره في باب الثلاثي

والعنصل

بزعم

زيادة



زيادة ثالثة **و**أمثال الأمثال الجمع مثل وهو ما يشبه مضربه ومورده
ما استعمل فيه ثانيا بمورده وهو ما وضع له أولا وهو من مجاز الاستعارة
لأنه كلام مشهور مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة
نحو كليهما وتمرا وأحشفا وسوء كيلة والصيف ضيعت
اللبن وكذا الجاري مجرى الأمثال في التزام حذف العامل نحو هذا
ولا زعماتك ومنه حسبنا وهو حقيقة لا مجاز وقد اصطلح فيه أن يذكر
في الغريب منه وإن اشتمل على لفظين غريبين ذكره في باب أغربهما
وقد يذكره في أحدهما ويشير إليه في الآخر وقد يطلق المثل على
ما يشمله والجاري مجراه **و**كلما أتى بلفظين وأكثر ثم ذكر فيه
فالضمير راجع للأخير إلا إن كان الأول كقوله رهب رهبة ورهبا
بالضم والفتح والتحريك فقوله بالضم راجع للرهب فقط إذ لا
الرهبة فيها الفتح لا غير **و**كلما أتى بمصدر أو أكثر للفعل ثم أتى
بوزن آخر لذلك اللفظ فهو خاص بالمصدر الأخير كقوله
الإربة والحاجة والحاجة والتميمة كالإبة بالكسر فقوله
كالإبة خاص بالتميمة **و**كلما أتى بجمع الأكثر فهو عائد إلى
الأخير أو قبيله بنحو الثالثة فاعلم أن الأخير **و**كلما ذكر للفظ
من لغتين فأكثر بعد ضبطه فاعلم أن كلما عائد لذلك
اللفظ باعتبار أوجه الضبط كلها كقوله الوتر بكسر ويفتح الفرد
ويسوع منه وواد بالبهامة **و**كلما ذكر ضبطين من لغتين من ذلك الضبط
خاص بالمعنى الأول فإن ذكره بعد مرتين فأكثر فهو راجع للأخير
مما قبله ومن غيره لا ينبغي في العموم كقوله الجهر الكافة ويضم

والمشمعز فقشعر وله ويضم خاء بالهاء فنه وكلما انضبط البعض
وبقي ثم اعاده لمعنى ءاخر من ذلك الضبط الاول منسحب عليه
لا ما ضبط كقوله رسب في الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا والرسو
الكمد والتشبع الذي يغيب في اللحم نبه فان الاول يضم لكونه معمول
مصدرا وهو بالضم الا ما يستثنى فيما ياتي ولذلك اسم وهو بالفتح
الأسد ومن واعي كما ياتي وكلما اتى بتشبيه قبل التقسيم فمعناه
مساواة المشبه للمشبه به دون زيادة معنى لا بنقص ولا اطلاق
ولا زيادة بل ليس تشبيهه هو به هنا بل عم مع ان فمعقبه الاول
زائدا معا ومعقبه اللثا احدهما فقط زائد وتشبيهه اردوه
بمعهود مع كون اول الاول زائد نص عليه سر واول اللثاء افلي
وان اتى بالتشبيه بعد التقسيم فمعناه المساواة في المعنى
فقط كقوله الجوب الخرق كالاجتياب فان معنى الاجتياب هو
الخرق يقال جابه واجتابه اخرقه ولا يكون هذا الاخير موافقا في المادة
بخلاف واسمى وما يكون الاشغالها وقد يجمع بينهما في خلاف
الغرض كقوله رغب فيه كسمع رادة كنار غبه وكلما شبه متعددا
بمتعدد فانه يلتزم فيه اللف والنشر المرتب كقوله صان العرض
ووفرها وموفيها ووافيها ووافها وموفيها ووافا بها
وموفها واوفها ومفيها بضمها كمعنى ومعنى ومعطى
وفاض ومال وموقع ومأوى للاول وسوى من ذكر عشر للثاني
وان ضبط الاخير بقوله بضمها الوجوب عود الضمير للاقرب
كلها وان ضبط الثاني فقط بعد الكاف الاول للاول وهكذا كلما

شبه

شبه متعددا بفعل فمعناه مساواته في الماضي والمضارع والامر
لا في المصدر والوصف بل ليس مجيئهما غالبا ولا في التعدي واللزوم
لانه كثيرا ما يشبه المتعدي باللازم والعكس نعم يعلمان من
تفسيره بل كما يشبه المتعدي ومن ذكر المفعول او ضمير له متعديا وكلما
فسر اسم الجنس المعرف بمعرف كقوله العكة بالكسر الكثيب
فهو مرادف للذهاب وفسر بنكرة كقوله الكثيب من رمل فهو نوع منه
وكلما عطف احدى اللغتين على الاخرى صيغة المضارع فمن ان
المضارع فليلتزم وان لم يذكر معه فقد كقوله الحلب ويحرك استخراج
ما في الضرع من اللبن فان فيه بقوله ويحرك فلتحريكه وان المشهور
هو لاسكان كما هو مقتضى سكونه حسبما ياتي وان كانت
اللغتان متساويتين في الاطلاق عطفهما بغير المضارع
كقوله الوشاح بالضم والكسر وكلما قال ضد علم ان
اللفظ مشترك بين المعنيين المتضادين المذكورين فيلك لفظ ضد
وكلما اختلفت معانيه باختلاف فاعله ومفعوله استغنى
بذكر احدهما عن اعادته وكلما اتى بكلمة هو وانه تشير انه يعلم
بها للمؤنث وقوله بها المذ زيادة بما اذا كان نيثا على المذكر
وكلما اتى بالزوجية فهو للخلاف بمنزلة وقيل كقوله
والمستعلمة لغة غير ثالثة او قليلة او ردية هذا بعض ما
يتعلق بالمادة وبالله تعالى التوفيق الركن الثاني
في بيان اصطلاحه المتعلق بالصيغة والكلام فيه في بابين
الاول في الافعال وهي ثلاثية ورباعية وغيرهما فاعلم

الرباعي وكلمة الحلق فهي مفتوح فتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
فان كان مبنيا للمفعول نبه عليه على ما ياتي واما الثلاثي فكلما
ذكر مصدره دون فعله او ذكر الماضي دون المضارع وان لم يذكر المصدر
فهو من باب نصر وكتب اي مفتوح العين في الماضي مضمومها
في المضارع الا ان كان واوي الفاء كوعد ووزن او يائي اللام فتكسر
عين مضارعه وجوبا ثم ان ليس في كلامهم فعل بالفتح يفعل بالضم في
واوي الفاء الا وجد يجد ويجد والضم لغة عامرية وكلما ذكر المضارع
وان مع مصدر او ماض او معا فهو من باب ضرب اي مفتوح عين الماضي
مكسور عين المضارع الا اذا كان واوي اللام فتضم عين المضارع
وجوبا او حلقيها فتفتح والمثال يصح بالفتح ولا يشكل على كونه
حلقيا غالبا وانما خص الفتح بالحلقي لثقله بتعسر مخرجه وليس
في كلامهم فعل يفعل بالفتح فيهما الا اذا كان حلقي العين او اللام
الا ابى يابى نص عليه ابن خالويه وغيره واما ركن يركن وابو يابو
وعلا يعلا فمن التداخل خلافا لظاهر الحجة واقتصاره في الغلب
والعرض على المصدر وان كان فعلهما من باب ضرب كما في المصباح
ودليله قوله تعالى سيغلبون او نقضوا الهمز ويحتج لا تكاد
على الشهرة وفي الضرب والخضوع على ما ذكر وان كان الاول من باب
فرح صرح به صاحب المصباح وغيره والثاني من باب خضع صرح به
ابن برجان في شرح احكام عبد الحق لانه قال خنع يخضع وزنا
ومعنى ومقصوده بتشطيب فعلك اخره ان حركة عين الماضي والمضارع
معا لكونه صرح بتحريك الاول المقتضي انه من باب فرح اذ ليس في كلامهم

فعل

١٢٦

فعل يفعل بفتح عين الاول والثاني الا تسعة من المجموعة في قوله
قنط دار وزهد وحلبا ° وركض وهلكا وحلبا °
وزاد في القاموس اظلما ° ورد نم غلبا وسلما °
به صاحب المصباح اقتصر في الكتاب على الشكون وجعل المجرد اسما
للموت ولعله اسم استعمل اسم مصدر على سبيل الميل به كالسكون
والتكلم في البناء على حلقية لامه وان كان خلاف صنيعه واقتصار
في العزل بمعنى اللوم على المصدر يقتضي انه من باب نصر ومن كذا
الا انه لا يختص به بل هو من باب ضرب ايضا نص عليه ابن قتيبة وصاحب
المصباح وكلما اعطف مضارعا على مضارع فالماضي من باب
نصر وضرب كحلمه يحلمه ويحلمه وكلما شبه بفرح او سمع او علم
او الحق الكسر فهو مكسور عين الماضي مفتوح عين المضارع كلما
شبهه بكرم وبالعين مضمومة فيهما او بمنع او جعل فبالفتح
فيهما او بورث فبالكسر فيهما وكلما اعطف على المشبه به
فعلا اخر فمراعاة الوزن به في المشبه لغات بغير ما بعد
الكاف من ابي فعال وكلما اشبهه بعنى فهو لازم البناء للمجهول
فان كانت فيه لغة اخرى ذكر ما معه والله تعالى اعلم ممن زاد في غير
المضعف واما المضعف كسلم وكلم فياتي بعدكم مصدر الخامس
به وهو التفعيل او يضعفه على ثلاثيه الموافق له معنى او يشبهه
به كقوله جزاه بجزيل وض بريح بروض به ومهر كمنعه بسطه
كمهل وان كان مبنيا نبه عليه بقوله بالضم واما المزيد
كافعل وانفعل وافتعل واستفعل كاكرم وانطلق واستوى

واستخرج ولم يجئ فيها الى تنبيه لوضوحها الا اماكن خفيف
الالتباس كخماسي المضعف الللام بالالف باعي فيمن لم يذكي مصدره
كاخضلال اخضلالا او لوزنه كقوله الشلبه كافتعله فان كان المزيد
مبنيا للمفعول نبه عليه بقوله بالضم او بقوله مبنيا
للمجهول والثلاثي المشتغاه   وان ذكر الثاني في
الاسماء وهي على نوعين مجرد ومزيد فالمجرد ثلاثي وهو اثني
عشر نوعا فالمفروض ثلاثة احوال الفاء في اربعة احوال العين
واحد منها مهمل وهو فعل بكسر فضم والباقي مستعمل ورباعي
وله ستة اوزان وخماسي وله اربعة اوزان والمزيد له اوزان كثيرة
ذكر منها ثلاثمائة مثال وثمان امثلة وعشرة انه انتهى بها
وزاد عليه ابو بكر ابن السراج اثنين وعشرين مثالا وزاد عليه
ابو عمر والجرمي امثلة يسيرة وزاد ابن خالويه امثلة اخرى يسيرة
قال ابن القطاع وهو ابو القاسم علي بن جعفر السعدي من صنف
العلماء في ابنية الاسماء والافعال واكثروا منها وما فيهم من
استوعبها واول من ذكر بما سيبويه والذي انتهى الينا وجمعنا
وبلغ جهدنا بعد البحث والاجتهاد وجمع ما تفرق في الكتب
الالفية الف مثال وعشرة امثلة وما الثلاثي فكلما
ذكر المصنف هنا كان ضبطه بسكون فتح لقوله هو بفتح وسكون
كان مختوما بالالف كرحمة او مجرد كالعهد وصف انما اطلق في
الجد والعرب والبعد والشعر لكونها بضم وسكون وفي اللعب
في شهادة بكسر ثانيه وربما صح بضبطه هذا النوع فيفعول

الخلاص وفعل الامل

كذا وجدت في الاصل الشيخ منه وبين ما بينا وبين الاصل المقتطف منه تخالف راجع الاصل بضبط ابن الماهل



ع

بالفتح او يشبهه بالضم او المنع لروع الابل بهلع ونحوه وكلما
عتى بالتحريك او ما اشتق منه وفعل او وصف فهو مفتوح الاول
والثاني وانما اطلق في العرس والشبع للشهرة بذلك وفي الطمع
لانه قياس في فعل اللازم وان كان معناه اشتهر بعين او على او
التشديد وكلما اشتهر بكتف او بفرح او بخجل فهو بفتح وكسر
وانما اطلق في اوطار من باع فعل بالكسر لانه القياس فيما ذكر
وكلما اشتهر بعضد او ندس فهو بفتح وضم وقد يطلقه نادرا
كما فعل في عز بمعنى شرب الخمر وكلما قال بالكسر
واطلق فهو بكسر فسكون فان لم يطلق والظاهر الاول فهو بكسر
ففتح وكلما اشتهر بعنب فهو بكسر ففتح وكذا بعنبة وقردة
وانما اطلق في العنب للشهرة وفي كلم ونعم جمع لمة ونعمة
لانه القياس وكلما اشتهر بابل او قال بكسرتين فهو
مكسور الاول والثاني وكلما اشتهر بقفل او اطلق الضم
فهو بضم فسكون وانما اطلق في العرب والبعر اتكالا على
الشهرة وفي حمر جمع احمر وحمراء اتكالا على القياس وفي
الشوم اتكالا على قواعد الرسم وكلما اشتهر بصرد او زفر
او بهمزة فهو بضم ففتح كقوله بضبع نحو كهمزة وفي وزنه في المصباح
كرطبة وهو موافق للمؤلف وزاد فيه لغة بضمتين وما جرى على
السنة من التشديد فلحن لا وجه له وانما اطلق في دمى
جمع دمية لانه القياس وكلما اشتهر بعنق فهو بضمتين
وانما اطلق في الحمر جمع حمار والحمر جمع حمار اتكالا على القياس

وكلما اشبه جردحل فهو بضم وكسر فهذه اوزان الثلاثي
الاحد عشر وحاصله انه اذا اطلق الفتح او الكسر او الضم
مرادا به بيان حركة الاول مع سكون الثاني فان كان الثاني محركا
اتى بما يدل على حركته وعلى حركة الاول والله تعالى اعلم واما الرباعي
فكلما اشبه الهمع بجعفر او سكت عن ضبطه فهو بفتح الاول والثالث
وسكون الثاني ولا يتوهم مع السكوت ضم الثالث ولا كسره لانهما
مهملان واما زبرج بكسر الثالث فعجمي او نونه زايدة كما حكى
عليه الاتقان في المصباح وكلما اشبه زبرجا او اطلق
الكسر فيه فهو بكسر اوله وثالثه وسكون ثانيه ولا يتوهم ضم الثالث
مع اطلاق الكسر لانه مهمل ولا فتحه لندوره في درهم وقلعم وقد نقل
عن الاصمعي كما في المزهر او فيهما وفي هجرع وهلبع كما للجوهري
وسر الا انه لم يرد الحكم وزاد المص صعرع وزئبر وقد جاء الضم اخر
في بعض اللغات والله تعالى اعلم ومن هنا تعلم ان الهمع متى مكسورة
الفاء واخرى الاطلاق المؤول الكسر فيها خلاف ما جرى عليه السعد
في زبرج ومو نحو وكلما اشبه بضمعر او عصفر او اطلق
الضم فيه فهو مضموم الاول والثالث ساكن الثاني ولا يتوهم مع
الاطلاق كسر الثالث لانه مهمل ولا فتحه وان كان مستعملا فلقلته
جدا حتى انهم رجحوا فيه انه مفرع عن الضم للتخفيف بدليل انفراد
الضم عن الفتح في كثير من الكلم وعدم انفراد الفتح عن الضم في شيء وكلما
اشبه درهم فهو بكسر فسكون ففتح ومن الوزن قليل حتى
نسي وكلما اشبه بقمطر او هزبر او سبحل بكسر ففتح فسكون

وكلما

وكلما اشبه برثن فهو بضم فسكون ففتح وربما شبه
به باعتبار لغته وبما ضم الثالث وفتحه والله تعالى اعلم واما
الخماسي فكلما اشبه منه بسفرجل او سكت فهو بفتح
اوله ورابعه وسكون ثالثه وانما حمل على سفرجل عند الاطلاق لكثرة نوعه
دون غيرهما وكلما اشبه بجحمرش فهو مفتوح الاول والثالث
ساكن الثاني مفتوح الرابع وقد يطلق في هذا الوزن كما فعل في
صهصلق وهو من باب جحمرش عند سيبويه كلما اشبه بجردحل
فهو بكسر الاول وسكون الثاني والرابع وفتح الثالث كلما
اشبه بقذعمل فهو مضموم الاول مفتوح الثاني ساكن الثالث
مكسور الرابع فهذه اوزان الرباعي والخماسي الاحد عشر وربما
عبر عنها المص بغير ما ذكر لا لعله المشهورة والله تعالى
اعلم واما المزيد الكثير الاوزان فما اشبه منه زنبورا او
جهينة او سمي او سمية فهو بضم ففتح فسكون الا ان الاولين
للصحيح والاخيران للمعتل وكلما اشبه بجهني او عرنية
فهو بضم ففتح فكسر فياء مشددة كقوله سمهية كعرنية ومن
قال ان السمهية عند المص بالفتح فقد وهم وسببه تصحيف النون
من عرنية بالباء وكلما اشبه بلهبيا او سعيفة او غنيي او
غنية فهو بفتح فكسر الا انه لم يجعلهما والاخيران فمعناه
وكثيرا ما يطلق في الاوزان الرباعي اشباه تشبيها بما كان الاخير
للشهرة كما فعل في الصبي وكلما اشبه بجمزى فهو
بفتحات ثلاث والف للتأنيث لا للالحاق وكذا ما اشبهه

١٢٨

وتجتمع الان بكون من باب قوله
وجاز رمعة ومعلوما كـ ح

فيه ما في الزنبيل

بسكرى لانه ساكن الثاني وقد يشبه بجروى وانما الحلق
في غضبى لكونه مع غضبان وفعلان مؤنثه فعلى حيثما اتى
لا الف الحاق مخصوصة بمؤنثاته على فعلى فمن جمعها ابن
مالك في قوله

اجز فعلى لفعلانا ۞ اذا استثنيت حبلانا
ودخنانا وسخنانا ۞ وسيفانا وصحيانا
وصخوانا وعلانا ۞ ونشوانا ومصوانا
وموتانا وندمانا ۞ واتبعهن نصرانا

وذيلهن اخي بيت فقال

وزد فيهن خمصانا ۞ على لغة واليانا

والحبلان العظيم البطن او الممتلئ غيظا والدخنان اليوم
المظلم عكس الصحيان والسخنان اليوم الحار والسيفان الرجل
الطويل الممشوق والصحوان البعير اليابس الظهر والعلان الكثير
النسيان وقيل الرجل الحقير والنشوان اي فيه النشافي
المصان اللئيم والموتان البليد الميت القلب والندمان
النديم والنصران واحد النصارى والخمصان لغة في خمصان بالضم
والاليان الكثير الالية والله اعلم والحلق الحق في جروى
ودعوى الحاقا على الشعرا وكلما اشبه بجبلى او فوضى
او بشرى فهو بضم فسكون والفه للتانيث وقد يشبه
المضعف بربا وانما الحلق في الفرنى للشبه له وفي العزى
لغة فيه فوله انثى الاعز وكلما اشبه بكتاب او رسالة فهو

بكسر

بكسر فعتح وانما الحلق في عطابة وعمامة والضماء والخيلاء
والليلاء لانكاله على افاعرة وبراءة كل ما دل على الاحاطة
بشيء من فعال او فعالة فهو بالكسر قاله الزجاج ونقله الشهاب
في حواشي البسط ووهم بعضهم في عطابة بفتح عينها وقد صرح
المحقق بكسرها في شلاث فيه اعترضا عليها للخطه في غيرها موضع
كتب عليها انها قوبلت معه بمكة زاده ما الله على غ[؟] او ثم قد
ونهزادة نظمي الشيخ مصطفى محشى الشاك في نقل الحطاب
على انها مسرانها بالكسر قاله في الاد ط وانما الحلق في العمارة
بمعنى اللفظ المعتبر بدء المعنى اذ ان الشهر فيها بالكسر وقد
تفتح قال في المصباح وفي العمارة بمعنى التعميم للرد يلا فيها
بالفتح لا غير فهو على مقتضى فاعدته لانه ذكى ما ان شاء الله وكلما
شبه بسحاب او سحابة او الحلق فهو بفتح الا ما ذكر فيه
او استنها بغير وكلما اشبه بثمامة او غراب فهو بضم فعتح
وكلما اشبه بجبارى فهو بضم فعتح كقوله زبانيا العقرب
بالضم فيها وكركمان نبراس فيلهافي بني العقرب تثنية زبانا
كجبارى وكذا في المهم وغيره والجار على انه تثنية زبان بمعنى
اوله وحذف الياء المنقلبة عن الف التانيث ومخالفيهم
والصواب الضم وقلب الالف ياء على قاعدة تثنية المقصور
كذا في الاصل ويمكن ان يقال انه تثنية زبى وكلما اشبه بجوجى
فهو ساكن الثاني مفتوح ما سواه مقصور ووزنه فعوعل
مزا في غير المضعف واما المضعف فنوعان مضعف العين

ومضعّف اللام واما مضعف العين فان كلما اشبهه بقنّب فهو
بفتح الفاء والعين المشددة ومن هذا الوزن قليل في الاسماء ومفتوح
الفاء مع كسر العين وضمها مهمل وكلما اشبهه بعنّب او اوبّ
او امّر او امّعة فهو بكسر وفتح وكلما اشبهه بجلّق او حمّص
فهو بكسر وكذا دبّ وعثيد واما ماكان بكسر وضم فمهمل نص عليه
س او ضم وفتح فقليل صرح بذلك س ابط ولم يوجد منه الا تبّع
فلذلك صرح المحكم فيه بضمتين ولم ينص له بشيء وكلما اشبهه بكتّان
او شرّاد او جبّان فهو بالفتح فيهما وانما اطلق في كثير منه في
التشبيه لوضوحه واليه اداه وكلما اشبهه بسكّر او سكّين فهو
بضم اوله وفتح ثانيه المشدد ومضموم الاول المفتوح الثاني
مهمل نص عليه س ومضمومهما قليل قاله س ابط وكلما اشبهه
برمّان فهو بالضم وربما اشبهه منا بغاء كما فعل في الشعاء وموجب
الشاه وقيل الخدّان ابناء على انه مضعف وصرح في المصباح بانه
كغراب وقد اطلق في التفاح وهو كرمان وكلما اشبهه بكذّاب
او خبّان فهو بالكسر وقد يفتح على قول ابن الكشر اذا علم تضعيفه
كما فعل في الغشاء والحناء وكلما اشبهه بتنّور او سفّود فهو
بفتح وضم واما ضمهما فلم يرد الا في ثلاثة الفاظ فصرح فيها
بالضم مع جواز الفتح ونظمها ابن المجل رحمه الله تعالى في قوله

وكلما جاء على فعّول ۝ تفتحه وجاء في القليل ۝
في اسمي القدّوس والسبّوح ۝ بالضم مختار وفي الذرّوح ۝
في حيوان طائر سمّ ۝ والفتح فيهما جلا كالضم ۝

وربما اطلق في هذا الوزن اتكالا على الشهرة فيحمل على الفتح كما
مر وكذا بابه واما مكسور الفاء فمهمل وكلما اشبهه
بسنّور فهو بكسر وفتح وقد يشبه بجردحل وهو بكسر اوله وسكون
ثانيه ورابعه وفتح ثالثه والاطلاق في مجهول غير مرضي وكلما
اشبهه بسكّير او سكّيت او عنّين فهو بكسر وتشديد وانما اطلق في نحو
لذكر المخفف قبله ولا يلتبس به وفي السكّيت للشهرة واما
مفتوح الفاء فقال في الاشرة لا اعلم شيئا ورد منه وجرى على
الالسنة فتح ميم مريخ وانما هو بكسرها كما اعتذر المؤلف واما
مضمومها فلا تشبه س وذكر انه قليل فيه مرّيق حب العصفر
خلافا للمحشي في جعله على وزن قبيط الفرس لا الخبز في السمر ومنه
درّي في قولهم كوكب درّي خلافا للمحشي في جعله منسوبا للدر
لذكره له في باب الراء وكلما اشبهه بقبّيط او قبّيطى فهو
بضم وفتح والف للتانيث ولا يوجد من النوع مفتوح الفاء قد
مكسور بما نص عليه س واما مضعف اللام فما لم يدغم منه كقردد
وخلل فاصطلاحه فيه ان يشبهه بما يناسبه من المجرد وما ادغم منه
فما اشبهه بخدبّ وهجفّ فهو بكسر وفتح وتشديد اللام وقد يكون بالف
التانيث كزمكّى على ما عند س خلافا للمحشي في زبدي ومكّى المفتح
كسر عينه وكلما اشبهه بعلزّ او زمكّى فهو بكسر اوليه
مشدد الثالث مع زيادة الف التانيث فيما اشبهه بزمكّى
اما فعل بفتح الفاء او ضمها مع كسر العين وتشديد اللام
فقال س لا اعلم انه ورد وكلما اشبهه بعثكل او عثكلة او

مُنْفُذٌ فهو بضمتين وتشديد الذال وأما بضم وفتح فلم يرد في كلامهم الا
درجة لغة في تخفيفها وإما عن فتح فيجب تخفيفها كما مرّ وكلمة اشتبهت
بأصنف او صنف كلمة فهو بضم الأول والثالث وسكون الثاني وتضعيف
الأخير وإنما الطلق في الأشرح للشهرة وإما المبرق فبجيم زائدة
فإن كل ما كان على مفعول فإنه يطلق لظهور فتحه فيجيء فيه
بكسرها مهملا وبضمها قليل محفوظ في ألفاظ مجموعة في قول
ابن مالك رحمه الله تعالى

بضم بدء مُغْلُوق ، ومُعْرُود ومُزْمُوز
ومُصْفُور ومُعْتُور ، ومُنْخُور ومُغْمُور

والشذوذ فيما نبه عليها المصنف بقوله بالضم وكلمة اشتبهت
بمكرم فهو بضم أوله وفتح ما قبل آخره من كونه اسم المفعول الرباعي
وكلمة اشتبهت بمحرث فهو بضم أوله وكسر ما قبل آخره مشددا
من كونه اسم فاعل من فعّل المضعف العين وكلمة اشتبهت بمعظم فهو
من كونه اسم مفعوله وكلمة اشتبهت بمنبر فهو بكسر فسكون ففتح
وإنما الطلق كثيرا في مخيط ومنخل ونحوهما وفي مكيال ومهماز
ومسكن لأجل ذلك فيما سهل العروض وروده المضموم والمفتوح
وكلمة اشتبهت بمسكر او معقر او مرحلة فهو بفتح فسكون
ففتح وكلمة اشتبهت بمنزل او منزلة فهو بفتح فسكون فكسر
وإنما الطلق في المغفرة والمعزلة والمعرفة للشهرة وقد
ينتبه بمواقع من كلامه لعلمه في الوزن والشهرة فإن لم تجد
للكلمة موازنا مشهورا صرح بضبطها حرفا حرفا كالشاكي

وفي الإطار زيادة في الأبيات
انظرها ان شئت

فيشكل عند غالب أولاد ما علمت حركته لكونه غير الف مثلا وكلمة
الطلق في انفعال فهو بكسر فسكون ففتح ولم يأت من الوزن مصدرا
الا في تلغاء وتبيان نص عليه جماعة من المحققين وزاد المصنف في ذلك
تنبكاء على لغة ضعيفة ونقض كلام غيره انها بالفتح لا غير وشاع
من الوزن في الأسماء والأوطان وجعل المصنف منه التلعاب مصدر
لعب الثلاثة المكسورة في الأعطار فإنه لا يشبه له وإنما هو
مصدر للمضعف وإنما الطلق المصنف في من الوزن وإن كان يرد
بفتح فسكون وبكسرتين وتشديد الفع ذكره وعليهما المختلط
بهما معنيا فإن الأول المختص بفعّل مضعفا والثاني تفعال نحو
سير تسييرا وتسيارا وحول تحويلا وتحوالا وطوف تطويفا
وتطوافا ونحو تكلم تكلمة وتكلاما وتملق تملقا وتملاقا وتحمل
تحملا وتحمالا وكلمة الطلق فعلان المصدر فإنه بفتحتين لأنه لم
يرد بفتح فسكون الا في كلمتين احدهما الليان مصدر لواه بحقه
مطله قال الشاعر

فقد كنت داينت بها حسانا ، مخافة الإفلاس والليانا

ضبطه اليمني في شرحه لامية ابن مالك واليلانة في حاشيته على
المكلالة بالفتح وهو ظاهر كلام المصباح واقتصر الشمني على
الكسر والطلق في لوى عنه امره ابو الصواب وظاهره ان من ... فهو
المفتوح وضبطه الأزهري في الشاطبي بالفتح قال ومن العرب من يكسر
وبالكسر معا وثانيهما الشنان لغة في الشنآن وبه قرأ ابو بكر شعبة عن
عاصم قال ابن عقيل وغيره من شراح التسهيل الاقل فيهما وذكر

المختصر

١٣١

فيسكن

المصغر بما مر وبما فاته وكلما عطف فعلان المذكور على
مثله فهو بالضم والكسر فإن اقتصر على أحدهما صرح به والقاف في
قفران ودون عطف يوهم أنه بفتح مع أنه بالضم والكسر كما الجوهري
وغيره وفي الشكلان مع كونه بالضم كما في المصباح وفي القعدان
والسكران والسلوان والعرفان والسحتان مع أنهما بالضم اتكالا
على الشهرة وكلما أطلق في فعيل فهو بكسر فسكون فكسر
نحو حلتيت وكبريت لغير المضموم والمفتوح نص على ذلك سر في
باب آخر الحرف دادي وإنما صرح في البعض بالكسر للتوضيح وكلما
شبهه بعصفور أو زنبور أو صرصور أو أطلق الضم في فعلول
فهو بضم أوله لغير المكسور وورود المفتوح في الهاء قليلة شاذة
في نظم ابن مالك خلافا لـ سر في قوله لم يرد بالفتح إلا اسما ولا صفة ولغيره
في قوله لم يرد إلا في صعفوق وكلما أطلق في وزن يفعول كيعفور
أو يفعيل كيعضيد فهو بفتح فسكون فكسر لغير المضموم
والمكسور فيهما وضمة ياء يسروع اتباع للعين نص على ذلك
سر وكلما أطلق في أفعولة كأرجوزة أو أفعول كأنبوب
فهو بالضم لغير المفتوح والمكسور فيهما وإلى ذلك أشار
ابن مالك رحمه الله تعالى بقوله

وحتم فتح فعلول ، خلا ذا غير نزر
وتهلول وفعلول ، بضم نحو عصفور
وصعفوق وبعصوص ، بفتح غير منكور
وبرشوم وغرنوق ، بفتح غير مشهور

كذا الخرنوب وابن زرنوق ، وضم ما كأسطور تم

وكلما شبهه بجلوز فهو بفتحتين وكذا إذا قال بالتحريك
وكلما شبهه بزرعون فهو بكسر فسكون ففتح فسكون
وكلما أطلق في فعيل اسما كان كعثير أو صفة كحاطية
فهو بكسر فسكون وأما ذو حمى الشعامة موضع فضبطها بفاعلة
أفعول وأفعال الآتية وكلما شبهه بطحلب أو أطلق في فاعل
فهو بكسر العين لأنه لم يرد مضمومها ولا مفتوحها إلا وصف
نص عليه سر وفعل في الأسماء ولذلك يشبهه بهاجر وعالم أو باسم
لم يصرح فيه بالفتح والطابق في الكاغد في بابي الدال والذال وفي
القاف يوهم كسرهما فقط مع أنهما وجملة الأفعال التي هي بالفتح
فقط أو مع كسر المجموعة في قول ابن مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه

اخصص إذا فعلت وزن فاعل ، بباذق وخاتم وبابل
ودانق وراسي وراهك ، ورانك ورامح وزاجل
وسادج وسابح وسامح ، وطابع وطابق وباطل
وطاجن وعالم وقالب ، وكابر وكاغد ومايل
وكامخ وماون وبارج ، وبارق وبعضها بفاعل تم

واقتصر في المصباح على فتح الكاغد وكذا الطابق في ما أفهمه بل صرح
بالإنكار يوهم الكسر وبه اغتر الشهاب في حاشية الشفا فصرح
بالكسر وصرح ابن خلكان بالفتح وخطأ الكسر قال المحشي في الخطبة
وكل كلمة نزاع فيها عن الضبط فهي بالفتح إلا الأول إلا ما اشتهر بخلافه
لاشتهارها أراد فعلا للنزاع فيعني ولا ما اقتضته القواعد الصرفية

او ان تسمية خاص ان نحو يعتمد عليها كثيرا او قليلا لتلك امور ومنها
الاختلافات الشاذة التي شنع المعترض عنها باعتماده وانكاره
على القياس وامثلته بما اذ ومنها المخالفة في المجموع والمصادر فلم
يلتزم في نسجها نسق يتبع في اتحادها وانفرادها ولا عكس انه تتبع بل تارة
يرتب وتارة يقتصر على جمع مفرد واحد ثم ذلك المفرد تارة يكون
الاول وتارة يكون الاخير وربما اختلط جمع الجمع بالجمع وفرقته على
جمع الجمع بجمع من احصى بالمفردات ثم مجموعها وبافعال (?)
ان تمسك بما هو موقع الطالب في حيرة لا سيما ان كان ذلك سماعيا
وانه لا تمييز في الكل ان بسماع من خارج كما يعلم ذلك متصفح المدارس
لعلم التصريف لما حيث يذكر الفعل وبازائه مصدره وهو ان غالب
او المشهور وبازائه جمعه وكاعتنائه على الطالب ومنها المخالفة في
الابدال كالاعياد (?) والقيادة والريان مع انها بالكسر لا غير لتمام بناء
الواو ولا موجب لقلبها ياء الا كسر ما قبلها علوقا (?) او ضم ما قبلها
تسلمت الواو كالطواف والعوار وقد قال بعض الفضلاء مقتضى
صنيع المصادر الاعيادة بالفتح ولذلك غفلة منه عن كونه يعتمد ويشكل
على قواعد التصريف ومنها المخالفة في الادغام في فعال غير الثلاثي
ومصادرها (?) وطيها انكار لا على ما نص عليها في التصريف ومنها
المخالفة في نحو الدخول والخروج والقعود والهدوء والجحود ونحو
سهولة مع كونها بالضم لان المصدر الذي على فعول كله بالضم مقيسا
كان كالاهمال او سماعيا كالاتباع وتاليه خلاف ما اغتربه المخالفة في
الجمهور فقال فيه بالفتح وهو بالضم كما للحطاب في شرح خطبة المختصر

نافلة عن الشذوذ وانما شبه المعتل بن (?) شذوذ وسهو خوف التباسه بفعل
ساكن العين نحو اجفية لدخلكما وانما الطلي في غير الشعر وفي سكا
سلوا سلوا الغرينة ذكرها الشاكر معنى ويستثنى من هذا عرفة (?)
خمسة سمع فيها الفتح وهي المجموعة في قول صاحب الاحمرار الشريف
سيدي احمد بن عبد العزيز ابن الهلالي الحسني رحمه الله

وكل مصدر اتى على فعول ۞ فضمه سوى الولوع والقبول
كذا الطهور والوضوء والوقود ۞ والضم في الاخير اولى بالورود

شرح على نحوها على ان بعض الخمسة اسم غير لا اسم حدث والمتفق عليه
منها اثنان الولوع بالمهملة والقبول والضم في القبول لغة
حكاها ابن الاعرابي قاله صاحب المصباح واما الطهور فهو وصف
للماء على ما اقتصر في المصباح فهو بمعنى ما يتطهر به كالغسول
والفطور والسحور لما يفعل به وذكر فيه المصدرية ولا تسمية (?)
واما الوقود فاقتصر في المصباح على الضم الذي قال فيه سر انه الاكثر
واقتصر في المفتوح على انه اسم للحطب واما الوضوء بالفتح فقال في
الصحاح ما يتوضأ به وبالضم الفعل وانكر الضم ابو عمرو وابن العلا (?)
حكاه الاصمعي عنه وجماعة وجعلوا المفتوح بفتح (?) معا المصدر
فيكون اسما ومصدرا وقول بعضهم الضم يجوز في الخمسة قياسا يرد (?)
بانه سمع في بعضها فلا حاجة للقياس فيه ايضا من سير ان مصادر
الثلاثي لا يدخلها القياس لا عند قوم السماع زاد في المصباح على
الخمسة سموا مصدر سما (?) لجل انه سقط بناء على انه على وزن فعول لا لكنه
اعل اعلال مرمي قاله في (?) ويحتمل ان يكون وزنه فعيلا ومنها المخالفة

في الحرور بمعنى الحر وغرور وفي نحو ثمانية اسماء وكل اسم او وصف على
فعول فهو كزرور وسعوط ونحور لم يات بالضم ابدا في سدوس
وافهم من اعل الثلاثة اكال من فعول ولذلك اشار صاحب الاصل رحمه الله
بقوله

وما عدا المصدر بالفتح فعول ... سوى سدوس واجز ما علم

وانما يشبه بمصدر للتوضيح وبهذا تعلم ان الحرور مصدرا
بالضم واسما بالفتح وكذا الصعود والهبوط ولم يرد الا سماعي
وعشرة في خمسة نقلها في المزهر عن البطليوسي وهي خرو
وحسو وعلو وبهور وغو قال صاحب الاصل المقصور بالعد
هو الاسم كعلو وحسو واما الوصف كبهور وغو فهو مقيس
لا يقف على السماع لانه من اوزان المبالغة وهي تنقاس في الثلاثي
اللازم والمتعدي كقولنا انا رضي بقضاء الله وانما يشبه له
من النوع ومن المعتل من المفتوح بقوله للتوضيح ومنها
الكافة في افعال مصدرا او جمعا فالاول لم يرد الا مكسورا
والثاني لم يرد الا مفتوحا لانه وصف بر الجمع في خمسة عشر
موضعا ذكرها في المزهر وزاد في الاصل عليه نطفة امشاج
واما غير المصدر من وزن افعال فلم يرد مكسورا الا في ستة
الفاظ جمعها صاحب الاصل في قوله

واخصص بافعال بكسر مصدرا ... الا اعصارا وانسام
كذا اسكاف واخلاف القبس ... وعراهوا وانشاط فمن

ولم يرد المفتوح الا جمعا ومنها الكافة في فعول جمعا الا ثمة

لم يرد مضموما ولا مكسورا ومنها الكافة في فعلة بفتحتين جمعا
لفاعل ككبار وبررة وفاجر وفجرة لاختصاص فعلة بفتحتين بفاعل وعدم
وروده في فعل بالكسر او ضم ومنها الكافة في فعلة بكسر
ففتح جمعا لفعل بكسر او ضم فسكون كقرد وقردة ودب ودببة كما
ذكر قبله يليه وانما الكلى المطرد غالبا في فعلة بكسر فسكون
مع عدم الهاء وانقياسه اتكالا على حفظها لقلتها وقد سمع
في اوزان جمعتها في قولي

سمع في فعل فعيل وفعل ... وفي فعال وفعال وفعل
كشيخة وصبية وفتية ... وغزلة وعلمة وثنية

ودليل اعتماد على القواعد التي سمية الكافة في نحو البير
والشعو والداداب مما فاعرتم الخطأ ان الهمزة الساكن يصور من
حركة ما قبله ومن تعيين كون الاول مكسور الفاء والثاني مضمومها
والثالث مفتوحها ولم يلتبس بياء العين وواويها لكونه
ذكر مما اول الفظ والله تعالى اعلم **خاتمة** تشتمل
على مطلبين **الاول** في بيان بعض الابنية المهملة راسا او القليلة
جدا نقدم من ذلك جملة صالحة ما يقرب من خمسة واربعين وزنا
وبقي اوزان اخر منها فعلة الدالة على الحرفة فانها لم ترد مكسورة
الفاء الا حجة ولا مضمومتها الا في رواية حكاها ابن الاعرابي في الهاء
ومنها تفاعل مصدر تفاعل لم يرد مفتوح العين ولا مكسورها الا
تفاوت مضمومة ومثلثه ومنها فعال جمعا منها افعال كغراب فانه لم يرد
جمعا الا في اربعة عشر لفظا نظمها ابن مخشر على ما في المزهر او صرد

الالفاظ تلميذ على ما حرره الشهاب الخفاجي ثمانية منها في قوله

ما سمعنا كلما غير ثمان ... هي جمع وهي في الوزن فُعال

من رُباب وفُرار وتُؤام ... وعُرام وعُراق ورُخال

وظُؤار جمع ظئر وبُساط ... جمع بسط هكذا فيما يقال

وذيلها صاحب الاصل رحمه الله تعالى ببيت تضمن ما بقي منها فقال

وثُناء وبُراء ونُزال ... ورُذال وكُباب وجُفال

واستظهر في الاصل انها اسماء جموع وبذلك صرح الاماطي في شرح
المقامات ونبه عليه الشهاب وذكر ابن مالك الفعال في اسماء
الجموع لا في الجموع ولم يخص مما ذكر الورود رفاق وضباء واناس وغير
ذلك ومنها فعلال بفتح فسكون فانه لم يرد فيه غير مضعف
الآخر الا خزعال وقسطال وعنطال وحكي في بسطام وقيل منه الهاء
ءحنى وزبر سراو على ما للبغو فانه ضبطه بالكسر والفتح والاول
هو المعروف وزيد قسطاط ونحو المضعف كصلصال ووسواس
وقلقال وافلاق وزلزال وكثير ومنها فعويل بفتح فسكون
فكسر فلم يرد منه الا صمويل على ما قيل او صمويل الخاء ومنها
فعولى بفتحتين وسكون وفتح فلم يجئ منه الا عدولى لموضع وقهوبى
كذلك وقول المصنف ليس فعولى غير قهوبى يرد بذكر عدولى ومنها
فيعال بكسر فلم يات غير مصدر الامياع واما الفيعال عن في الزراع
مجهول ومنها فعلال بالكسر فلم يرد غير مصدر وهو مضعف الفاء
والعين الا الترأى لآخر ليلة من الشهر والمصدر كالزلزال الكثير فمنها
فوعال بالفتح وافعلة وفعل بالكسر فيها فلم يات واحد منهن صفة

الا ما ندر كضئبل عن عمرو بن العلاء وامام لم يميزها همزة بعد سراء أصلها
الضم وكسر لفتح اللام والاعزمي وكيصي حكى الاخير ثعلب وكثرت
في الاسماء وقيل ان افعلة ودصعة ومنه افعنة في بنتي الشماء فعلى
ومنها فيعل معتل العين مفتوحها دون الف ونون فلم
يجئ منه الا عيّن والافح فيه كسر الفاء وأما بالالف والنون
كسيحان لكثير الكلام وكثير ومنه ريحان حذفت عينه التي كانت
واوا فوزنه الان فيلان ومنها فيعل صحيح العين مكسورها بالهاء
ونون اودونهما فلم يات منه الا بيئس على احدى القراءات الاخرى
والعشر التي فيها في قوله تعالى بعذاب بيئس والاطيلسان
لغة في المفتوح انكرها الاصمعي ومنها فعلان بضم ففتح
فلم يات منه الا بقرسان في قراءة عيسى بن عمر وسلطان لغة في
المسكن ذكره ما مر ومنها فعالة بالفتح وتشديد اللام فانه
لم يات منه سوى خمسة الفاظ كغبارة وحمارة وعبالة وصبارة
وزراعة ومنها افعلى بالف مقصور فلم يات منه الا في
الاجفلى ويقال الجفلى بفتحات والازلى بالزاي اي ومنها
فعل بفعل وفعل بفتح الثلاثة فانه لم يرد الا سحر بسحر ادخلا في
المزهر وظاهر سكوت المصنف عن مصدره انه بالسكون لا كالحلقي
الشاكي كثيرا ما يحركانه والشعر فانه في الاصل والله اعلم تذييل
اذكر هنا تتميما للفائدة اصطلاح بعض مشاهير كتب اللغة كالنهاية
لابن الاثير واساس البلاغة للزمخشري والمصباح لابي العباس
احمد الفيومي وكتاب العين ومختصره للزبيدي والمحكم لابن سيده

كم
ومثله لابن سيده المخصص ومرتبات
طاحب الاصل النسبة لمؤلفهم لا ابهامها
ان كتاب العين ومختصره معا للخليل
ه

فأما الثلاثة الأول فمن تبعها على حروف المعجم كترتيب الجوهري
والمحكم إلا أن اصطلاحهم التبويب للأول والثاني من أصول الكلمة
فيقولون فصل باب الهمزة والباء وما يثلثهما ثم يذكرون فيه الكلمات
التي أولها همزة وثانيها باء فيقدمون منها ما لامه همزة ثم ما لامه باء
ثم ما آخره تاء وهكذا إلى ما آخره ياء أي التحتية من غير أن يعطوا شيئا
بفصول ثم يعقدون بابا لما أولهما همزة وثانيه تاء فوقية فيعملون
فيه كالأول من تقديم ما آخره همزة ثم ما آخره باء ثم ما بعده تاء ثم
يعقدون بابا لما أوله باء موحدة وثانيه همزة ثم ما ثانيه باء وهكذا
يفعلون في بقية الحروف **والحاصل** أن الحرف الأول عندهم كالحرف
الأخير عند الصحاح والحرف الثاني عندهم كالحرف الأول عند الصحاح إلا أنهم يترجمون
له بالباب والصحاح بالفصل والحرف الأخير عندهم كالوسط عند المؤلف
لا كصاحب المصباح يعتبر صورة الهمز فكان الزبيدي والكسري يذكره في مادة
الياء وكان الجاسر والبوسري يذكرهما في مادة الواو لا في مادة الهمز وكذا
مهموز الأخير آخره الواو أي الأخير وإن كان الهمز أصليا أما صاحب
العين ومن تبعه فإنهم رتبوا الحروف على المخارج وقدموا الحلق على
اللسان وهو على الشفتين ثم قدموا العين من الحلق ولذلك سمي
الكتاب بالعين ولم يقدموا الهمز وإن كانت أقصى الحروف الحلقية للحوق
الحذف والتغيير لها ولا بالألف لأنها لا تكون أول كلمة ولا بالهاء
لهمسها وإنما شغل الجزء الثاني من الحلق وفيه العين والحاء فوجد العين
أنصعهما فابتدأ بها كذا قال صاحب العين وقد نظم بعضهم ترتيبه
فقال

يا سائلا عن حروف العين دونكما • في بيت ضمها وزن وإحصاء
العين والحاء ثم الهاء والخاء • والغين والقاف ثم الكاف والجاء
والجيم والشين ثم الضاد يتبعها • صاد وسين وزاي بعدها طاء
والدال والتاء ثم الظاء متصل • بالذال معجمة والثاء والراء
واللام والنون ثم الفاء والباء • والميم والواو والمهموز والياء

وهو كترتيب صاحب المحكم إلا أنه خالفه في تقديم الميم فقدمها على الياء
ثم الواو وإلى ترتيبه أشار بعض الفضلاء بأوائل الكلم
من قوله

علقت حروفا هي حن خلف غوامض • قيود كتاب جل شأنا ضوابطه
صراط سوى زل طالب دحضه • تزيد ظهورا إذا ثبتت روابطه
لذلكم نلتذ فوزا بجمعكم • صنيعة أيقاظ بعون ظابطه

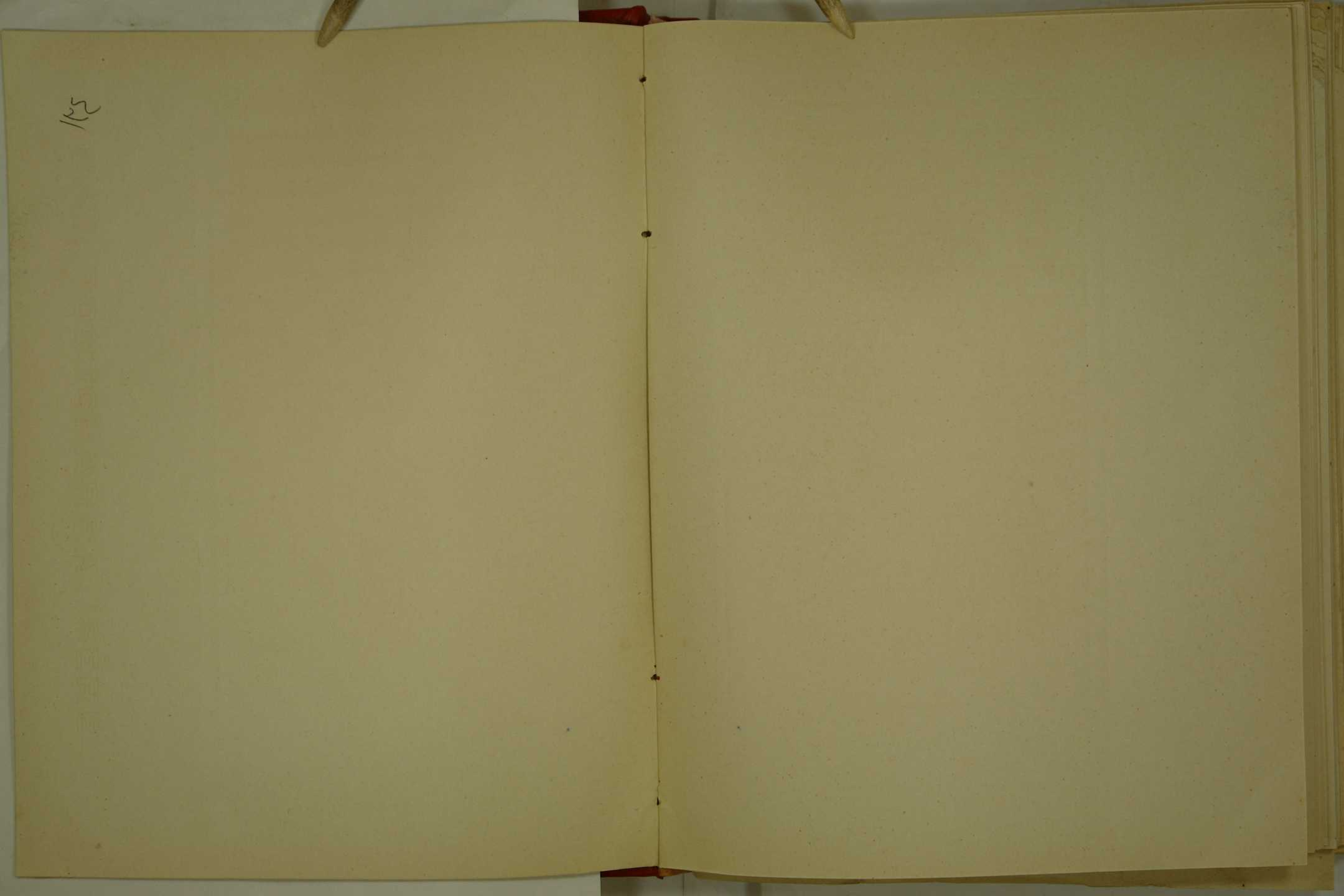
واصطلاحهم أن يترجموا لأول الكلمة فيذكرها ثم مقلوبها ثم مقلوب
مقلوبها وهكذا حتى يأتي على جميع تقاليب المادة فيخرج في الثنائي
مادتين وفي الثلاثي ست مواد وفي الرباعي أربع وعشرون وفي الخماسي
مائة وعشرون لأن مادتي الثنائي تضرب في عدد أحرف الثلاثي ومن
الستة تضرب في عدد أحرف الرباعي وهي أربعة بأربع وعشرين تضرب
في أحرف الخماسي بمائة وعشرين وبهذا انتهى العمل على منتهى
أسطر التكسير الكبير المعبر عنه في علم اللسان بالاشتقاق
الكبير • والله تعالى الموفق نسأله سبحانه أن ينفعنا به وكل
من أخذ عنه الانتفاع • دون شقاق ولا نزاع • وأن يجعله من الأعمال
التي لا تنقطع بالموت إنه على ما يشاء قدير • وبالإجابة لمن دعاه

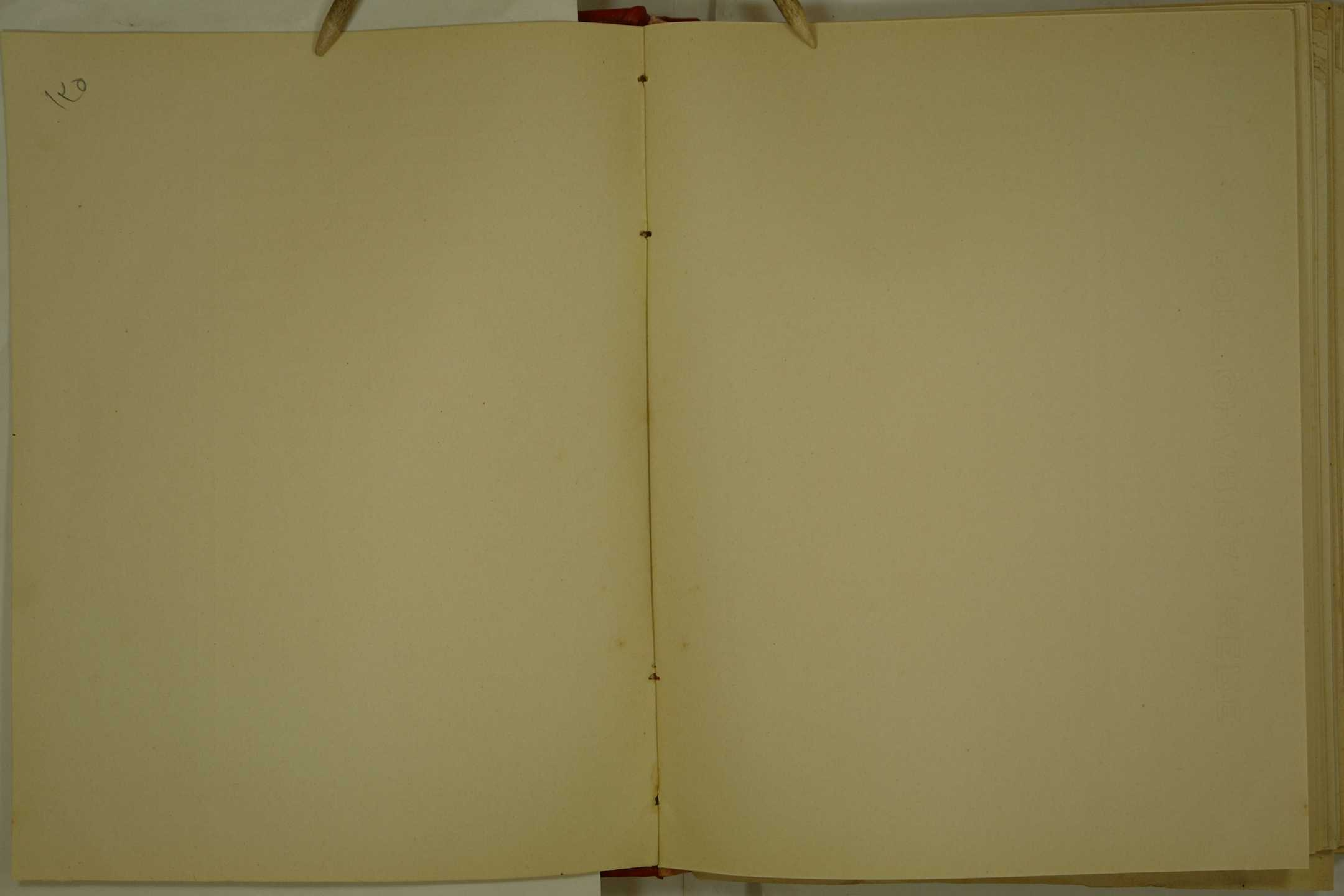
١٢٧

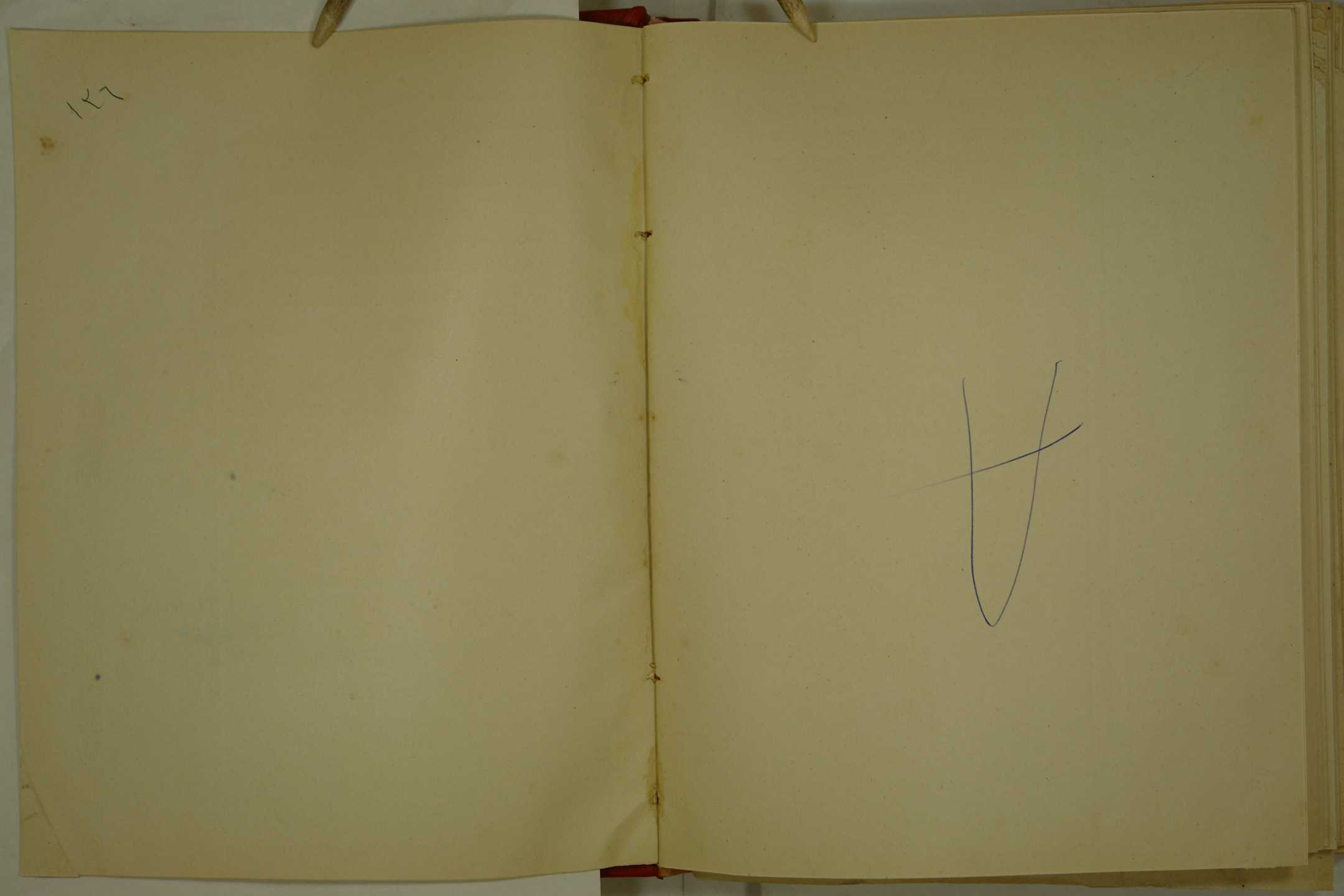
1178

حسبنا وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما
وكان الفراغ من تبييضه زوال يوم الجمعة من رجب الفرد الحرام الثامن عشر
وهو آخر يوم من جمعته سابع المسيح عليه السلام عام ثمانية وسبعين
ومائتين وألف رزقنا الله خيره ووقانا ضيره آمين والحمد لله رب
العالمين فرغ من نسخه فقير ربه ومختصه لنفسه ولمن شاء الله
من بعده محمد بن قاسم البادسي الأنصاري الفقيه ثم الفاسي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين كافة وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أبدا
الى يوم الدين فرغ من كتابته
بعد العشاء من ليلة الخميس
ثاني محرم الحرام
عام 1323
هـ









عدد الاوراق

١٢٦ ورقه